

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثانية والخمسون

العدد (١٤٨٧)

الموافق ٢ أبريل ٢٠٢٣م

الأحد ١١ رمضان ١٤٤٤هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/١٨ بتعديل اسم محمية الكائنات الحية والفطرية بمحافظة الوسطى إلى محمية المها العربية. ٩
١٠	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٣/١٩ بإصدار القانون البحري.
	قرارات وزارية
	وزارة المالية
	قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/٧٠ صادر في ٢٣/٣/٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٢ بشأن القيد في سجل المستفيدين لدى وزارة المالية. ١٢٧
	وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
	قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/٢٥٩ صادر في ٢٩/٣/٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١١١ بتشكيل لجنة القيد في سجل المحاسبين والمراجعين وتحديد نظام عملها. ١٢٨

رقم
الصفحة

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/٨٨ صادر في ٢٦/٣/٢٠٢٣ بإجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم. ١٢٩

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/٣٤ صادر في ٢٢/٣/٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد. ١٣٠

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري رقم ٢٠٢٣/٩٥ صادر في ٢/٤/٢٠٢٣ بوقف استقبال الطلبات المنصوص عليها في لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية. ١٣١

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم ٢٠٢٣/٦٧ صادر في ٢٦/٣/٢٠٢٣ بتعديل رسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك. ١٣٢

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار رقم ٢٠٢٣/٨ صادر في ٢٧/٣/٢٠٢٣ بإصدار لائحة رعاية مصالح مشتركي خدمات التزويد بالمياه والمياه المعالجة وتجميع ونقل مياه الصرف الصحي. ١٣٣

قرار رقم ٢٠٢٣/٩ صادر في ٢٧/٣/٢٠٢٣ بإصدار لائحة الإبلاغ

عن الحوادث في قطاع المياه والصرف الصحي. ١٤٤

جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

قرار رقم ٢٠٢٣/٣٢٢ صادر في ٢٢/٣/٢٠٢٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية. ١٥١

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

- الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية. ١٥٩
إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ٣١٩
إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها. ٣٢٠
إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة. ٣٣٥
استدراك. ٣٣٨

إعلانات تجارية

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة السماء الشتوية للتجارة - تضامنية. ٣٣٩
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مسقط لإنشاءات الطرق والتعمير ش.م.م. ٣٣٩
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأمانة لأنظمة الحاسب الآلي ش.م.م. ٣٤٠
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خط الحياة للتنمية ش.م.م. ٣٤٠
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة لمار للأزياء ش.م.م. ٣٤١
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جبال دربات المميزة للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٤١
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الأوان الذهبية للتجارة ش.م.م. ٣٤٢
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العربية المثالية ش.م.م. ٣٤٢
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة كرمة للتجارة والصناعات التحويلية ش.م.م. ٣٤٣
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الاتصالات اللوجستية ش.م.م. ٣٤٣
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المنى الدولية للاستثمار ش.م.م. ٣٤٤
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النفحات الحديثة للتجارة - توصية. ٣٤٤
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة موج المحيط الوطنية ش.م.م. ٣٤٥
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع صروح الكرامة المتميزة - تضامنية. ٣٤٥
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة التميز العالمية للتجارة - توصية. ٣٤٦
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدروب الشاملة للتجارة والمقاولات ش.م.م. ٣٤٦

رقم الصفحة

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المواسم العربية للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٤٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خط الجودة للأعمال ش.م.م. ٣٤٧
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نجوم الباطنة المتكاملة - تضامنية. ٣٤٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة منال الخير العالمية ش.م.م. ٣٤٨
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المداخل للاستثمار ش.م.م. ٣٤٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النخيل للاستثمار والخدمات ش.م.م. ٣٤٩
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محور لتقنيات المعلومات المتقدمة ش.م.م. ٣٥٠
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الرائدة لتأجير المعدات ش.م.م. ٣٥٠
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واحة الشاطر للتجارة - توصية. ٣٥١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زوايا الباطنة الحديثة ش.م.م. ٣٥١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدعم الممتاز للأعمال ش.م.م. ٣٥١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خلفان السالمي وشريكه ش.م.م. ٣٥١
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الواحة للحيوانات الأليفة ش.ش.و. ٣٥٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة يوسف بن مبارك بن حميد البريكي
للتجارة - تضامنية. ٣٥٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سما المدينة المشعة للتجارة - توصية. ٣٥٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طلائع المعمورة الرائدة - تضامنية. ٣٥٢
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مسلم علي علوبة وشريكه للتجارة
والمقاولات - تضامنية. ٣٥٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة راشد بن حمود بن مبارك البادي وشريكه
للتجارة - تضامنية. ٣٥٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو ساعد المقحوصي للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٥٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ظبي الخليج العربي للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٥٣
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع البارغ الجديدة للتجارة والمقاولات - توصية. ٣٥٤
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع غرب النجد للتجارة والمقاولات - تضامنية. ٣٥٤

رقم الصفحة

- ٣٥٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لمؤسسة قمر الطريف للتجارة ش.م.م.
- ٣٥٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبل الصروج الحديثة - تضامنية.
- ٣٥٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بساتين الوادي للتجارة - تضامنية.
- ٣٥٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سعيد بن سيف بن عمير الشبلي وشريكه للتجارة - تضامنية.
- ٣٥٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبدالله بن علي بن حمدان الغيثي وولده للتجارة - تضامنية.
- ٣٥٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صقر السبل للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٥٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حوران الدولية ش.م.م.
- ٣٥٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تاج الكرامة للتجارة - تضامنية.
- ٣٥٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشعاع الساطع للتجارة - تضامنية.
- ٣٥٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ربوع المدام للتجارة - توصية.
- ٣٥٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرمال الرائدة لزينة السيارات ش.م.م.
- ٣٥٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار الليل للتجارة - تضامنية.
- ٣٥٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الركراك للتجارة والمقاولات - توصية.
- ٣٥٧ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفن التاسع للتجارة ش.م.م.
- ٣٥٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وليد بن مصبح الهنائي وشريكه للتجارة ش.م.م.
- ٣٥٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أطيف اندام الحديثة للتجارة - تضامنية.
- ٣٥٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المستقبل الجميل ش.م.م.
- ٣٥٨ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شمس الخليج الجديدة ش.م.م.
- ٣٥٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبونايف الكاسبي المتميزة للتجارة - توصية.
- ٣٥٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بدر وسليمان أبناء سيف بن محمد الرواحي للتجارة - تضامنية.
- ٣٥٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وادي سناف للتجارة ش.م.م.
- ٣٥٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبوحاتم محروس وأولاده للتجارة والمقاولات - توصية.

رقم
الصفحة

- ٣٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حدائق السعادة ش.م.م.
- ٣٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخط الدائري للتجارة - تضامنية.
- ٣٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روح البنفسج العالمية - تضامنية.
- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سهيل بن راشد بن سهيل بن سويد البادي وشريكه للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٦٠
- ٣٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المركز التخصصي للتوحد ش.م.م.
- ٣٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الحسن تيكنيكاس ريونداش.م.م.
- ٣٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأوركيدا المميز للتجارة ش.م.م.
- ٣٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ريم شمال الشرقية للتجارة - تضامنية.
- ٣٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخطوط العريضة العالمية ش.م.م.
- ٣٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفانار الساطع للتجارة - تضامنية.
- ٣٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبناء الجراي للتجارة - تضامنية.
- ٣٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدرب السهل للتجارة - تضامنية.
- ٣٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رواد الداخلية للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اللبلاب المتحدة ش.م.م.
- ٣٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اللحوم الوطنية - تضامنية.
- ٣٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أصايل النور المميزة - توصية.
- ٣٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أرض الريحاني للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ٣٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أسيل مسقط المتحدة ش.ش.و.
- ٣٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اليزن للمشاريع العملاقة للتجارة - توصية.
- ٣٦٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أمال الخليج للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ٣٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اسكندري للتجارة ش.م.م.
- ٣٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اكوا عمان ش.ش.و.
- ٣٦٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سعيد علي أحمد اليماني وولده للتجارة - توصية.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/١٨

بتعديل اسم محمية الكائنات الحية والفطرية
بمحافظة الوسطى إلى محمية المها العربية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤ في شأن محمية الكائنات الحية والفطرية بمحافظة الوسطى،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل اسم "محمية الكائنات الحية والفطرية بمحافظة الوسطى" إلى "محمية المها
العربية"، أينما ورد في المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤ المشار إليه، والملحق المرفق به.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٦ من مارس سنة ٢٠٢٣ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٢٣/١٩
بإصدار القانون البحري

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥،
وعلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨،
وبعد العرض على مجلس عمان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون البحري المرفق.

المادة الثانية

يصدر وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

يلغى كل من: القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥، وقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٨ من رمضان سنة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ من مارس سنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

القانون البحري

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة:

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

الوزير:

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

السلطة البحرية:

المديرية العامة للشؤون البحرية في الوزارة، أو أي جهة يعهد إليها بممارسة اختصاصاتها أو سلطاتها.

المنظمة:

المنظمة البحرية الدولية.

السفينة:

منشأة عائمة، ذاتية الدفع، صالحة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولا يقل طولها عن (٢٤) أربعة وعشرين متراً، وتعمل أو معدة للعمل في البحار، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

الوحدة البحرية:

منشأة عائمة صالحة للملاحة البحرية غير السفينة.

المناطق البحرية لسلطنة عمان:

المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، المحددة قانوناً.

مكتب التسجيل :

التقسيم التنظيمي المختص بتسجيل السفن والوحدات البحرية في السلطة البحرية أو الجهة التي تخولها الوزارة.

السجل :

سجل قيد السفن والوحدات البحرية الموجود في مكتب التسجيل.

الميناء :

كل ميناء تجاري أو صناعي أو سياحي أو مرفأ، وما يشتمل عليه من مرافق.

المجهرز :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى استثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها.

الربان :

كل شخص طبيعي توفرت فيه الشروط القانونية، وعهدت إليه قيادة السفينة، أو تولى قيادتها بالفعل لأسباب طارئة.

البحار :

كل شخص طبيعي يرتبط بعقد عمل بحري ويعمل على متن السفينة، ويعتبر الربان من البحارة بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين المجهرز.

الناقل :

شخص طبيعي أو اعتباري يبرم عقد النقل البحري مع الشاحن.

الشاحن :

شخص طبيعي أو اعتباري يبرم عقد النقل البحري مع الناقل.

وكيل السفينة :

الشخص الاعتباري المسجل والمعتمد من السلطة البحرية، والذي يكلفه مالك السفينة أو المجهرز أو الربان للقيام بالأعمال التي تحتاجها السفينة أو طاقمها.

وكيل الحمولة :

أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم مقام أصحاب البضاعة في كل أو بعض الخدمات المرتبطة بنقل البضائع لحسابهم.

وسيط الشحن والتفريغ :

الشخص الاعتباري المسجل والمعتمد من السلطة البحرية لممارسة أعمال وساطة الشحن البحري بين الشاحن والناقل لتقديم خدمات بحرية.

منظم الرحلة السياحية :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعهد بتنظيم الرحلات السياحية البحرية سواء بسفن مملوكة له أو للغير.

المسافر :

الشخص الطبيعي، من غير الربان والبحارة والعاملين في السفينة، الذي يبرم عقد نقل بحري للأشخاص مع الناقل.

عقد بناء السفينة :

عقد يلتزم بموجبه متعهد البناء ببناء سفينة لحساب طالب البناء.

الرهن البحري :

الرهن الذي يقع على السفينة ضمانا لمبلغ معين.

إيجار السفينة :

عقد يلتزم بموجبه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة صالحة للملاحة أو جزءا منها لمدة معينة أو للقيام برحلة أو عدة رحلات مقابل أجره يلتزم بها المستأجر.

إيجار سفينة غير مجهزة :

عقد يلتزم المؤجر بموجبه بتمكين المستأجر من الانتفاع بسفينة صالحة للملاحة، وغير مجهزة بالمؤن واللوازم أو البحارة أو بعضها مقابل أجره يلتزم بها المستأجر.

إيجار سفينة مجهزة بالرحلة :

عقد يلتزم بموجبه المؤجر بأن يضع سفينة أو جزءا منها صالحة للملاحة، ومجهزة باللوازم والمؤن والبحارة تحت تصرف المستأجر، للقيام برحلة أو عدة رحلات مقابل أجره يتفق عليها في العقد، ويلتزم بها المستأجر.

إيجار سفينة مجهزة بالمدة :

عقد يلتزم بموجبه المؤجر بأن يضع سفينة أو جزءا منها صالحة للملاحة، ومجهزة باللوازم والمؤن والبحارة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة مقابل أجره يتفق عليها في العقد، ويلتزم بها المستأجر.

عقد العمل البحري :

عقد بين المجهز وشخص آخر يلتزم بموجبه الأخير بالعمل تحت إشراف المجهز أو الربان على ظهر السفينة مقابل أجر يلتزم به المجهز.

عقد النقل البحري :

عقد يلتزم بموجبه الناقل بأن ينقل مسافرا أو بضاعة بسفينة من ميناء إلى آخر، مقابل أجره.

عقد النقل البحري للأشخاص :

عقد يلتزم بموجبه الناقل بنقل المسافر على سفينة من ميناء إلى آخر مقابل أجره.

عقد النقل البحري للبضائع :

عقد يلتزم بموجبه الناقل بنقل بضاعة على سفينة من ميناء إلى آخر مقابل أجره.

عقد التأمين البحري :

عقد يلتزم بموجبه المؤمن بضمان تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطار البحرية المؤمن عليها، التي تلحق بالمؤمن له مقابل دفع المؤمن له أقساط التأمين.

القطر :

العمل الذي تقوم بموجبه سفينة تسمى السفينة القاطرة بدفع أو سحب سفينة أخرى تسمى السفينة المقطورة، وإيصالها إلى الميناء أو المكان المتفق عليه.

الإرشاد:

توجيه السفن القادمة للميناء أو المغادرة منه أو المتحركة فيه إلى المكان المناسب لها بأمان.

التصادم البحري:

حادث التصادم الذي يقع بين سفينتين أو بين وحدتين بحريتين، أو بين سفينة ووحدة بحرية، أو بين سفينة أو وحدة بحرية وجسم ثابت، أو أكثر.

عملية الإنقاذ البحري:

إعانة تقدمها سفينة لسفينة أخرى أو للأشخاص الطبيعيين والأشياء الموجودة عليها في حالة تعرضها لخطر بحري دون النظر للمياه التي قدمت فيها عملية الإنقاذ البحري.

الحادث البحري:

واقعة أو سلسلة وقائع مرتبطة بتشغيل السفينة، والمنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من هذا القانون.

الحادث البحري:

واقعة أو سلسلة وقائع لا ينطبق عليها تعريف الحادث البحري، وترتبط بتشغيل السفينة، وينتج عنها وضع قد يؤدي إلى تعريض سلامة السفينة، أو الأشخاص الموجودين عليها، أو أي شخص آخر، أو البيئة البحرية للخطر.

التحقيق في الحادث البحري:

عملية التحقيق التي تجري علناً أو سراً في الحوادث البحرية أو الأحداث البحرية، وتشمل جمع وتحليل المعلومات واستخلاص النتائج بما في ذلك تحديد الظروف وتعيين الأسباب والعوامل المساهمة في الحادث البحري أو الحادث البحري، ووضع توصيات السلامة عند الضرورة وفقاً لمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية، وبهدف رفع مستوى السلامة البحرية ومنع وقوع الحوادث البحرية أو الأحداث البحرية.

سلطة التحقيق:

وحدة إدارية مستقلة تنشأ في الوزارة، وتختص بالتحقيق في الحوادث البحرية.

المحقق البحري:

الشخص المؤهل والمفوض بالتحقيق في الحادث البحري بموجب أحكام هذا القانون.

الخسائر البحرية المشتركة:

هالك أو ضرر يلحق بالسفينة أو الحمولة أو قد تكون عبارة عن نفقات استثنائية نجمت عن فعل أقدم عليه الربان قاصداً، وفي حدود المعقول، بقصد سلامة السفينة ومن فيها، لانتفاء خطر يهدد السفينة أو حمولتها.

الحطام البحري:

السفينة وملحقاتها التي يتم التخلي عنها أو توجد غارقة أو جانحة في البحر الإقليمي لسلطنة عمان، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لسلطنة عمان، بما في ذلك أي شيء موجود أو كان موجوداً على متن هذه السفينة.

وثيقة هوية البحار:

وثيقة رسمية تمنحها السلطة البحرية للبحار الذي توافرت فيه الشروط المهنية والصحية للعمل أو التدريب على متن السفن، وتدون فيها بيانات الخدمة البحرية للبحار، وتخول هذه الوثيقة حاملها الدخول والخروج من وإلى موانئ الدول التي ترسو فيها السفينة.

سند الشحن:

وثيقة تثبت عقد النقل البحري للبضائع، وتسلم الناقل للبضائع وشحنه لها، وبموجبها يتعهد الناقل بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة الأصلية من المرسل إليه أو حامل الوثيقة، التي تقضي بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى، أو بموجب الإذن، أو لحاملها.

الترخيص الملاحي:

وثيقة صادرة من السلطة البحرية تجيز للمرخص له مزاولة النشاط الملاحي التجاري المرخص به كالنقل البحري والتوكيل الملاحي والمسح البحري وتزويد السفن بالوقود.

وثيقة التأمين العائمة:

وثيقة التأمين على البضائع لأكثر من رحلة، وتشتمل على شروط يلتزم بها كل من المؤمن، والمؤمن له، والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع أنواع الملاحة البحرية والسفن والوحدات البحرية، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١ - السفن والوحدات البحرية المخصصة للأغراض العسكرية، وذلك فيما عدا أحكام التصادم البحري والإنقاذ البحري والخسائر البحرية المشتركة.

٢ - السفن المملوكة للدولة المخصصة للخدمة العامة لأغراض غير تجارية، وذلك فيما عدا الأحكام المتعلقة بجنسية السفينة، ووثائقها، وتسجيلها، والرهن البحري، وأحكام التصادم البحري، وعملية الإنقاذ البحري، والخسائر البحرية المشتركة.

المادة (٣)

تعد أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعديلاتها ذات الصلة بالملاحة البحرية التي صادقت عليها سلطنة عمان جزءا مكتملا لهذا القانون، وفي حالة حدوث تعارض بينهما تسري أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

ويصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعديلاتها ذات الصلة بالملاحة البحرية التي صادقت عليها سلطنة عمان. وتعتمد السلطة البحرية التفسيرات الموحدة الصادرة عن المنظمة.

المادة (٤)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (٥)

يكون للموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية الحق في صعود وتفتيش السفن والوحدات البحرية ودخول الموانئ التي يدخل نشاطها في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، للتأكد من تطبيق هذه الأحكام وضبط المخالفات. كما يكون لهم الحق في طلب الاطلاع على أي وثائق أو بيانات تتعلق بالسفينة أو الوحدات البحرية أو بالميناء.

المادة (٦)

يجوز للسفن الأجنبية المرور البريء عبر البحر الإقليمي لسلطنة عمان، على أن تلتزم بالقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في سلطنة عمان.

المادة (٧)

يحظر على السفن ممارسة أي نشاط في البحر الإقليمي لسلطنة عمان إلا بعد الحصول على الترخيص الملاحي، وفي حدود المهام الواردة في الترخيص، وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.

المادة (٨)

تختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكتب التسجيل بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالسفن العمانية، كما تختص محاكم سلطنة عمان بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالسفن الأجنبية في حالة وجودها في المناطق البحرية لسلطنة عمان.

المادة (٩)

يجوز للسلطة البحرية تفويض هيئات الإشراف البحري الدولية المعتمدة من المنظمة للمعاينة والتفتيش والتدقيق على السفن العمانية للتحقق من توافر الاشتراطات الفنية اللازمة لإصدار الوثائق والتراخيص والشهادات.

المادة (١٠)

تختص الوزارة بكل ما يتعلق بشؤون الملاحة البحرية، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- الإشراف على الشؤون البحرية وتطويرها.
- ٢- إنشاء وتشغيل وإدارة وتطوير واستثمار واستعمال الموانئ والأرصفة.
- ٣- تنظيم وتحديد مناطق ونوعية المساعدات الملاحية اللازمة، وتنظيم ووضع قواعد ونظم الملاحة البحرية في البحر الإقليمي لسلطنة عمان.
- ٤- تحديد الممرات البحرية التي يجب أن تسلكها السفن عند الدخول إلى الموانئ العمانية أو الخروج منها.
- ٥- تحديد ممرات فصل المرور في البحر الإقليمي لسلطنة عمان.
- ٦- تحديد المناطق المحظور المرور فيها، وتحديد مناطق إيواء السفن، وتحديد مناطق استقبال وانتظار ورسو السفن، وتحديد مناطق إغراق المواد المطلوب التخلص منها.
- ٧- مسح المناطق البحرية لسلطنة عمان وإصدار الخرائط اللازمة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

- ٨- تحديد واعتماد رسوم استخدام الموانئ العمانية، وشحن أو تفريغ أو تخزين البضائع، ورسوم التسهيلات الملاحية وأي خدمات أخرى.
- ٩- إصدار التراخيص والشهادات المتعلقة بالأعمال والخدمات البحرية وخدمات الموانئ وخدمات السفن والعاملين عليها، وتحديد شروط إصدارها وتجديدها وسحبها أو إيقافها أو إلغائها.
- ١٠- التحقيق في الحوادث البحرية التي تقع في المناطق البحرية لسلطنة عمان، وفي الحوادث التي تقع للسفن العمانية في أعالي البحار، أو خارج المناطق البحرية لسلطنة عمان.
- ويجوز للوزارة بعد موافقة مجلس الوزراء أن تعهد بأي من هذه الاختصاصات إلى جهة أخرى.

المادة (١١)

يصدر قرار من الوزير بتحديد الضوابط والشروط والإجراءات اللازمة لقيد السفن في السجل، كما يصدر قرار من الوزير بتحديد الضوابط والشروط والإجراءات اللازمة لقيد وشطب الوحدات البحرية من السجل.

الباب الثاني

السفينة

الفصل الأول

جنسية السفينة

المادة (١٢)

تكتسب السفينة الجنسية العمانية بقيدها في السجل، كما تكتسب الجنسية العمانية السفن الآتية:

- ١- السفن التي تتم مصادرتها.
- ٢- السفن المهجورة أو التي يتم التخلي عنها في البحر، والتي تعثر عليها السفن العمانية.

المادة (١٣)

تلتزم السفينة العمانية برفع العلم العماني، ولا يجوز رفع غيره إلا في حالة الضرورة، بعد إخطار السلطة البحرية.

المادة (١٤)

تسقط الجنسية العمانية عن السفينة العمانية في حالة شطبها من السجل.

الفصل الثاني

وثائق السفينة

المادة (١٥)

يجب على كل سفينة عمانية أن تحتفظ بالوثائق السارية الآتية:

- ١ - شهادة تسجيل السفينة.
- ٢ - الترخيص الملاحي للسفينة.
- ٣- أي وثائق أخرى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

المادة (١٦)

يجب على السفينة الأجنبية التي تعمل في البحر الإقليمي لسلطنة عمان أو الراسية في أحد الموانئ العمانية أن تحتفظ بالوثائق المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون وغيرها من الوثائق التي يفرضها قانون جنسيتها، أو تقتضيها المتطلبات الدولية.

الفصل الثالث

الرقابة والتفتيش على السفن

المادة (١٧)

للسلطة البحرية الرقابة والتفتيش على السفن العمانية، ولها الرقابة والتفتيش على السفن الأجنبية التي تعمل في البحر الإقليمي لسلطنة عمان أو الراسية في الموانئ العمانية، للتحقق من استيفائها الشروط المقررة قانوناً وغيرها من المتطلبات الدولية ذات الصلة، وذلك مع عدم الإخلال بحق تلك السفن في إجراء العمليات التجارية بالسرعة المطلوبة.

ويصدر بتنظيم إجراءات الرقابة والتفتيش على السفن قرار من الوزير.

الفصل الرابع

ملكية السفينة

المادة (١٨)

تعد السفينة مالا منقولاً ذا طبيعة خاصة، تخضع للقواعد القانونية العامة والأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة (١٩)

تكون إدارة السفينة العمانية المملوكة على الشيوع من حق مالكيها مجتمعين ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ويجوز لهم أن يعهدوا بإدارتها إلى مدير أو أكثر من بينهم أو من الغير، وذلك بأغلبية من المالكين لأكثر من نصف قيمة السفينة، وفي حالة عدم الاتفاق تكون إدارة السفينة للمالكين الحائزين لأكثر من نصف قيمة السفينة.

ويتولى مدير السفينة القيام بكافة أعمال الإدارة المعتادة ما لم يتم تقييد اختصاصاته بقرار مكتوب، على أن يكون هذا القرار مقيداً في السجل، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمدير السفينة بيعها أو ترتيب أي حق عيني عليها أو تمثيل المالكين أمام القضاء ما لم يفاوض في هذا الاختصاص بموجب قرار مكتوب.

وتكون مسؤولية مالك السفينة على الشيوع في حدود مقدار حصته فيها.

المادة (٢٠)

يجوز لمالك السفينة العمانية على الشيوع بيع حصته، على أن يخطر باقي الشركاء برغبته في البيع والسعر المقرر لحصته، ولباقي الشركاء حق الأفضلية في شراء حصته، شريطة إبداء رغبتهم في ذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، وإلا جاز له بيعها إلى غيرهم.

وفي جميع الأحوال، يجوز لكل مالك سفينة عمانية على الشيوع أن يطلب بيع السفينة ودياً في حالة وجود خلاف يتعذر معه الاستمرار في حالة الشيوع، فإذا رفض باقي الملاك، فله أن يطلب ذلك من المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة ندب خبير لتثمين مقدار حصته في السفينة، وعرضها على باقي الملاك لشرائها، وفي حالة عدم إبداء الرغبة منهم في شراء هذه الحصّة، لها أن تأمر ببيع السفينة عن طريق المزاد العلني.

المادة (٢١)

يكون بيع السفينة العمانية المملوكة على الشيوع بموافقة المالكين لثلاثة أرباع الحصص فيها، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
ويتعين الحصول على موافقة جميع مالكي السفينة إذا كان بيع السفينة يؤدي إلى فقدانها الجنسية العمانية، وعلى مالكي السفينة إخطار السلطة البحرية بذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إتمام البيع.

الفصل الخامس

بناء السفينة

المادة (٢٢)

يجب على من يرغب في بناء سفينة الحصول على موافقة مسبقة من السلطة البحرية على ذلك، بعد تقديم المواصفات الفنية للسفينة المعتمدة من إحدى هيئات التصنيف والإشراف البحري على السفن.
ويجوز لطالب البناء قيد السفينة في مرحلة البناء في السجل مؤقتاً.

المادة (٢٣)

يجب أن يكون بناء السفينة تحت إشراف إحدى هيئات التصنيف والإشراف البحري على السفن المعتمدة من السلطة البحرية، وتستثنى من ذلك السفن الخشبية وغيرها من السفن التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.

المادة (٢٤)

تكون ملكية السفينة خلال مرحلة بنائها لمتعهد البناء، ولا تنتقل هذه الملكية إلى طالب البناء إلا بعد تجربتها وقبول تسليمها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٢٥)

يلتزم متعهد البناء بضمان خلو السفينة من العيوب الخفية.
وتسقط دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي (٢) سنتين من تاريخ تسليم السفينة، ما لم يثبت تعمد متعهد البناء إخفاء العيب، ويجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة.
ويصدر قرار من الوزير بتحديد ضوابط وإجراءات بناء السفن.

الفصل السادس تسجيل السفينة

المادة (٢٦)

ينشأ بمكتب التسجيل سجل لقيد السفن، وفقا للنموذج المعد من قبل السلطة البحرية.

المادة (٢٧)

لا يجوز رفع العلم العماني على أي سفينة ما لم تكن مقيمة في السجل وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٨)

يكون لكل سفينة عمانية مقيمة في السجل اسم توافق عليه السلطة البحرية، ويكتب اسمها وميناء تسجيلها عليها باللغة العربية أو الإنجليزية.

المادة (٢٩)

يحظر وضع أي علامات أو بيانات على السفينة تخالف علاماتها أو بياناتها المقيمة في السجل، أو محو أو تغيير العلامات أو البيانات التي أوجب القانون كتابتها على السفينة.

المادة (٣٠)

يجب على مالك السفينة أو وكيله القانوني تقديم طلب قيدها في السجل على النموذج الذي تعده السلطة البحرية مرفقا به المستندات والوثائق المحددة في هذا النموذج خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إتمام بناء السفينة أو تملكها، إذا كان ذلك البناء أو التملك قد تم في سلطنة عمان، أما إذا كان بناء السفينة أو تملكها قد تم في الخارج فتبدأ هذه المدة من تاريخ تسلم المالك للسفينة.

ويمنح مقدم الطلب إيصالا بذلك.

وتستثنى من ذلك السفن المصنوعة من الخشب وغيرها من السفن التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير، ويشترط لقيدها السفن المستعملة في السجل ألا يزيد عمرها على (٢٠) عشرين سنة، شريطة أن تكون مواصفاتها الفنية معتمدة من هيئات التصنيف والإشراف البحري على السفن.

المادة (٣١)

يجوز للسلطة البحرية منح مالك السفينة شهادة تسجيل مؤقتة تجيز لها رفع العلم العماني لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوماً، ويجوز تجديد هذه الشهادة لمدة تحددها السلطة البحرية لاستيفاء المتطلبات المقررة، وسداد الرسم المقرر، ولا يجوز استخدام السفينة لأي غرض خلال هذه الفترة إلا بعد الحصول على الترخيص الملاحي.

المادة (٣٢)

يجوز للسلطة البحرية إصدار شهادة بدل مفقود لتسجيل السفينة في حالة فقد الشهادة الأولى أو تلفها، وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

المادة (٣٣)

يلتزم مالك السفينة أو وكيله القانوني بإخطار السلطة البحرية بأي تعديل في بيانات السفينة المقيدة في السجل، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إجراء التعديل، ويتم التأشير بهذا التعديل في السجل.

المادة (٣٤)

يجوز للسلطة البحرية شطب السفينة مؤقتاً من السجل بناء على طلب مالك السفينة في الحالات الآتية:

- ١ - القرصنة.
- ٢ - النزاع على ملكية السفينة.
- ٣ - الصيانة.
- ٤ - وجود جائحة.
- ٥ - الحوادث البحرية.
- ٦ - تجهيز السفينة.
- ٧ - أي أسباب أخرى تحددها السلطة البحرية.

وتشطب السفينة من السجل بشكل دائم في الحالات الآتية:

- ١- هلاكها.
- ٢- استيلاء العدو عليها.
- ٣- فقدتها الجنسية العمانية.
- ٤- صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة بشطبها.
- ٥- بناء على طلب مالكيها.

ويجوز للسلطة البحرية شطب السفينة من السجل في حالة مخالفة شروط القيد، أو عند وجود مصلحة وطنية عليا تقتضي ذلك، أو في حالة عدم التزام السفينة بالقوانين والقرارات والتعليمات النافذة. ويحتفظ مكتب التسجيل بالبيانات الخاصة بالسفينة التي يتم شطبها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

الفصل السابع

قيد وشطب الحقوق المتعلقة بالسفينة

المادة (٣٥)

يجب قيد كافة الحقوق والتصرفات القانونية التي ترد على السفينة في السجل، ولا يجوز الاحتجاج بأي منها إلا بعد قيدها في السجل. كما يجب قيد الأحكام والقرارات القضائية التي ترد على السفينة في السجل.

المادة (٣٦)

يجب تسجيل عقد الإيجار الذي يرد على السفينة، والذي تجاوز مدته سنة واحدة في السجل.

المادة (٣٧)

تقيد المسائل الآتية في السجل:

- ١- الدعوى التي تهدف إلى استصدار حكم بإبطال أو فسخ الحقوق المقيدة على السفينة أو شطب أو تعديل تلك القيود.
- ٢- الدعوى التي تهدف إلى اكتساب ملكية السفينة أو التنازل عنها.
- ٣- الطعن في الأحكام المتعلقة بالقيود الواردة على السفينة.
- ٤- قرارات الحجز التحفظي التي ترد على السفينة.

ويتم إجراء القيود الاحتياطية المشار إليها أو تعديلها أو شطبها بناء على طلب من ذي المصلحة على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المؤيدة له، وبإذن من المحكمة المختصة، وتسقط هذه القيود بمضي سنة واحدة من تاريخ قيدها، ما لم تصدر المحكمة قرارا بتجديدها.

وفي حالة تعدد القيود الاحتياطية على السفينة، يتم إثباتها بالتتابع، وتكون الأفضلية للحقوق التي تضمنها القيد الأسبق.

المادة (٣٨)

يجوز لكل ذي مصلحة الاطلاع على السجل والحصول على شهادة بالقيود الواردة على السفينة، وذلك بناء على طلب يقدم منه، وبعد سداد الرسم المقرر.

الباب الثالث

الحقوق العينية التي ترد على السفينة

الفصل الأول

حقوق الامتياز

المادة (٣٩)

تسري أحكام هذا الفصل على السفينة سواء كان تجهزها هو مالكها أو مستأجرا لها، وتستثنى من ذلك السفينة التي فقد مالكها حيازتها بفعل غير مشروع، وكان صاحب حق الامتياز سيئ النية.

المادة (٤٠)

يجوز لصاحب حق الامتياز على السفينة تتبعها تحت أي يد تكون، وذلك لاقتضاء حقه بحسب ترتيبها على النحو الآتي:

١ - المصاريف القضائية التي أنفقت لحفظ وصيانة السفينة، وبيعها، وتوزيع ثمنها، وكذلك رسوم الموانئ، ورسوم الإرشاد، ورسوم التحميل والضرائب المستحقة للدولة، والتعويضات الناتجة عن الأضرار التي تلحق بالثروات المائية الحية وبالموانئ والأحواض وطرق الملاحة، ومصاريف الخدمات التي قدمت للسفينة وطاقمها.

- ٢- الحقوق الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة.
 - ٣- المبالغ المستحقة عن عملية الإنقاذ البحري وحصص السفينة في المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة.
 - ٤- التعويضات المستحقة والناجمة عن الحوادث البحرية والتعويضات عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والبضائع والأمتعة الموجودة على السفينة.
 - ٥- الحقوق الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان خارج ميناء تسجيل السفينة واللازمة لإتمام رحلة السفينة.
- ويتقدم حق الامتياز على غيره من الحقوق الواردة على السفينة.

المادة (٤١)

لا يخضع حق الامتياز لأي إجراء شكلي أو لأي شرط خاص بالإثبات، فيما عدا الحالات التي يشترط لها هذا القانون إجراءات أو طرق إثبات معينة.

المادة (٤٢)

يترتب حق الامتياز على السفينة وأجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ فيها هذا الحق وملحقاتها.

المادة (٤٣)

يترتب حق الامتياز المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٤٠) من هذا القانون على أجور النقل المستحقة على جميع الرحلات التي تتم بموجب عقد عمل بحري واحد.

المادة (٤٤)

يعد من ملحقات السفينة وأجرة النقل ما يأتي:

- ١- التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة، ولم يتم إصلاحها، أو عن خسارة أجرة النقل.
- ٢- التعويضات المستحقة لمالك السفينة عن الخسائر البحرية المشتركة، إذا نشأت عن أضرار مادية لحقت بالسفينة، ولم يتم إصلاحها، أو عن خسارة أجرة النقل.

- ٣- المبالغ المستحقة لمالك السفينة عن أعمال عملية الإنقاذ البحري التي حصلت حتى نهاية الرحلة البحرية، بعد خصم المبالغ المستحقة للربان والبحارة وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بحري على السفينة.
- ٤ - قيمة ما يقابل مسؤولية مالك السفينة.

المادة (٤٥)

يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائما ما دامت الأجرة مستحقة الدفع للمجهز، أو كانت في يد الربان أو ممثل المجهز.

ويبقى حق الامتياز قائما على ملحقات السفينة ما لم يتم صرفها على إصلاح السفينة.

المادة (٤٦)

ترتب حقوق الامتياز المتعلقة برحلة واحدة للسفينة وفقا للترتيب الوارد في بنود المادة (٤٠) من هذا القانون، وفي حالة تعدد الحقوق في البند الواحد، فإنها تكون في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة التوزيع بقيمة كل منها، وذلك فيما عدا حقوق الامتياز الواردة في البندين (٣) و(٥) من المادة (٤٠) من هذا القانون، فيتم ترتيبها بحسب الترتيب العكسي لتاريخ نشوئها.

وتعتبر الحقوق الناتجة عن حادث واحد ناشئة في تاريخ واحد.

المادة (٤٧)

حقوق الامتياز الناشئة عن أي رحلة بحرية للسفينة تتقدم حقوق الامتياز الناشئة عن الرحلات السابقة لها، والحقوق الناشئة عن عقد عمل بحري واحد يشمل عدة رحلات يكون لها المرتبة ذاتها مع حقوق امتياز آخر رحلة.

المادة (٤٨)

تنقضي حقوق الامتياز المتعلقة بالسفينة في الحالتين الآتيتين:

١ - بيع السفينة قضائيا، وتنتقل حقوق الامتياز إلى ثمنها.

٢ - بيع السفينة رضائياً، بشرط قيام المشتري قبل دفع الثمن للبائع بالإجراءات الآتية:

أ - تسجيل عقد البيع في السجل.

ب - أن ينشر في لوحة الإعلان في مكتب التسجيل، على أن يتضمن بياناً بحصول عملية البيع، ومقدار الثمن، واسم المشتري، وموطنه.

ج - أن ينشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار، ومرتين، ملخصاً عن عقد بيع السفينة يذكر فيه الثمن.

وتنتقل حقوق الامتياز المتعلقة بالسفينة عند بيعها رضائياً إلى ثمنها، شريطة قيام صاحب حق الامتياز بتوجيه إنذار رسمي إلى المشتري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر ملخص عقد البيع في الصحف، يتضمن معارضته على دفع الثمن إلى البائع.

المادة (٤٩)

تنقضي حقوق الامتياز الواردة على السفينة بمضي سنة واحدة من تاريخ نشوئها فيما عدا حقوق الامتياز الواردة في البند (٥) من المادة (٤٠) من هذا القانون فإنها تنقضي بمضي (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، ويبدأ سريان المدد المشار إليها من تاريخ نشوء حق الامتياز فيما عدا الحقوق الآتية:

١ - حقوق الامتياز المتعلقة بمكافأة عملية الإنقاذ البحري، تبدأ من تاريخ انتهاء عملية الإنقاذ.

٢ - حقوق الامتياز المتعلقة بالتعويضات عن التصادم والحوادث والإصابات تبدأ من تاريخ حصول الضرر.

٣ - حقوق الامتياز الناشئة عن هلاك أو تلف البضائع أو الأمتعة، تبدأ من تاريخ تسليم البضائع أو الأمتعة، أو من التاريخ الواجب فيه التسليم.

المادة (٥٠)

تمتد المدد المشار إليها في المادة (٤٩) من هذا القانون إلى (٣) ثلاث سنوات في حالة تعذر حجز السفينة التي ترتب عليها حقوق الامتياز في البحر الإقليمي لسلطنة عمان.

الفصل الثاني

الرهن البحري

المادة (٥١)

لا يعتد بعقد الرهن البحري على السفينة إلا بعد قيده في السجل.

المادة (٥٢)

يكون رهن السفينة من قبل مالكيها أو وكيله القانوني، وإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع، جاز رهنها بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص على الأقل، فإذا لم تتوافر هذه النسبة، جاز رفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتقضي بما يتفق مع مصلحة جميع المالكين على الشيوع. ويجوز لأحد المالكين على الشيوع رهن حصته في السفينة بشرط أخذ موافقة المالكين الحائزين لنصف الحصص على الأقل.

المادة (٥٣)

يشمل رهن السفينة التعويضات التي يستحقها مالك السفينة عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة إذا لم تصرف لإصلاحها، كما تشمل التعديلات التي أدخلت عليها. وإذا تعرضت السفينة لحادث، فإن الرهن الواقع عليها ينتقل إلى حطامها. ولا يشمل الرهن المقرر على السفينة أجرة النقل أو المكافآت أو الإعانات أو المساعدات التي تمنحها الدولة، كما لا يشمل الرهن مبلغ التأمين إلا إذا تم الاتفاق بين مالك السفينة والدائن المرتهن على غير ذلك.

المادة (٥٤)

يجوز رهن السفينة وهي في مرحلة البناء، ويجب قيد الرهن الواقع على السفينة وهي في مرحلة البناء في مكتب تسجيل السفن الذي يقع بدائرته محل بناء السفينة، على أن يمنح مكتب التسجيل الرهن شهادة يبين فيها عنوان مصنع بناء السفينة وطولها وأبعادها الأخرى وحمولتها على وجه التقريب.

المادة (٥٥)

يجب لقيد الرهن في السجل، أن يقدم طالب القيد صورة من عقد الرهن، على أن يتضمن العقد بصفة خاصة البيانات الآتية:

١ - الاسم الكامل، ولقب كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن، ومحل إقامة ومهنة كل منهما في تاريخ القيد.

٢ - تاريخ العقد.

٣ - مقدار الدين، وإذا كان الرهن واقعا على أكثر من سفينة يتوجب بيان مقدار الدين الذي يتعلق بكل سفينة.

٤ - الشروط الخاصة بوفاء الدين وعوائده.

٥ - اسم السفينة المرهونة، وأوصافها، وتاريخ ورقم شهادة التسجيل، أو عقد بناء السفينة إذا كان الرهن واقعا عليها وهي في مرحلة البناء.

٦ - المحل المختار للدائن المرتهن في مكتب التسجيل.

المادة (٥٦)

يجب أن تدون في السجل البيانات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون، على أن يتم تسليم طالب القيد ما يفيد قيد الرهن في السجل، مع التأشير على ذلك في شهادة تسجيل السفينة، وعلى مكتب التسجيل الذي تم فيه قيد الرهن إشعار كافة مكاتب التسجيل الأخرى في سلطنة عمان بذلك.

المادة (٥٧)

تكون مرتبة الديون المضمونة بالرهن تالية لحقوق الامتياز الواردة على السفينة والمنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

ويكون ترتيب الديون المضمونة بالرهن حسب تاريخ قيدها في السجل، وإذا قيد رهنان أو أكثر في يوم واحد على سفينة أو حصة فيها، فيكون ترتيبها حسب أسبقية القيد.

ويترتب على القيد ضمان عوائد الدين للسنتين الأخيرين فضلا عن عوائد السنة الجارية التي تم رسو المزايدة فيها في حالة بيع السفينة بالمزاد العلني، ويكون لهذه العوائد مرتبة أصل الدين.

المادة (٥٨)

يجوز لكل دائن مرتهن تتبع السفينة في أي يد تكون، ويجوز له طلب الحجز عليها، ولا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز عليها في السجل.

المادة (٥٩)

يجوز للدائن المرتهن الطلب من المحكمة المختصة حجز الحصة المرهونة في السفينة التي لا تزيد على نصف قيمة السفينة، وطلب بيعها، إذا عجز صاحبها عن الوفاء بالدين المضمون بالرهن.

كما يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من المحكمة المختصة الحجز على السفينة وبيعها بأكملها إذا كان الرهن واقعا على حصة في السفينة تزيد على نصف قيمتها أو على كامل قيمة السفينة، وعجز أصحابها عن الوفاء بالدين.

ويجب على الدائن المرتهن في الحالتين المنصوص عليهما في هذه المادة توجيه إخطار كتابي إلى الشركاء في السفينة قبل (١٥) خمسة عشر يوما من البدء بإجراءات البيع، يتضمن المطالبة بدفع الدين المستحق له، أو تحمل إجراءات التنفيذ على السفينة.

المادة (٦٠)

يترتب على بيع السفينة تطهيرها من كل الرهون الواردة عليها، وتنتقل حقوق الدائنين المرتهنين إلى ثمن البيع.

المادة (٦١)

يجب على الدائن المرتهن الذي اتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة تبليغ المالك الجديد بمحضر الحجز مع وجوب إخطاره رسميا بدفع الدين المستحق أو تحمل إجراءات التنفيذ على السفينة، وذلك في حال انتقال ملكية السفينة المرهونة أو جزء منها إلى المالك الجديد قبل تسجيل محضر الحجز عليها.

ويجب على المالك الجديد، إذا أراد تجنب إجراءات الحجز والبيع، أن يبلغ الدائنين المقيدون في سجل السفينة وعلى محلهم المختار بما يلي، وذلك قبل البدء في إجراءات الحجز والبيع خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره:

- ١ - ملخص عقد البيع، مع بيان تاريخه، واسم البائع، واسم السفينة، ونوعها وحمولتها، وثمانها، والمصاريف القضائية.
- ٢ - قائمة الديون المقيدة عليها، مع بيان تواريخها، ومقاديرها، وأسماء الدائنين.
- ٣ - التعهد بدفع الديون المضمونة بالرهن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه الدائنين بتعهده بدفع الديون سواء أكانت هذه الديون مستحقة الأداء أم غير مستحقة، وذلك في حدود قيمة السفينة.

المادة (٦٢)

يجوز لكل دائن مرتهن في الحالة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون، أن يطلب من المحكمة بيع السفينة أو حصة فيها بالمزايدة، مع التصريح بزيادة العشر وتقديم كفالة بالثمن والمصاريف القضائية، وذلك في حالة عدم قيام المالك الجديد بدفع الديون المضمونة بالرهن خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه الدائنين بتعهده بدفع الديون.

المادة (٦٣)

يجوز للمالك الذي انتقلت إليه ملكية السفينة وفقا لحكم المادة (٦٢) من هذا القانون أن يظهر السفينة من الرهون الواردة عليها، إذا لم يتقدم أي دائن مرتهن بالطلب المنصوص عليه في المادة (٦٢) من هذا القانون، وذلك عن طريق إيداع الثمن في خزانة المحكمة المختصة، ويجوز له في هذه الحالة أن يطلب شطب قيود الرهون المتعلقة بالسفينة دون حاجة لاتباع أي إجراءات أخرى.

المادة (٦٤)

يجوز شطب قيد الرهن من السجل في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١ - بناء على حكم قضائي نهائي.
- ٢ - بموجب اتفاق بين الدائن المرتهن والمدين، بشرط تقديم المدين إقرارا موقعا من قبل الدائن المرتهن يتضمن موافقته على شطب القيد.

المادة (٦٥)

لا يجوز بيع السفينة المرهونة بيعاً اختيارياً، ما لم يتنازل الدائن المرتهن عن الرهن في عقد البيع ذاته، وإلا كان البيع باطلاً بقوة القانون.

المادة (٦٦)

لا يسلم ثمن حطام السفينة الغارقة الذي يباع من قبل المحكمة المختصة إلى المالك أو المؤمن إلا بعد تقديم ما يثبت الوفاء بالديون الواردة على السفينة، أو الحصول على موافقة الدائنين بشطب هذه الديون.

الفصل الثالث

الحجز على السفينة

الفرع الأول

الحجز التحفظي

المادة (٦٧)

يقع الحجز التحفظي على السفينة وفاء لدين بحري، وذلك بقرار من المحكمة المختصة، ويعتبر الدين بحرياً إذا نشأ عن أحد الأسباب الآتية:

١ - رسوم الموانئ، والممرات البحرية، ورسوم المساعدات الملاحية، والأتاوى، والمبالغ المستحقة على السفينة.

٢ - الأضرار التي تحدث بسبب التصادم البحري، أو التلوث، أو من الحوادث البحرية الأخرى.

٣ - الخسائر في الأرواح البشرية أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها.

٤ - عملية الإنقاذ البحري.

٥ - الخسائر البحرية المشتركة.

٦ - قطر السفينة.

٧ - إرشاد السفينة.

٨ - التأمين على السفينة.

٩ - العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها.

- ١٠- العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى عقد إيجار أو سند شحن أو غير ذلك.
- ١١- توريد المنتجات، أو تزويد السفينة بالوقود أو بالأدوات اللازمة لاستغلالها، أو صيانتها أو المحافظة عليها في أي جهة حصل فيها التوريد.
- ١٢- بناء السفينة أو إعادة بنائها أو إصلاحها أو تجهيزها، ومصاريف الحوض الجاف.
- ١٣- أجور الربان والضباط والبحارة وغيرهم ممن يعملون على ظهر السفينة بمقتضى عقد عمل بحري ويشمل ذلك نفقات إعادتهم إلى الوطن.
- ١٤- الأضرار الناتجة عن هلاك أو تلف البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة وأضرار التأخير في تسليم البضائع والأمتعة.
- ١٥- المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو وكلاء السفينة لحساب السفينة أو لحساب مالكيها.
- ١٦- النزاع المتعلق بملكية السفينة.
- ١٧- النزاع المتعلق بالملكية الشائعة للسفينة والحقوق والأرباح الناتجة عن استغلالها.
- ١٨- الرهن البحري.
- ١٩- تكاليف انتشار السفينة الغارقة أو حطامها بما تحمله من بضائع أو أشياء أخرى، أو تعويم السفينة الجانحة، أو نقلها إلى مكان آخر.
- ٢٠- التكاليف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها وإعالة طاقمها.
- ٢١- رسوم خدمات الشؤون البحرية.

المادة (٦٨)

يجوز لأصحاب الديون المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون، طلب الحجز على السفينة التي يتعلق بها الدين، أو على أي سفينة أخرى للمالك وقت نشوء الدين، إذا كانت السفينة تحت إدارة مالكيها.

ومع ذلك لا يجوز الحجز على سفينة لا يتعلق بها الدين إذا كان الدين من الديون المنصوص عليها في البنود (١٥، ١٦، ١٧) من المادة (٦٧) من هذا القانون.

المادة (٦٩)

يجوز للدائن أن يطلب توقيع الحجز على السفينة أو على أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر، إذا كانت الإدارة الملاحية للسفينة يتولاها هذا المستأجر، وكان وحده مسؤولاً عن دين بحري متعلق بها، ولا يجوز إيقاع الحجز التحفظي على أي سفينة أخرى تعود لمالك السفينة المستأجرة التي يتعلق بها الدين البحري.

ويسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على جميع الحالات التي ينشأ فيها دين بحري يتعلق بسفينة تكون إدارتها لشخص آخر غير المالك.

المادة (٧٠)

يترتب على الحجز على السفينة منعها من الإبحار، ويجب تسليم نسخة من محضر الحجز لربان السفينة أو من يقوم مقامه، ونسخة لمكتب التسجيل لتأشير الحجز في السجل إذا كانت السفينة عمانية، ونسخة لإدارة الميناء الذي تم فيه حجز السفينة، لمنعها من الإبحار.

المادة (٧١)

يلتزم الدائن الذي طلب الحجز على السفينة بالحضور أمام المحكمة المختصة التي أوقعت الحجز خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير محضر الحجز، لإثبات صحة الدين، وطلب تثبيت الحجز التنفيذي. وتنظر المحكمة في ذلك على وجه الاستعجال.

المادة (٧٢)

يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر ببيع السفينة، وذلك بعد صدور حكم منها بصحة الدين وتثبيت الحجز، ويجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

المادة (٧٣)

يرفع الحجز التحفظي الواقع على السفينة بقرار من المحكمة المختصة، إذا قدمت كفالة أو ضمان يكفي للوفاء بالدين الذي بسببه وقع الحجز على السفينة، كما يجوز لها أن تعهد باستغلالها لشخص آخر خلال مدة الحجز بالكيفية التي تراها.

الفرع الثاني

الحجز التنفيذي

المادة (٧٤)

لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة، إلا بعد توجيه سند تنفيذي إلى المدين بوجوب دفع الدين، ومرور (٥) خمسة أيام عمل على توجيه الإخطار دون أن يقوم المدين بالوفاء.

ويجب تسليم الإخطار إلى مالك السفينة في محل إقامته المدون في السجل وفقا للإجراءات القانونية في التبليغ، ويجوز تسليم الإخطار إلى ربان السفينة أو من يقوم مقامه.

المادة (٧٥)

يجب إعداد محضر حجز يشتمل على اسم السفينة المحجوزة، وبياناتها، وبيان السند التنفيذي، والدين الذي حجزت السفينة من أجله، واسم مالكها، وتوقيع المحضر المختص بالتبليغ، إذا وقع الحجز التنفيذي على السفينة.

كما يجب أن يشتمل المحضر على تكليف المدين أو وكيله القانوني بالحضور أمام المحكمة المختصة في ميعاد لا يقل عن (١٥) خمسة عشر يوما، ولا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الحجز، وإذا لم يشتمل المحضر على هذا التكليف يكون الحجز باطلا.

المادة (٧٦)

يجب تسليم نسخة من محضر الحجز التنفيذي إلى ربان السفينة أو من يقوم مقامه، ونسخة إلى مكتب تسجيل السفينة للتأشير بالحجز في سجل السفينة، ونسخة إلى إدارة الميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من الإبحار.

ويجب تسليم نسخة من محضر الحجز الواقع على السفينة المملوكة لأجنبي ليس له محل إقامة في سلطنة عمان ولا يوجد من يمثله فيها، إلى سفارة أو قنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، وتتم دعوة مالكها وفقا للقوانين المعمول بها في سلطنة عمان.

المادة (٧٧)

يجب على المحكمة التي تقر بيع السفينة المحجوزة تحديد شروط البيع، والتمن الافتتاحي، وزمان ومكان إجراء المزايمة.

ويتولى الدائن أو وكيله القانوني الإعلان عن بيع السفينة المحجوزة عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار باللغتين العربية والإنجليزية على نفقته، كما يتم وضع هذا الإعلان في مكتب تسجيل السفينة أو أي مكان آخر تراه المحكمة. ويجب أن يشتمل الإعلان على البيانات الآتية:

- ١ - اسم الدائن، وموطنه.
 - ٢ - بيان الدين البحري الذي تم بموجبه الحجز على السفينة.
 - ٣ - المبلغ الذي تم الحجز من أجله.
 - ٤ - العنوان الذي اختاره الدائن الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة.
 - ٥ - اسم مالك السفينة، وموطنه.
 - ٦ - اسم المدين الذي ترتب الدين بذمته، ومحل إقامته.
 - ٧ - بيانات السفينة.
 - ٨ - اسم الربان.
 - ٩ - المكان الذي توجد فيه السفينة.
 - ١٠ - التمن الافتتاحي للمزايمة، وشروط البيع.
- ولا يجوز بيع السفينة بالمزايمة إلا بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان. ويجوز للمحكمة، بناء على طلب المدين، أن تقضي بإلغاء الحجز التنفيذي إذا لم يقم الدائن أو وكيله القانوني بنشر الإعلان خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بالبيع.

المادة (٧٨)

لا يجوز الاشتراك في المزايدة إلا لمن قدم كفالة مصرفية بمبلغ يعادل (١٠ ٪) عشرة بالمائة من الثمن الافتتاحي للمزايدة.

ولا يتم بيع السفينة بالمزايدة إلا بعد عقد (٣) ثلاث جلسات، يفصل بين كل جلسة وأخرى (٨) ثمانية أيام.

ويتخذ أكبر عطاء قدم في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة كأساس للمزايدة التي تجري في الجلسة الثانية، وإذا جرت الجلسة الثانية فيتخذ أكبر عطاء وصلت إليه كأساس يتخذ للجلسة الثالثة حيث يكون فيها البيع نهائياً، وفي جميع الأحوال يتم البيع على أكبر عطاء قدم في الجلسة الثالثة.

المادة (٧٩)

يجوز للمحكمة أن تحدد ثمناً افتتاحياً جديداً يكون أقل من الثمن الأول إذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع بالمزايدة، وعليها أن تحدد الأيام التي تجري فيها المزايدة مجدداً بإعلان يصدر لبيع السفينة مرة أخرى ويكون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون.

المادة (٨٠)

يجب على من ترسو عليه المزايدة، إيداع الباقي من الثمن والمصاريف الأخرى في المحكمة خلال الأجل الذي تحدده المحكمة وإلا أعيد بيع السفينة في مزايدة أخرى على مسؤوليته.

المادة (٨١)

لا يجوز الطعن في قرار رسو المزايدة إلا إذا حصل عيب في إجراءات البيع، ويكون ميعاد الطعن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرسو.

المادة (٨٢)

لا توقف دعاوى الاستحقاق وبطلان الحجز التي ترفع أمام المحكمة من قبل الغير قبل إجراء المزايدة إجراءات التنفيذ على السفينة.

ويجب على المدعي لدعاوى الاستحقاق وبطلان الحجز تقديم الأدلة والمستندات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ رفع هذه الدعاوى .

وتتحول دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد رسو المزايدة إلى الثمن وتعد بحكم المعارضة في تسليمه، وتطبق على هذه الدعاوى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

ويتم توزيع الثمن المتحصل من المزايدة بعد الانتهاء من إجراءات البيع والفصل في دعاوى الاستحقاق على الدائنين حسب أولوية تلك الديون، وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون.

المادة (٨٣)

يجب على من رسا عليه المزداد القيام بتسجيل السفينة في مكتب التسجيل، وشطب القيود المتعلقة بحقوق الامتياز والرهن بناء على طلب يقدم لمكتب التسجيل مرفقا به حكم رسو المزداد.

الباب الرابع

أشخاص الملاحة البحرية

الفصل الأول

مالك السفينة ومجهزها

المادة (٨٤)

يكون مالك السفينة مسؤولا مسؤولية مدنية عن الآتي:

١ - أفعال الربان والبحارة والمرشد وأي شخص آخر يعمل في خدمة السفينة

متى ما وقعت منهم تلك الأفعال في أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها.

٢ - الالتزامات الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان في حدود صلاحياته القانونية.

المادة (٨٥)

يجوز لمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الأسباب الآتية:

١ - وفاة أو إصابة أي شخص يوجد في السفينة بقصد نقله، وضياع أو تلف أي ممتلكات

توجد على ظهر السفينة.

٢- وفاة أو إصابة أي شخص آخر أو ضياع أو تلف أي ممتلكات أخرى أو اعتداء على أي حق، إذا كان ذلك ناشئاً عن خطأ أي شخص يكون المالك مسؤولاً عنه، سواء وجد هذا الشخص في السفينة أو لم يوجد، بشرط أن يكون الخطأ متعلقاً بالملاحة البحرية أو بإدارة السفينة أو بشحن البضائع أو نقلها أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم.

٣- الأضرار التي تسببها السفينة لمنشآت الموانئ والأحواض والممرات الملاحية. لا يعتبر تمسك مالك السفينة بتحديد المسؤولية إقراراً بها.

المادة (٨٦)

لا يجوز لمالك السفينة التمسك بتحديد المسؤولية في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت الواقعة التي نشأ عنها الالتزام ناتجة عن خطأ شخصي صادر من مالك السفينة أو عن أفعاله أو تعهداته.
- ٢- الالتزامات الناشئة عن عملية الإنقاذ البحري.
- ٣- المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة.
- ٤- حقوق الربان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة يعمل على ظهر السفينة أو يتعلق عمله بخدمتها، وكذلك حقوق ورثة الأشخاص المذكورين في هذا البند.
- ٥- الالتزامات التي يفرضها القانون والناشئة عن رفع حطام السفينة وشحناتها أو تعويم السفينة الغارقة أو الجانحة أو المتخلى عنها.
- ٦- الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط وغيره من أشكال التلوث البحري الناتج عن السفينة أو حمولتها.
- ٧- الضرر النووي والإشعاعي الناتج عن السفينة أو حمولتها.

المادة (٨٧)

يكون تحديد مسؤولية مالك السفينة وفقاً لما يأتي:

- ١- بالنسبة للأضرار المادية، تحدد المسؤولية بمبلغ، قدره (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً عن كل طن من حمولة السفينة الكلية.
- ٢- بالنسبة للأضرار البدنية، تحدد المسؤولية بمبلغ، قدره (٦٠) ستون ريالاً عمانياً عن كل طن من حمولة السفينة الكلية.

٣ - بالنسبة للحوادث التي تنشأ عنها أضرار بدنية وأضرار مادية معا تحدد المسؤولية بمبلغ، قدره (٦٠) ستون ريالاً عمانياً عن كل طن من حمولة السفينة الكلية لتعويض الأضرار البدنية و(٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً عن كل طن من حمولة السفينة الكلية لتعويض الأضرار المادية.

وإذا لم يكف المبلغ المخصص لتعويض كافة الأضرار البدنية، يشترك الباقي منها في المبلغ المخصص لتعويض الأضرار المادية.

ويجب ألا يقل التعويض كدية شرعية في حالة وفاة الأشخاص الموجودين على السفينة عن المبالغ المقررة قانوناً بالنسبة للديات.

المادة (٨٨)

يكون التوزيع في كل حالة من الحالات الواردة في المادة (٨٧) من هذا القانون بنسبة كل ديون غير متنازع فيها.

وإذا أوفى مالك السفينة بأحد الديون المنصوص عليها في المادة (٨٥) من هذا القانون قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض، جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي أوفاه.

ويجوز للمحكمة المختصة الاحتفاظ مؤقتاً بجزء من المبالغ المخصصة للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها.

المادة (٨٩)

تكون المبالغ المخصصة للتعويض عن الأضرار البدنية والأضرار المادية الناتجة عن حادث واحد، وحدة مستقلة لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث، بغض النظر عن الديون الناشئة عن حادث آخر.

المادة (٩٠)

لا يسري تحديد المسؤولية، إذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين تجاه أحد الدائنين في هذا الحادث، إلا بالنسبة إلى المبلغ المتبقي لهذا الدائن في ذمة مالك السفينة بعد قيام المالك بوفاء الدين وفقاً لحكم المادة (٨٨) من هذا القانون.

ولا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء على أموال مالك السفينة إذا كان المالك قد وضع تحت تصرف الدائن مبالغ مخصصة للتعويض عن الأضرار التي أصابته، أو قدم ضماناً تقبله المحكمة.

المادة (٩١)

تسري أحكام تحديد المسؤولية التي تضمنتها المواد السابقة على مجهز السفينة غير المالك ووكيل الشركاء في السفينة في حالة الشيوخ والمؤمن، كما تسري على الربان والبحارة وغيرهم من التابعين، وذلك فيما يتعلق بتأدية أعمالهم وبالشروط ذاتها التي تسري على مالك السفينة، على ألا تتجاوز مسؤوليتهم حدود مسؤولية مالك السفينة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من هذا القانون.

ويجوز للربان أو البحارة التمسك بالتحديد القانوني للمسؤولية الوارد في هذا القانون إذا أقيمت دعوى عليهم بسبب حادث ما نشأ عنه ضرر بدني أو مادي، ولو كان الحادث الذي نشأ عنه الضرر يرجع إلى خطأ شخصي صادر منهم في أثناء تأدية عملهم. ولا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان ربان السفينة أو البحار مالكا للسفينة أو كانت له حصة فيها، أو كان مجهزا أو وكيلا عن المالكين في حالة الشيوخ، إلا إذا كان الخطأ الذي صدر منه قد وقع بصفته ربانا للسفينة أو بحارا فيها.

المادة (٩٢)

يصدر قرار من الوزير ينظم الأحكام المتعلقة بتجهيز السفينة، وتنظيم عمل البحارة.

الفصل الثاني

الربان

المادة (٩٣)

يعين ويعزل الربان من قبل مالك السفينة أو من يمثله، وللربان في حالة عزله المطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة.

المادة (٩٤)

يتولى الربان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية، ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة غيابه أو وفاته أو وجود أي مانع آخر يمنعه من تولي قيادة السفينة.

وعلى الربان الالتزام عند قيادة السفينة بالأصول الفنية المتعارف عليها في الملاحة البحرية المعمول بها في سلطنة عمان، والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعرف البحري والأحكام المعمول بها في الدولة التي توجد السفينة في مياهها.

كما يلتزم الربان بالمحافظة على سلامة السفينة وصلاحياتها للملاحة البحرية، وأن يراعي كفاية المؤن واللوازم في أثناء قيام السفينة بالرحلة البحرية.

المادة (٩٥)

يجب على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند دخولها الميناء أو المرسى أو خروجها منها وفي أثناء اجتيازها الممرات البحرية، وكذلك في جميع الأحوال التي تعترض الملاحة التي تقوم بها السفينة عقبات خاصة ولو كان ملتزماً بالاستعانة بضابط الملاحة أو بالمرشد البحري.

المادة (٩٦)

لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بداية الرحلة البحرية، وحتى وصول السفينة إلى مرسى أو ميناء آمن.

ولا يجوز للربان أن يغادر السفينة أو أن يأمر بالتخلي عنها إلا بسبب خطر محقق، وفي هذه الحالة عليه تسهيل مغادرة النساء والأطفال وكبار السن من المسافرين أولاً، ثم مغادرة بقية المسافرين، وبينهم طاقم السفينة، ويكون الربان آخر من يغادر السفينة، وعليه إنقاذ النقود ووثائق السفينة وأغلى البضائع إذا تمكن من ذلك، وإثبات ذلك في تقرير موقع من قبله ومن قبل ضباط السفينة.

المادة (٩٧)

يلتزم الربان باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تقتضيها المحافظة على السفينة ومصلحة المجهز والبحارة والمسافرين والشاحنين.

ويتولى الربان الإشراف على أعمال الإدارة المعتادة المتعلقة بالسفينة والإصلاحات البسيطة لها، وتكون له سلطة على كل الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة يمارسها للمحافظة على نظام وأمن السفينة وسلامة الأشخاص الموجودين عليها والبضائع المشحونة فيها، وله في سبيل ذلك القيام باستخدام البحارة وعزلهم وإيقاع الجزاء التأديبي عليهم.

المادة (٩٨)

للربان سلطة توثيق العقود التي تتم على السفينة في أثناء الرحلة البحرية. ويتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تحصل على ظهر السفينة في أثناء الرحلة البحرية، وإثبات هذه الوقائع في سجل وقائع السفينة، وتبليغها إلى سفارة أو قنصل سلطنة عمان في أول ميناء ترسو فيه السفينة أو إلى السلطة البحرية عند العودة إلى سلطنة عمان.

ويجب على الربان بالاشتراك مع ضباط السفينة جرد أمتعة المتوفى على ظهر السفينة في أثناء الرحلة البحرية والمحافظة عليها وتسليمها إلى السلطة البحرية في أول ميناء ترسو فيه السفينة.

ويجوز للربان إنزال المصاب بمرض معد من السفينة في أقرب مكان يمكن علاجه فيه إذا لم تتوفر وسائل العزل الصحية في السفينة.

المادة (٩٩)

يتولى الربان جمع الاستدلالات وإجراء التحريات التي لا تحتمل التأخير، إذا وقعت جريمة في السفينة، وله عند الاقتضاء القبض على المتهم وإجراء التفتيش والتحقيق واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة والأشياء التي قد تفيد في إثبات الجريمة. ويحرر الربان تقريراً بإجراءات التحقيق التي اتخذها، وعليه تسليم هذا التقرير مع محضر جمع الاستدلالات والأشياء المضبوطة إلى أقرب مركز شرطة في أول ميناء ترسو فيه السفينة.

ويعد ما جاء في هذا المحضر حجة بما ورد فيه حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

المادة (١٠٠)

يعد الربان نائباً قانونياً عن المجهز في المكان الذي لا يوجد فيه هو أو وكيله، ويمثله أمام القضاء ويمارس السلطات التي يقرها القانون له تجاه من له مصلحة في السفينة أو الشحنة التي تحملها، وكل تحديد لهذه النيابة لا يحتج به تجاه الغير حسن النية.

المادة (١٠١)

يلتزم الربان باتباع تعليمات المجهز فيما يتعلق بالأعمال التجارية، وعليه أن يخطره وفقا للعرف المتبع بكل أمر خاص بالسفينة أو الشحنة التي تحملها. ولا يجوز للربان بيع السفينة إلا بتفويض خاص من مالكها. كما لا يجوز للربان أن يقترض بضمان السفينة أو شحنتها إلا بتفويض خاص من مالكها أو تجهزها بحسب الأحوال.

المادة (١٠٢)

يجب على الربان أن يحتفظ في السفينة، في أثناء الرحلة البحرية، بالوثائق المحددة قانونا والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشحنات التي تحملها.

المادة (١٠٣)

يكون الربان مسؤولا عن مسك السجلات والدفاتر الآتية:

- ١ - سجل وقائع السفينة، ويجب ترقيم صفحاته والتأشير عليه من قبل السلطة البحرية، ويذكر فيه الحوادث الطارئة، وحالة البحر والجو، والجرائم والمخالفات الإدارية التي ترتكب على السفينة، والجزاءات التأديبية، والمواليد والوفيات التي تحدث في السفينة، ومناورات قوارب النجاة، والحريق، وغاطس السفينة، عند مغادرة السفينة ووصولها إلى كل ميناء والقرارات التي تتخذ في أثناء الرحلة، ويوقع الربان وأحد الضباط الموجودين على السفينة على هذا السجل.
- ٢ - دفتر غرفة الآلات، ويذكر فيه حركة الآلات ومعدلات الاستهلاك والتخلص من فضلات الزيوت المتراكمة، وكمية الوقود التي أخذها عند الإبحار، وما قد يستهلك منها يوميا، وما يقع عليها من حوادث أو إصلاحات يوميا.
- ٣ - دفتر أحوال السطح، ويذكر فيه توزيع العمل اليومي، ونظام الخدمة في السفينة.
- ٤ - دفتر الاتصالات الراديوية.
- ٥ - سجل الزيت الخاص بمنع تلوث المياه.
- ٦ - دفتر الشؤون المالية للسفينة، يتضمن بيان الإيرادات والنفقات.
- ٧ - دفتر يتضمن تقارير حصيلة الصيد بالنسبة لسفن الصيد.
- ٨ - أي دفاتر أو سجلات أخرى تحددها السلطة البحرية.

المادة (١٠٤)

يجب على الربان أن يقدم سجل وقائع السفينة إلى السلطة البحرية للتأشير عليه خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه السفينة اختياريا أو اضطراريا، متى ما طلبت منه السلطة البحرية ذلك.

المادة (١٠٥)

يجب على الربان أن يعد تقريرا بالحوادث غير العادية التي تحدث في أثناء الرحلة البحرية سواء كانت تتعلق بالسفينة أو بالشحنة أو بالأشخاص الموجودين عليها. وعليه أن يحتفظ بالسجل الرسمي لوقائع السفينة، وتسليمه للسلطة البحرية متى ما طلب منه ذلك.

وعلى السلطة البحرية إحالة التقرير إلى أقرب مركز للشرطة إذا انطوت الأفعال على شبهة جنائية للتحقيق فيه واستجواب البحارة والمسافرين لجمع المعلومات التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة، وتحرير محضر بذلك تسلم صورة منه إلى الربان. ويعد ما جاء في هذا المحضر حجة بما ورد فيه حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. ولا يجوز للربان الشروع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المشار إليه إلا في حالة الضرورة القصوى.

المادة (١٠٦)

يلتزم الربان في حالة الضرورة بالقيام بكل عمل عاجل تقتضيه سلامة الأرواح والمحافظة على السفينة والشحنة الموجودة فيها، وعليه إخطار الجهاز قبل القيام بإجراء أي عمل إذا سمحت له الظروف بذلك.

المادة (١٠٧)

لا يجوز للربان شحن البضائع على سطح السفينة إلا إذا وافق الشاحن على ذلك كتابة، أو وجد عرف يقضي بذلك.

المادة (١٠٨)

يكون الربان مسؤولا تجاه الجهاز عن أخطائه وإخلاله بواجباته.

الفصل الثالث

البحارة

المادة (١٠٩)

يصدر الوزير اللوائح المنظمة للعمل البحري، واللوائح المتعلقة بالأمن والنظام والتأديب على السفن، واللوائح البحرية للبحارة، ومؤهلات الربابنة، وضباط الملاحة، والمهندسين البحريين في السفن التجارية.

المادة (١١٠)

لا يجوز لأي بحار القيام بأي عمل في السفينة التي تقوم بالملاحة البحرية إلا بعد الحصول على الوثائق البحرية للبحارة من السلطة البحرية.

المادة (١١١)

لا يجوز لأي سفينة عمانية القيام برحلة بحرية ما لم يكن عليها العدد الكافي من البحارة المرخص لهم، وفقا لما يصدر به قرار من الوزير.

الفصل الرابع

تنظيم العمل البحري

الفرع الأول

عقد العمل البحري

المادة (١١٢)

تسري على عقد العمل البحري أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة (١١٣)

لا يجوز إثبات عقد العمل البحري إلا كتابة، ومع ذلك يجوز للبحار إثبات عقد العمل بكافة طرق الإثبات.

وعلى الربان الاحتفاظ بنسخة من عقد العمل البحري للبحارة العاملين في السفينة.

المادة (١١٤)

يجب أن يحرر عقد العمل البحري من (٣) ثلاث نسخ أصلية معتمدة من السلطة البحرية، تسلم إحداها إلى المجهز، وتودع الثانية لدى السلطة البحرية، وتسلم الثالثة إلى البحار. ويجب أن يتضمن عقد العمل البحري البيانات الآتية:

- ١ - تاريخ، ومكان إبرام العقد.
 - ٢ - اسم البحار، وعمره، وجنسيته، وموطنه، والعمل المكلف بأدائه في السفينة.
 - ٣ - اسم ونوع السفينة.
 - ٤ - أجر البحار، ومكان وتاريخ دفعه.
 - ٥ - رقم وتاريخ ومكان إصدار وثيقة هوية البحار.
 - ٦ - مدة العقد، وتاريخ السفر، إذا كان العقد لرحلة واحدة فيجب بيان الميناء الذي تبدأ منه الرحلة، والميناء الذي تنتهي فيه.
- ويجوز للسلطة البحرية الاستثناء من أي من هذه البيانات بالنسبة لعقد استخدام البحارة على سفن الصيد والنزهة والسفن الشراعية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (١١٥)

تنتهي الرحلة بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه بعد تفريغ حمولتها، أو بإلغاء الرحلة باتفاق الطرفين، إذا كان عقد العمل البحري مبرما لرحلة واحدة.

ويجب بيان التاريخ الذي ينتهي فيه العقد إذا كان عقد العمل البحري مبرما لمدة معينة، أما إذا كان عقد العمل البحري مبرما لمدة غير معينة فيجب تحديد أجل الإخطار الذي يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر لإنهاء العقد، فإذا كان الإخطار بإنهاء العقد موجها من المجهز إلى البحار، امتد العقد بحكم القانون إلى الميناء الذي تم فيه إبرام العقد، أما إذا كان هذا الإخطار موجها من قبل البحار، فيمتد العقد بحكم القانون إلى وصول السفينة إلى أول ميناء عماني، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة (١١٦)

ينتهي عقد العمل البحري بأحد الأسباب الآتية:

- ١ - انقضاء المدة المحددة للعقد.
- ٢ - بناء على طلب أحد طرفيه إذا كان العقد غير محدد المدة، بشرط توجيه الإخطار وفقا لحكم المادة (١١٥) من هذا القانون.
- ٣ - إتمام الرحلة أو إلغائها اختيارا، إذا كان العقد بالرحلة.
- ٤ - صدور حكم قضائي بإلغاء العقد.
- ٥ - غرق السفينة، أو مصادرتها، أو فقدانها، أو الاستيلاء عليها، أو إذا أصبحت غير صالحة للملاحة البحرية، وفي الحالة الأخيرة يجوز للمجهز إنهاء عقد العمل البحري دون إخطار البحار.
- ٦ - وفاة البحار.
- ٧ - فصل البحار.
- ٨ - اتفاق الطرفين.

المادة (١١٧)

للبحار عند انتهاء عقد العمل البحري الحصول من المالك أو من يمثله على شهادة تفيد وفاءه بالالتزامات الناتجة عن العقد.

المادة (١١٨)

تنقضي جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انتهاء العقد.

الفرع الثاني

واجبات البحار

المادة (١١٩)

يلتزم البحار بالوجود على السفينة في اليوم والساعة المحددين في العقد. كما يلتزم بالقيام بالعمل المتفق عليه في العقد، وعليه إطاعة أوامر رؤسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة، ولا يجوز له مغادرتها إلا بإذن من رئيسه، وإذا تغيب البحار عن العمل دون إذن يفقد حقه في الأجر عن الفترة التي تغيب فيها، كما يفقد حقه في الأجر عن الفترة التي نفذت بحقه عقوبة سالبة للحرية.

ويلتزم البحار بالعمل على إنقاذ السفينة والأشخاص الموجودين فيها والحمولة المنقولة عليها في حالة تعرض السفينة لخطر، وفي هذه الحالة يمنح البحار مكافأة عن العمل الإضافي لا تقل عن الأجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل.

المادة (١٢٠)

ليس على البحار الذي يعمل على السفينة القيام بغير العمل المتفق عليه في العقد ما عدا حالات القوة القاهرة، والحالات التي تكون فيها سلامة الأشخاص الموجودين عليها أو الحمولة معرضة للخطر، ويعود أمر تقدير هذه الحالات إلى ربان السفينة.

المادة (١٢١)

لا يجوز للبحار شحن أي بضاعة في السفينة لحسابه الخاص إلا بإذن من مالك السفينة أو من يمثله، ويترتب على مخالفة ذلك إلزام البحار بدفع أجرة مقابل نقل البضائع تعادل أعلى أجرة تستحق في مكان وزمان الشحن، فضلاً عما يستحقه المالك من تعويض عن ذلك.

ويجوز للربان إلقاء البضائع المشار إليها في البحر، إذا كانت تهدد سلامة السفينة أو الأشخاص الموجودين عليها أو الحمولة أو أنها تستلزم دفع غرامات أو نفقات أو تعرض السفينة للمصادرة.

الفرع الثالث

واجبات المجهز

المادة (١٢٢)

يلتزم المجهز بأداء أجر البحار في الزمان والمكان المحددين في العقد، أو اللذين يقضي بهما العرف البحري إذا لم يتم تحديدهما في العقد. ويدفع أجر البحار وغيره من المبالغ المستحقة له بالعملة المتفق عليها في العقد. وللبحار أن يطلب من المجهز صرف ما يستحقه من أجر نقدي كله أو بعضه له أو لمن يعينه لتسلمه.

المادة (١٢٣)

لا يجوز تخفيض أجرة البحار في حالة تقصير الرحلة مهما كانت الأسباب، إذا كانت أجرة البحار محددة على أساس الرحلة، أما إذا تم إطالة الرحلة أو تأجيلها فتزداد أجرة البحار بنسبة امتداد المدة، ولا يستفيد الربان من هذا الحكم الأخير، إذا كان تأجيل الرحلة أو إطالتها ناشئاً عن خطئه.

المادة (١٢٤)

يستحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الأيام التي قضاها فعلا في خدمة السفينة، إذا حالت قوة القاهرة دون مباشرة الرحلة أو مواصلتها، ويشترك البحار فيما قد يحصل عليه مالك أو مجهزة السفينة من مبالغ التأمين أو التعويضات بالقدر الباقي له من أجره.

المادة (١٢٥)

يلتزم المجهز بدفع كامل أجر البحار إذا توفي عند بدء الرحلة أو خلالها، إذا كان العقد بالرحلة للذهاب فقط.

كما يلتزم المجهز بدفع نصف أجر البحار إذا توفي في أثناء الذهاب أو في ميناء الوصول، وبدفع كامل أجره إذا توفي في أثناء الإياب، إذا كان العقد للذهاب والإياب معا.

المادة (١٢٦)

يجوز للبحار الحصول على سلفة من المجهز كدفعة من الأجر المتفق عليه لا تتجاوز ربع أجره، ويذكر بيان عن هذه السلفة في الدفتر الخاص بالشؤون المالية للسفينة، ويوقعه البحار.

ويجوز دفع السلفة المذكورة في الفقرة السابقة لزوج البحار أو لأحد أصوله أو فروعه أو غيرهم من الأشخاص الذين يقيمون معه ويتولى الإنفاق عليهم، بعد الحصول على تفويض من البحار.

ولا يجوز للمجهز استرداد السلفة التي حصل عليها البحار في حالة إلغاء العقد إلا إذا ألغى العقد من قبل البحار أو لسبب يعود إليه.

المادة (١٢٧)

لا يجوز الحجز على أجر البحار أو التنازل عنه، إلا في الحدود المقررة قانونا، ويجوز الحجز على أجر الربان، باستثناء أجره الأساسي، فيما يترتب عليه للمجهز بوصفه وكيله عنه. ولا يجوز الحجز على ملابس البحار وأدواته المملوكة له، وكذلك مصروفات علاجه وأدويته أيا كانت الأسباب.

المادة (١٢٨)

يلتزم المجهز في أثناء الرحلة البحرية بطعام البحار وإقامته في السفينة دون مقابل. كما يلتزم المجهز بعلاج البحار دون مقابل عند تعرضه للإصابة أو لمرض في أثناء خدمته في السفينة. وتسري أحكام قانون العمل على ما يستحقه البحار، إذا كانت الإصابة أو المرض الذي تعرض له غير قابل للشفاء. ويجب على المجهز أداء نفقات علاج البحار إذا كانت الإصابة أو المرض الذي تعرض له البحار ناشئا عن خطئه المتعمد، أو في حالة السكر أو مخالفة الأنظمة أو غيرها من حالات سوء السلوك، مع احتفاظ المجهز بحق خصمها مما يستحقه البحار من أجر. ويلتزم المجهز بإبلاغ الجهات المختصة قبل دخول السفينة إلى أي ميناء في حالة إصابة أي من البحارة أو من طاقم السفينة بأمراض معدية أو وبائية، لاتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة.

المادة (١٢٩)

يستحق البحار الذي تعرض للإصابة أو مرض في أثناء خدمته في السفينة أجره المستحق كاملا في أثناء الرحلة البحرية، ولا يستحق البحار الأجر والتعويض إذا كان الجرح أو الإصابة ناشئين عن عصيان أو سكر أو غير ذلك من سوء السلوك.

المادة (١٣٠)

يتحمل المجهز نفقات دفن البحار في بلده أيا كانت أسباب الوفاة، وذلك في حالة وفاة البحار في أثناء خدمته في السفينة. وعلى المجهز أن يودع خزانة السلطة البحرية الأجر النقدي وغيره من المبالغ التي يستحقها البحار المتوفى خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة، وعليه الاحتفاظ بممتلكات المتوفى وتسليمها لورثته.

المادة (١٣١)

يلتزم المجهز بإعادة البحار إلى ميناء التعاقد أو إلى أي ميناء آخر يتفق عليه فيما بينهما، على نفقة المجهز، وذلك في حالة انتهاء عقد عمل البحار لأي سبب في غير الميناء الذي تم فيه التعاقد.

المادة (١٣٢)

يلتزم المجهز بإعادة البحار إلى سلطنة عمان إذا حدث في أثناء الرحلة البحرية ما يوجب إنزاله من السفينة، إلا إذا كان إنزاله بناء على أمر من السلطة الأجنبية في الميناء الموجودة فيه السفينة، أو بناء على اتفاق بين المجهز والبحار. ويجب إعادة البحار العماني الذي يتم التعاقد معه في أحد الموانئ العمانية إلى هذا الميناء، إلا إذا اتفق في العقد على أن تكون الإعادة إلى ميناء آخر. ويعاد البحار العماني الذي تم التعاقد معه في ميناء أجنبي إلى هذا الميناء، أو إلى ميناء آخر يتفق عليه فيما بينهما. كما يعاد البحار الأجنبي إلى الميناء الذي تم فيه التعاقد معه، إلا إذا نص العقد على إعادته إلى ميناء آخر. ويشمل التزام المجهز بإعادة البحار تحمل نفقات غذائه وإقامته وأجور نقله.

المادة (١٣٣)

يستحق ورثة البحار مبلغا يعادل أجر (٣) ثلاثة أشهر، أو ما يعادل أجر الرحلة إذا كان متعاقدا معه بالرحلة أيهما أعلى، بالإضافة إلى التعويضات والمكافآت التي يقررها هذا القانون، أو أي قانون آخر، إذا توفي البحار بسبب الدفاع عن السفينة أو حمولتها أو عن المسافرين عليها.

المادة (١٣٤)

يجب إثبات قرار فصل البحار وتاريخه وأسبابه في سجل وقائع السفينة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الفصل، وإلا اعتبر الفصل غير مشروع.

المادة (١٣٥)

يجوز للمحكمة إعفاء المجهز من دفع أجر البحار كله أو بعضه، إذا غرقت السفينة، أو فقدت، أو تمت مصادرتها، أو تم الاستيلاء عليها أو أصبحت غير صالحة للملاحة البحرية، وأثبت المجهز أن ما لحق بالسفينة نجم عن فعل البحار أو تقصيره في إنقاذ السفينة أو الحطام أو حمولتها أو المسافرين الموجودين عليها.

الباب الخامس

وكيل السفينة ووكيل الحمولة ووسيط الشحن والتفريغ

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (١٣٦)

يسري على العقود والأعمال التي يبرمها وكيل السفينة ووسيط الشحن والتفريغ قانون دولة الميناء الذي تبرم فيها هذه العقود والأعمال، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة (١٣٧)

يجوز لوكيل السفينة أو وسيط الشحن والتفريغ رفع الدعوى على المجهز أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن وكيل السفينة أو وسيط الشحن والتفريغ بحسب الأحوال.

المادة (١٣٨)

يكون وكيل السفينة مسؤولاً مسؤولاً الوكيل بأجر تجاه المجهز عن الأعمال التي قام بها نيابة عنه، ويكون وكيل الحمولة مسؤولاً عن البضائع التي تسلمها تجاه أصحابها باعتباره وكيلاً عنهم لقاء أجر.

ولا يكون وكيل السفينة ووكيل الحمولة ووسيط الشحن والتفريغ مسؤولين تجاه أصحاب البضائع أو المرسل إليهم عن هلاك أو تلف البضائع التي يتسلمونها من أصحابها لشحنها في السفينة، أو التي يتولون تفريغها منها بقصد تسليمها لأصحابها أو المرسل إليهم، إلا إذا كان ذلك ناجماً عن خطئهم الشخصي أو خطأ تابعيهم.

ويكون وسيط الشحن والتفريغ مسؤولاً عن الأعمال التي يتولاها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٣٩)

تنقضي دعاوى وكيل السفينة ووسيط الشحن والتفريغ كل منهما على الآخر بمضي (٢) سنتين من تاريخ استحقاق الدين.

الفصل الثاني

وكيل السفينة

المادة (١٤٠)

يلتزم مجهز السفينة الأجنبية بتعيين وكيل للسفينة عند استخدام الموانئ العمانية أو البحر الإقليمي لسلطنة عمان.

ويقوم وكيل السفينة بالمهام التي توكل إليه من مجهز السفينة أو ربانها، منذ دخول السفينة الميناء أو البحر الإقليمي لسلطنة عمان، وحتى مغادرتها، كما يجوز للربان أن يعهد لوكيل السفينة نيابة عنه بتسلم البضائع من أصحابها لشحنها في السفينة عند المغادرة، أو تسليم البضائع لأصحابها بعد تفريغها عند الوصول، وتحصيل أجره النقل المستحقة للمجهز من أصحاب البضائع.

ولا يجوز لوكيل السفينة أن يتخلى عن وظيفته للسفينة في أثناء وجودها في أحد الموانئ العمانية أو في البحر الإقليمي لسلطنة عمان، مهما كانت الأسباب، ويجوز للسلطة البحرية إلغاء ترخيص مزاوله نشاط وكالة السفينة في حالة مخالفة وكيل السفينة هذه المادة.

المادة (١٤١)

يعد وكيل السفينة ممثلاً عن المجهز في الدعاوى التي تقام من قبل المجهز أو عليه، كما يعد موطن وكيل السفينة في سلطنة عمان موطناً للمجهز يعلن فيه بالأوراق القضائية وغيرها.

الفصل الثالث

وكيل الحمولة

المادة (١٤٢)

يتولى وكيل الحمولة تسلم البضائع من الناقل عند وصول السفينة نيابة عن أصحابها،
ودفع أجرة النقل إذا كانت مستحقة كلها أو بعضها عند الوصول.

المادة (١٤٣)

يجب على وكيل الحمولة القيام بالإجراءات والتدابير المقررة قانوناً للمحافظة على حقوق
أصحاب البضائع تجاه الناقل، ويفترض عند تسلم البضاعة من الناقل أنها كانت بالحالة
والكمية المذكورة في سند الشحن، ويجوز إثبات عكس ذلك في العلاقة بينه وبين الناقل.

الفصل الرابع

وسيط الشحن والتفريغ

المادة (١٤٤)

يجوز للمجهز أو أصحاب البضائع أن يعهدوا بموجب اتفاق كتابي لوسيط الشحن والتفريغ
القيام بأعمال الشحن والتفريغ والأعمال الأخرى المتصلة بها، وذلك وفقاً للقواعد المعمول
بها في كل ميناء.

المادة (١٤٥)

يقوم وسيط الشحن والتفريغ بعمليات الشحن والتفريغ والأعمال الإضافية المتصلة بها
لحساب من كلفه القيام بذلك، ولا يسأل في هذا الشأن إلا تجاه هذا الشخص.

المادة (١٤٦)

تسري على وسيط الشحن والتفريغ أحكام تحديد مسؤولية الناقل والإعفاء منها وأحكام
التقادم المقررة المنصوص عليها في المادتين (٢١٢) و (٢١٩) من هذا القانون.

الباب السادس

استغلال السفينة

الفصل الأول

إيجار السفينة

الفرع الأول

الأحكام العامة

المادة (١٤٧)

يجب أن يكون عقد إيجار السفينة مكتوباً.

المادة (١٤٨)

لا يترتب على بيع السفينة إنهاء عقد الإيجار، ومع ذلك يجوز للمشتري طلب فسخ عقد الإيجار إذا أثبت أنه لم يكن عالماً أو لم يكن في مقدوره أن يعلم بعقد الإيجار عند إبرام عقد البيع.

وفي جميع الأحوال، يتجدد عقد إيجار السفينة بعد انتهاء المدة المحددة له، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابة.

المادة (١٤٩)

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر السفينة من الباطن، أو أن يتنازل للغير عن الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار، إلا بموافقة كتابية من المؤجر.

لا تنشأ عن الإيجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن، ويظل المستأجر الأصلي مسؤولاً تجاه المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، ومع ذلك يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر من الباطن بما لا يجاوز ما هو مستحق على هذا المستأجر للمستأجر الأصلي، وذلك دون الإخلال بقواعد المسؤولية التقصيرية.

المادة (١٥٠)

يجوز للمؤجر حبس البضائع في ميناء الوصول لاستيفاء أجرته ما لم تقدم له كفالة تقدرها المحكمة المختصة قانوناً، وللمحكمة أن تأمر ببيع البضائع بما يعادل قيمة الأجرة المستحقة طبقاً للإجراءات المقررة.

ويكون للمؤجر امتياز على البضائع المشحونة على السفينة، ضماناً لسداد أجرة السفينة وملحقاتها ويستمر هذا الامتياز لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بعد تسليم البضائع ما لم يكن قد ترتب عليها حق عيني للغير حسن النية. ويبقى الامتياز قائماً ولو اختلطت البضائع بغيرها.

المادة (١٥١)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة بمضي سنة واحدة تحسب على النحو الآتي:

- ١ - من تاريخ انتهاء العقد إذا كانت السفينة مؤجرة بالمدة.
- ٢ - من تاريخ إعادة السفينة إلى المؤجر في الحالات التي يتأخر فيها المستأجر عن رد السفينة إلى المؤجر عند نهاية العقد.
- ٣ - من تاريخ شطبها من سجل السفن في حالة هلاكها.
- ٤ - من تاريخ انتهاء كل رحلة في حالة تأجير السفينة بالرحلة، وتنتهي الرحلة بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه وإنزال بضائع المستأجر.

المادة (١٥٢)

يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ما ورد في هذا الفصل.

الفرع الثاني

إيجار السفينة غير المجهزة

المادة (١٥٣)

يجوز للمستأجر إدارة السفينة من الناحية الملاحية والتجارية، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (١٥٤)

يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المحددة والوثائق المتعلقة بها تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد وفي حالة صالحة للملاحة. ويلتزم المؤجر بإصلاح الأضرار التي تلحق السفينة إذا نشأت عن قوة قاهرة، وكذلك الأضرار الناتجة عن الاستعمال العادي للسفينة في الأغراض المتفق عليها في العقد. ولا تستحق الأجرة عن المدة التي تبقى فيها السفينة معطلة بسبب الأضرار المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (١٥٥)

يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة في العقد. ويلتزم المستأجر بتعيين الربان والبحارة للسفينة، ونفقات معيشتهم وغيرها من الالتزامات، ويتحمل المستأجر المصروفات التي يقتضيها استغلال السفينة ونفقات التأمين، ما لم يتفق على غير ذلك. ويلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة واستعمالها في الغرض المتفق عليه، ووفقا لخصائصها الفنية المثبتة في الترخيص الملاحي، ويتحمل مصروفات صيانة السفينة والإصلاحات غير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥٤) من هذا القانون. ويلتزم المستأجر برد السفينة وما كان عليها، عند انتهاء عقد الإيجار في الميناء الذي تسلمها فيه، وبالحالة التي كانت عليها وقت التسليم، مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي. ويمتد العقد إلى نهاية الرحلة في حالة انقضاء مدة الإيجار في أثناء الرحلة، وفي هذه الحالة يستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة عن فترة العقد. ويلتزم المستأجر بأداء تعويض للمؤجر يعادل ضعف الأجرة المتفق عليها، وذلك عن مدة التأخير إذا تأخر في رد السفينة بعد انتهاء مدة العقد بسبب يعود إلى تقصير منه.

الفرع الثالث

إيجار سفينة مجهزة بالرحلة

المادة (١٥٦)

يجب أن يتضمن عقد إيجار سفينة مجهزة بالرحلة - بصفة خاصة - البيانات الآتية:

- ١ - اسم كل من المؤجر والمستأجر، وموطن كل منهما.
- ٢ - اسم السفينة، وجنسيته، وحمولتها الصافية، وما إذا كان عقد الإيجار يشمل كل السفينة أو جزءا منها.
- ٣ - اسم الربان.
- ٤ - نوع الحمولة، ومقدارها، وأوصافها.
- ٥ - المكان والوقت المتفق عليهما للشحن والتفريغ.
- ٦ - مقدار الأجرة، وطريقة حسابها.
- ٧ - بيان الرحلة أو الرحلات المتفق عليها في العقد.

المادة (١٥٧)

يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المحددة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما، في حالة صالحة للملاحة، ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة أو الرحلات المتفق عليها في العقد.

المادة (١٥٨)

يبقى المؤجر محتفظا بإدارة السفينة خلال الرحلة أو الرحلات المتفق عليها.

المادة (١٥٩)

يلتزم المستأجر بشحن البضائع المتفق عليها في العقد، فإذا لم يشحن المستأجر كل البضائع في السفينة التزم مع ذلك بدفع كامل الأجرة.

المادة (١٦٠)

يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتفريغها في المدة المتفق عليها في العقد، فإذا لم يتفق الطرفان على مدة معينة، وجب الرجوع إلى ما يقضي به العرف.

تسري مدة إضافية لا تجاوز المدة التي يحددها الاتفاق أو العرف، إذا لم يتم الشحن أو التفريغ في المدة المحددة بموجب الاتفاق أو التي يحددها العرف في حالة عدم الاتفاق على مدة معينة، ويستحق المؤجر عن هذه المدة الإضافية تعويضا يوميا يحدد بالاتفاق أو بالرجوع إلى العرف.

وتسري مدة إضافية ثانية لا تجاوز المدة الإضافية الأولى إذا لم يتم الشحن أو التفريغ خلال المدة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يعادل التعويض اليومي المقرر للمدة الإضافية الأولى زائدا النصف، وذلك دون إخلال بما يستحقه المؤجر من تعويضات أخرى.

ويعتبر التعويض اليومي الذي يستحقه المؤجر عن المدة الإضافية من ملحقات الأجرة، وتسري عليه أحكامها.

المادة (١٦١)

تبدأ المدة المحددة للشحن والتفريغ من تاريخ تبليغ الربان المستأجر جاهزية السفينة لشحن البضائع أو تفريغها.

ولا تضاف الأيام الباقية من مدة الشحن إلى المدة المحددة للتفريغ، إذا تم شحن البضاعة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ويجوز الاتفاق على منح المستأجر مكافأة عند إتمام عملية الشحن أو التفريغ قبل الموعد المحدد لذلك.

ولا تحسب في المدة المحددة للشحن أو التفريغ أيام الإجازات الرسمية وأيام الإجازات التي يقضي بها العرف ما لم تكن قد مضت فعلا في الشحن أو التفريغ، ويقف سريان مدة الشحن أو التفريغ في حالة وجود قوة القاهرة.

أما المدد الإضافية فتحتسب فيها أيام الإجازات الرسمية أو التي يقضي بها العرف، ولا يقف سريانها عند وجود القوة القاهرة، ومع ذلك يجوز الحكم بتخفيض التعويض عن المدة الإضافية الأولى في حالة استمرار وجود المانع.

المادة (١٦٢)

للربان عند انقضاء مهلة التفريغ الحق في إنزال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسؤوليته، وعليه في هذه الحالة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع.

المادة (١٦٣)

لا يجوز للمؤجر أن يشحن في السفينة أو في الجزء المؤجر منها بضائع غير البضائع التي تعود للمستأجر دون إذن منه، وفي حالة مخالفة ذلك تكون أجرة البضائع المشحونة بدون إذن من حق المستأجر، كما يحق له أيضا المطالبة بالتعويض عن الضرر إذا كان له مقتضى.

المادة (١٦٤)

يكون المستأجر مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالسفينة أو بالبضائع الأخرى المشحونة فيها إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن خطأ المستأجر أو تابعيه أو من ينوب عنه، أو كانت هذه الأضرار ناشئة عن عيب في بضائعه.

المادة (١٦٥)

ينتهي عقد إيجار السفينة المجهزة بالرحلة دون التزام أحد الطرفين بتعويض الطرف الآخر إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً.

المادة (١٦٦)

يبقى عقد إيجار السفينة المجهزة بالرحلة نافذاً دون تعويض أو زيادة في الأجرة إذا طرأت قوة القاهرة تحول مؤقتاً دون مباشرة السفينة الرحلة أو الاستمرار فيها، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب تفريغ بضائعه على نفقته، وله بعد ذلك أن يعيد شحنها في السفينة على نفقته.

المادة (١٦٧)

يجب على المؤجر استئجار سفينة أخرى على نفقته لإيصال البضائع إلى الميناء المتفق عليه، إذا استحال على السفينة الاستمرار في الرحلة، دون أن يستحق زيادة في الأجر، فإذا تعذر عليه ذلك فلا يستحق الأجر إلا بقدر ما تم من الرحلة.

المادة (١٦٨)

يجب على الربان أن يوجه السفينة إلى أقرب ميناء لتفريغ البضاعة فيه، في حالة تعذر وصول السفينة إلى الميناء المحدد لتفريغ البضائع، ويتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه للوصول، إلا إذا كان تعذر الوصول إلى هذا الميناء ناشئاً عن قوة القاهرة فيتحمل المستأجر هذه المصاريف.

المادة (١٦٩)

يجوز للمستأجر أن يطلب تفريغ بضائعه في أي ميناء قبل وصولها إلى الميناء المتفق عليه، بشرط أن يدفع الأجرة كاملة والنفقات الإضافية.

المادة (١٧٠)

لا تستحق أجرة السفينة إذا لم تسلم البضائع المشحونة فيها إلى المرسل إليه أو لم توضع تحت تصرفه في ميناء الوصول.

وتستحق الأجرة إذا كان عدم التسليم ناشئاً عن هلاك البضاعة نتيجة لأحد الأسباب الآتية:

- ١ - خطأ المستأجر أو أحد تابعيه.
- ٢ - طبيعة البضاعة أو وجود عيب فيها.
- ٣ - إذا اضطر الربان إلى بيع البضاعة في أثناء الرحلة بسبب عيب فيها أو تلفها.
- ٤ - إذا أمر الربان بإتلاف البضاعة لخطورتها أو ضررها أو حظر نقلها، ولم يكن يعلم المؤجر بذلك عند شحنها في السفينة.
- ٥ - إذا كانت البضاعة المشحونة عبارة عن حيوانات ونفقت في أثناء الرحلة بسبب لا يعود إلى خطأ المؤجر أو تابعيه.
- ٦ - إذا قرر الربان إلقاء البضاعة في البحر لإنقاذ السفينة والشحنة ومن فيها، وفي هذه الحالة يتوجب تطبيق أحكام الخسائر البحرية المشتركة.

المادة (١٧١)

لا تبرأ ذمة المستأجر من دفع الأجرة في الحالات الآتية:

- ١ - التخلي عن البضائع للمؤجر.
- ٢ - إذا صادرت الجهات الرسمية في الدولة البضائع قبل تسليمها إلى المرسل إليه.

الفرع الرابع

إيجار سفينة مجهزة بالمدة

المادة (١٧٢)

يجب أن يتضمن عقد إيجار سفينة مجهزة بالمدة البيانات الآتية:

- ١ - اسم السفينة المؤجرة، وجنسياتها، وحمولتها، وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها.
- ٢ - اسم المؤجر والمستأجر، وموطن كل منهما.
- ٣ - مقدار الأجرة.
- ٤ - مدة عقد الإيجار.

المادة (١٧٣)

يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما وفي حالة صالحة للملاحة، ومجهزة بما يلزم للخدمة المتفق عليها في العقد، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه الحالة طوال مدة العقد.

المادة (١٧٤)

يحتفظ المؤجر بالإدارة الملاحية للسفينة، ويتولى تجهيز السفينة، وصيانتها، وتعيين البحارة، ونفقات معيشتهم، ودفع أجورهم. وتكون الإدارة التجارية للمستأجر، وعليه تحمل أعباء هذه الإدارة، وعلى وجه الخصوص تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم، ودفع رسوم الموانئ والإرشاد وغيرها من المصاريف التي تستلزمها الإدارة التجارية للسفينة، وعلى الربان أن يتبع التعليمات التي تصدر من المستأجر في كل ما يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة وفي الحدود المنصوص عليها في العقد. ويكون المستأجر مسؤولاً عن هلاك السفينة والخسائر البحرية المشتركة إذا انتقلت الإدارة الملاحية للسفينة إليه، إلا إذا ثبت أن الهلاك ناشئ عن أخطار الملاحة أو خطأ المؤجر، فإذا لم تنتقل الإدارة الملاحية إلى المستأجر كان المؤجر مسؤولاً عن هلاك السفينة، ما لم يثبت أن الهلاك ناشئ عن خطأ المستأجر.

المادة (١٧٥)

يسأل المستأجر عن الأضرار الناشئة عن الاستغلال التجاري للسفينة مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي.

ويسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضاعة إذا كان ناشئاً عن تقصيره في تنفيذ التزاماته.

المادة (١٧٦)

يستحق المؤجر الأجرة من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر، ومع ذلك لا تستحق الأجرة إذا هلكت السفينة أو إذا توقفت عن العمل، بسبب القوة القاهرة أو بفعل المؤجر.

المادة (١٧٧)

يسترد المؤجر حقه في إدارة السفينة إذا لم يتمكن من استيفاء الأجرة من المستأجر خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطار المستأجر كتابياً، ويلزم المؤجر بإيصال البضائع المشحونة إلى ميناء الوصول مقابل أجر المثل، مع عدم الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض.

المادة (١٧٨)

يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة الإيجار برد السفينة إلى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه عند سريان عقد الإيجار.

ويمتد العقد إلى نهاية الرحلة التي تقوم بها السفينة إذا انقضت مدة الإيجار في أثناء الرحلة، وفي هذه الحالة يستحق المؤجر الأجرة المتفق عليها في العقد عن الأيام الزائدة على مدة العقد.

ولا يجوز للمستأجر طلب تخفيض الأجرة المتفق عليها في العقد في الأحوال التي يعيد فيها السفينة للمؤجر قبل انتهاء مدة الإيجار.

الفصل الثاني
عقد النقل البحري
الفرع الأول
عقد النقل البحري للبضائع

المادة (١٧٩)

لا يثبت عقد النقل البحري للبضائع إلا كتابة.

المادة (١٨٠)

يصدر الناقل سند الشحن عند تسلم البضاعة وشحنها على ظهر السفينة. ويجوز للناقل أن يسلم الشاحن إيصالاً بتسلم البضائع قبل شحنها في السفينة، ويكون لهذا الإيصال الحجية المقررة لسند الشحن إذا اشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة (١٨١) من هذا القانون. يجوز أن يستبدل سند الشحن بالإيصال المنصوص عليه في الفقرة السابقة بناء على طلب الشاحن بعد شحن البضاعة في السفينة. وللشاحن أن يطلب من الناقل أو الربان وضع بيان على سند الشحن، يفيد تمام الشحن فعلا على السفينة مع بيان تاريخ الشحن.

المادة (١٨١)

يجب أن يتضمن سند الشحن - على وجه الخصوص - البيانات الآتية:

- ١ - اسم كل من الناقل، والشاحن، والمرسل إليه، وعنوان كل منهم.
- ٢ - مواصفات البضاعة طبقاً للبيانات التي صرح بها الشاحن وعلى الأخص نوعها، وطبيعتها، وعدد الطرود، ووزنها، أو حجمها، والعلامات المميزة لها، وحالتها الظاهرة.
- ٣ - اسم السفينة، وجنسياتها، وحمولتها.
- ٤ - اسم الربان.
- ٥ - اسم كل من: ميناء الشحن، وميناء التفريغ.
- ٦ - أجرة النقل إذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول، أو الجزء المستحق منها عند الوصول.
- ٧ - مكان وتاريخ إصدار سند الشحن، وعدد النسخ التي حررت منه.

٨ - رقم سند الشحن.

٩ - توقيع كل من: الربان، والشاحن.

ويجب أن تكون العلامات الموضوعة على البضائع كافية لتعيينها، وأن توضع في مكان بارز بحيث تبقى قراءتها ممكنة حتى نهاية الرحلة.

المادة (١٨٢)

يحرر سند الشحن من نسختين أصليتين تسلم إحداهما إلى الشاحن والأخرى إلى الناقل. ويوقع الناقل أو الربان النسخة الأصلية المسلمة للشاحن، وتعطي هذه النسخة لحاملها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها. ويجوز أن يصدر سند الشحن بطريقة إلكترونية، ويخضع للأحكام ذاتها المقررة للسندات العادية، ويكون له الحجية والآثار ذاتها.

المادة (١٨٣)

يجوز أن يحزر سند الشحن من عدة نسخ متماثلة بناء على طلب الشاحن، ويجب أن تكون كل نسخة منها موقعة ومرقمة، ويذكر فيها عدد النسخ التي حررت، وتقوم كل نسخة مقام النسخة الأخرى، ويترتب على تسليم البضائع بمقتضى إحداها اعتبار النسخ الأخرى ملغاة بالنسبة للناقل.

المادة (١٨٤)

يجوز أن يحزر سند الشحن باسم شخص معين، أو لأمره، أو لحامله. ويكون التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع الإجراءات المقررة لحوالة الحق، وعلى الناقل تسليم البضاعة لحائز السند الأخير. ويكون سند الشحن المحزر لأمر قابلاً للتداول بالتظهير، ويعتبر مجرد توقيع حامله على ظهر السند بمثابة تظهير ناقل للملكية، وتسري على هذا التظهير الأحكام الواردة في قانون التجارة. ويتم تداول سند الشحن المحزر لحامله بالمناولة اليدوية، ويجوز النص في سند الشحن على حظر حوالة أو تداوله، ويتم تداول سند الشحن الإلكتروني بالطرق الإلكترونية.

المادة (١٨٥)

يقدم الشاحن البيانات المتعلقة بالبضائع كتابة عند تسليمها إلى الناقل، وتقيد هذه البيانات في سند الشحن، وللناقل أو الربان الحق في إبداء التحفظات على قيد البيانات المتعلقة بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها، إذا كانت لديه أسباب جدية للشك في صحتها أو إذا لم تكن لديه الوسائل الكافية للتأكد منها، وفي جميع الأحوال يجب عليه ذكر أسباب إيراد التحفظات على قيد البيانات المتعلقة بالبضائع في سند الشحن. ويجب على الشاحن إخطار الناقل إذا كانت البضاعة خطيرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار، وأن يضع بياناً على البضاعة يفيد التحذير من خطورتها وكيفية الوقاية منها، وأنها متوافقة مع متطلبات المدونة الدولية للبضائع الخطرة. ويكون الشاحن مسؤولاً تجاه الناقل عن تعويض الضرر المترتب على عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع، ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن تجاه أي شخص آخر غير الشاحن إلا إذا كان قد تحفظ على هذه البيانات في سند الشحن.

المادة (١٨٦)

لا يحتج بأي خطاب أو اتفاق يضمن بموجبه الشاحن تعويض الناقل عن الأضرار التي تنتج عن إصدار سند شحن خال من أي تحفظ على البيانات المدونة فيه، تجاه الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على السند بعدم صحة تلك البيانات. ويعتبر المرسل إليه الذي صدر سند الشحن باسمه أو لأمره من الغير في حكم الفقرة السابقة، إلا إذا كان هو الشاحن نفسه.

المادة (١٨٧)

يجوز للربان قبل الإبحار إنزال البضائع من السفينة في مكان الشحن أو إبقاؤها فيها ونقلها بأجرة تعادل أجرة ما يدفع عن بضائع من نوعها في المكان المذكور، إذا كانت هذه البضائع غير تلك المذكورة في سند الشحن، أو كانت البيانات المتعلقة بها مخالفة للحقيقة، مع عدم الإخلال بما يستحق من تعويض، وعليه في الحالة الأخيرة تعديل بيانات السند وفقاً لحقيقة البضاعة.

ويجوز للربان إلقاء البضائع المنصوص عليها في الفقرة السابقة في البحر إذا اكتشف وجودها في أثناء الرحلة، وكان من شأنها إحداث أضرار بالسفينة أو بالبضائع المشحونة فيها، أو إذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصروفات تزيد على قيمتها، أو كانت من البضائع المحظور قانونا بيعها أو تداولها أو تصديرها.

المادة (١٨٨)

يجوز للناقل في كل وقت أن يفرغ البضائع الخطرة أو القابلة للاشتعال أو الانفجار من السفينة، أو يتلفها، أو أن يزيل خطورتها، إذا شحنت في السفينة، ولا يسأل الناقل عن ذلك إذا أثبت أنه ما كان ليوافق على شحنها لو علم بطبيعتها، ويسأل الشاحن عن الأضرار والمصاريف التي نشأت عن وضع هذه البضائع في السفينة. ولا يجوز للناقل إخراج البضائع المذكورة في الفقرة السابقة من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها إذا كان يعلم بها وأذن بشحنها، إلا إذا صارت خطورتها تهدد السفينة أو حمولتها، وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقل أي مسؤولية عنها إلا ما يتعلق بتطبيق أحكام الخسائر البحرية المشتركة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (١٨٩)

يعتبر سند الشحن دليلا على تسلم الناقل للبضائع من الشاحن بالحالة المبينة فيه. ويعد سند الشحن دليلا على شحن البضاعة في السفينة المعينة في البيان وفي التاريخ المذكور فيه، إذا كان سند الشحن مشتملا على البيان الذي يفيد تمام الشحن فعلا على السفينة وتاريخ الشحن. ويعد سند الشحن حجة في إثبات البيانات التي يشتمل عليها، وذلك فيما بين الناقل والشاحن وبالنسبة إلى الغير. ويجوز في العلاقة بين الناقل والشاحن إثبات عكس ما ورد في سند الشحن، ولا يجوز للناقل إثبات عكس ما ورد في سند الشحن من بيانات تجاه الغير، ويجوز للغير إثبات عكس ما ورد في سند الشحن. ويعد المرسل إليه الذي صدر سند الشحن باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه.

المادة (١٩٠)

يعد الإيصال المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) من هذا القانون دليلاً على تسلم الناقل للبضائع من الشاحن بالحالة المبينة في الإيصال ما لم يتم إثبات غير ذلك.

المادة (١٩١)

يجب على الریان تسليم البضائع عند وصولها للحامل الشرعي لسند الشحن، وإذا تقدم عدة أشخاص يحملون نسخاً من سند الشحن القابل للتداول بطلب تسليم البضائع، وجب تفضيل حامل النسخة التي يكون تاريخ تظهيرها سابقاً على تاريخ تظهير النسخ الأخرى. وتكون للحامل حسن النية لإحدى نسخ سند الشحن القابل للتداول الأفضلية على حاملي النسخ الأخرى لسند الشحن، إذا تسلم البضائع، ولو كان تاريخ تظهير النسخ الأخرى سابقاً على تظهير نسخته.

المادة (١٩٢)

يجوز للناقل أن يطلب من المحكمة المختصة الإذن له بإيداع البضائع عند شخص أمين تعيينه المحكمة، إذا لم يحضر صاحب الحق في تسليم البضائع أو حضر وامتنع عن التسلم أو امتنع عن أداء أجره النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن النقل، كما يجوز للناقل طلب الإذن من المحكمة ببيع البضائع كلها أو بعضها، لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل.

ويكون للناقل امتياز على ثمن البضائع لاستيفاء أجره النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل.

المادة (١٩٣)

يجوز لكل من له حق في تسليم البضائع بمقتضى سند الشحن، أن يطلب من الناقل أذونات بتسليم كميات معينة منها بشرط أن ينص على ذلك في سند الشحن. ويجوز أن تصدر أذونات التسليم باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله، ويجب أن توقع من قبل الناقل وطالب الأذونات.

ويجب على الناقل أن يذكر في سند الشحن بياناً عن أذونات التسليم التي أصدرها، والبضائع المبينة فيها، إذا كان سند الشحن قابلاً للتداول، وإذا وزعت الشحنة بأكملها بموجب أذونات تسليم متعددة وجب على الناقل أن يسترد سند الشحن من حامله. ويعطي إذن التسليم حامله الشرعي الحق في تسليم البضائع المبينة فيه.

المادة (١٩٤)

لا يترتب على بيع السفينة فسخ عقد النقل البحري للبضائع.

المادة (١٩٥)

تسري على عقد النقل البحري أحكام المواد (١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١) من هذا القانون.

المادة (١٩٦)

يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم، لتكون صالحة للملاحة للقيام بالرحلة، وعليه إعداد الأماكن المخصصة للشحن في السفينة، لتكون صالحة لنقل وحفظ نوع البضاعة المتفق عليها.

المادة (١٩٧)

يلتزم الناقل بما يأتي:

- ١ - شحن البضائع في السفينة وتفريغها ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢ - رص البضائع في السفينة بطريقة تحافظ على البضائع وتوازن السفينة.
- ٣ - نقل البضائع والمحافظة عليها في أثناء الرحلة وتسليمها إلى حامل سند الشحن.

المادة (١٩٨)

لا يجوز للناقل شحن بضائع على سطح السفينة إلا إذا أذن له الشاحن بذلك كتابة، أو كان الناقل ملزماً بالشحن بهذه الطريقة بموجب الأنظمة المعمول بها في ميناء الشحن، أو إذا اقتضت طبيعة الشحنة أو جرى العرف في هذا الميناء على شحن البضاعة بهذه الطريقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يذكر في سند الشحن أن البضاعة مشحونة على سطح السفينة.

المادة (١٩٩)

يجب على الناقل إذا توقفت السفينة عن مواصلة الرحلة لأي سبب كان، بذل العناية اللازمة لإعداد سفينة أخرى لنقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه على نفقته، إلا إذا كان توقف السفينة راجعاً إلى حالات الإعفاء المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من هذا القانون، فتكون المصروفات في هذه الحالة على الشاحن، ويستحق الناقل الأجرة المتفق عليها عن الرحلة كاملة إذا وصلت البضاعة إلى الميناء المتفق عليه.

المادة (٢٠٠)

يجب على الشاحن تسليم البضائع إلى الناقل في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد، أو في الزمان والمكان الذي يقضي بهما العرف في ميناء الشحن إذا لم يوجد اتفاق عليهما، وإذا تأخر الشاحن في تنفيذ هذا الالتزام يستحق الناقل تعويضاً عن ذلك لا يتجاوز مقدار الأجرة.

المادة (٢٠١)

يلتزم الشاحن بأداء أجرة النقل، وإذا كانت الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول، التزم بأدائها من له حق في تسليم البضاعة إذا قبل تسليمها. ويفترض أن الناقل تسلّم الأجرة بالكامل عند الشحن إذا لم يذكر في سند الشحن مقدار الأجرة المستحقة عند الوصول، ولا يجوز إثبات عكس ذلك تجاه الغير الذي لا يعلم وقت حصوله على سند الشحن أن الأجرة أو جزءاً منها لا يزال مستحقاً للناقل. ويعد المرسل إليه الذي صدر سند الشحن باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه. ولا تبرأ ذمة الشاحن أو من له حق تسلّم البضائع من دفع الأجرة، ولو تلفت البضائع أو نقصت كميتها أو قيمتها في أثناء الرحلة.

المادة (٢٠٢)

تستحق أجرة النقل عن البضائع في الحالات الآتية:

- ١ - إذا هلكت بسبب خطأ الشاحن.
- ٢ - إذا هلكت بسبب عيب خاص بها، أو إذا اقتضت الضرورة بيعها في أثناء الرحلة بسبب عيب فيها أو لأي سبب كان.
- ٣ - إذا أمر الناقل بإتلافها بسبب خطورتها أو ضررها، أو كانت من البضائع المحظور نقلها ولم يكن الناقل يعلم بذلك عند شحنها في السفينة.
- ٤ - إذا قرر الربان إلقاءها في البحر تطبيقاً لأحكام الخسائر البحرية المشتركة.
- ٥ - إذا كانت حيوانات ونفقت في أثناء الرحلة بسبب لا يعود إلى فعل الناقل، أو فعل تابعيه.

المادة (٢٠٣)

لا يستحق الناقل إلا أجره الذهاب إذا كانت السفينة في رحلة لنقل البضائع ذهابا وإيابا، وحالت قوة القاهرة بعد إبحارها دون الوصول إلى الميناء الذي تقصده.

المادة (٢٠٤)

لا يستحق الناقل أجره نقل البضائع، إذا هلكت البضائع بسبب قوة القاهرة أو نتيجة إهمال الناقل في تنفيذ ما يفرضه عليه القانون أو عقد النقل البحري للبضائع من التزامات.

المادة (٢٠٥)

يكون الشاحن مسؤولا عن الضرر الذي يصيب السفينة أو البضائع المشحونة فيها، إذا كان الضرر ناشئا عن فعله أو أحد تابعيه أو عن عيب في بضائعه.

المادة (٢٠٦)

يكون الناقل مسؤولا عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها أو فقدانها إذا حصل ذلك في المدة بين تسلّم الناقل للبضائع في ميناء الشحن، وبين قيامه بتسليمها في ميناء التفريغ إلى صاحب الحق في تسليمها أو إيداعها. ولا تسري أحكام المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على النقل بمقتضى عقد إيجار السفينة، إلا إذا صدر سند شحن تنفيذيا لهذا النقل.

المادة (٢٠٧)

تعد البضائع في حكم الهالكة، إذا لم تسلّم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد التسليم.

المادة (٢٠٨)

يكون الناقل مسؤولا عن التأخير في تسليم البضائع في ميناء التفريغ، ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم إذا لم يسلم البضائع في الميعاد المتفق عليه، أو في الميعاد الذي يستغرقه الناقل العادي في الظروف المماثلة إذا لم يكن هناك اتفاق على ميعاد لتسليم البضائع.

وعلى الشاحن إخطار الناقل كتابة بالتأخير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ ميعاد التسليم، ولا يستحق الشاحن أي تعويض عن أي خسارة تنتج عن التأخير في التسليم إذا لم يقم بالإخطار خلال هذه المدة.

المادة (٢٠٩)

يعضى الناقل من مسؤولية هلاك أو تلف أو فقدان البضاعة أو التأخير في تسليمها إذا أثبت أن ذلك يعود إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته، ولا يد له أو لتابعيه فيه. ويعتبر السبب أجنبياً إذا نشأ عن القوة القاهرة، أو خطأ الشاحن، أو خطأ الغير، أو عيب خاص في البضاعة.

كما يعضى الناقل من المسؤولية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا نشأت بسبب إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح والأموال في البحر.

المادة (٢١٠)

لا يسأل الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها إذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن عن طبيعة البضاعة أو قيمتها، وأثبت الناقل عدم صحة هذه البيانات.

المادة (٢١١)

لا يسأل الناقل عن هلاك أو تلف أو فقدان البضائع التي يذكر في سند الشحن أنها منقولة على سطح السفينة، إذا أثبت أن الهلاك أو التلف أو الفقدان ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل.

المادة (٢١٢)

تحدد مسؤولية الناقل أياً كان نوعها عن هلاك البضائع أو تلفها أو فقدانها بمبلغ لا يتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني عن كل طرد أو وحدة شحن اتخذت أساساً عند حساب الأجرة، أو بما لا يتجاوز (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل كيلو غرام من الوزن الإجمالي للبضاعة، أيهما أعلى.

وتحدد مسؤولية الناقل عن التأخير في تسليم البضائع أو جزء منها بمبلغ يعادل مرتين ونصف أجرة النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة على الأقل، على ألا يتجاوز التعويض الحد الأقصى المذكور في الفقرة السابقة.

وتعد الطرود أو وحدات الشحن التي يتم تجميعها في حاويات طرداً أو وحدة شحن مستقلة عند التعويض عنها في حالة هلاك الحاوية، إذا ذكر في سند الشحن عدد هذه الطرود أو الوحدات الموجودة في كل حاوية، وإذا لم يذكر في سند الشحن عدد الطرود

أو الوحدات الموجودة في الحاوية، وهلكت تعد الحاوية طردا واحدا، فإذا كانت هذه الحاوية مقدمة من الشاحن فإنها تحسب كطرد له عند التعويض، أما إذا كانت مقدمة من قبل الناقل فلا يتم احتسابها عند تعويض الشاحن.

المادة (٢١٣)

لا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية في مواجهة الشاحن إذا قدم الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضاعة وقيمتها وذكر هذا البيان في سند الشحن، ويعتبر هذا البيان قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع، ويجوز للناقل إثبات عكسها.

المادة (٢١٤)

يجوز للناقل التمسك بأحكام الإغفاء من المسؤولية وتحديداتها إذا أقيمت دعوى المسؤولية عن هلاك أو تلف أو فقدان البضائع على أحد تابعيه، بشرط أن يكون الخطأ الذي ارتكبه التابع قد وقع في أثناء تأدية وظيفته في السفينة أو بسببها. ولا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض الذي يحكم به على الناقل أو تابعيه على الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٢١٢) من هذا القانون. ولا يجوز للناقل أو تابعيه التمسك بتحديد المسؤولية إذا ثبت أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع عن فعل صدر منه أو من تابعيه بقصد إحداث الضرر أو بإهمال.

المادة (٢١٥)

يعد باطلا كل اتفاق في سند الشحن أو في أي وثيقة أخرى يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر يكون موضوعه أحد الأمور الآتية:

١ - إغفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها أو فقدانها أو التأخير في تسليمها.

٢ - تحديد مسؤولية الناقل بأقل مما هو منصوص عليه في المادة (٢١٢) من هذا القانون.

٣ - التنازل للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة.

٤ - أي اتفاق آخر من شأنه إغفاء الناقل من المسؤولية.

المادة (٢١٦)

يجوز للناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والإعفاءات المقررة له، كما يجوز له أن يزيد من مسؤولياته والتزاماته الواردة في هذا الفصل، بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن.

المادة (٢١٧)

يجب على من يتقدم لتسلم البضاعة أن يخطر الناقل كتابة في حالة الهلاك أو التلف الظاهر عليها بهذا الهلاك أو التلف في موعد لا يتجاوز يومي العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة، وإلا اعتبر هذا التسليم قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بحالتها المذكورة في سند الشحن ما لم يتم إثبات ما يخالف ذلك.

ويجوز تقديم الإخطار إلى الناقل كتابة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم البضاعة إذا كان الهلاك أو التلف الذي لحق بالبضاعة غير ظاهر.

ولا يلزم تقديم الإخطار إذا كانت قد أجريت معاينة للبضاعة، وأثبتت حالتها وقت تسليم البضاعة بحضور الناقل أو نائبه، ومن تقدم لتسلم البضاعة.

المادة (٢١٨)

يجوز للناقل أن يعهد بعملية نقل البضائع أو جزء منها إلى ناقل آخر، ما لم يتفق على غير ذلك، ويبقى الناقل الرئيسي الذي أبرم عقد النقل مع الشاحن مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تصيب البضاعة في أثناء تنفيذ عقد النقل، ولا يسأل الناقل الثانوي تجاه الشاحن إلا عن الأضرار التي تحدث للبضاعة، في أثناء الجزء الذي قام بتنفيذه من عملية النقل، ويكون مسؤولاً عن هذه الأضرار بالتضامن مع الناقل الرئيسي. ويجوز لكل من الناقل الرئيسي والناقل الثانوي التمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٢١٢) من هذا القانون، ولا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه مالك البضاعة من تعويض على الحد المقرر في المادة المذكورة.

وتسري على الناقل الرئيسي والناقلين اللاحقين جميع الالتزامات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع وتخضع مسؤوليتهم للأحكام الواردة في هذا القانون، في حالة النقل بسند شحن مباشر.

المادة (٢١٩)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع بمضي سنة واحدة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم. وترفع الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ويجوز بناء على اختيار المدعي أن ترفع الدعاوى المشار إليها، أمام المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء الشحن، أو ميناء التفريغ، أو الميناء الذي تم فيه حجز السفينة.

المادة (٢٢٠)

يجوز الاتفاق في عقد النقل البحري للبضائع على إحالة النزاعات الناشئة عنه إلى التحكيم، وفي هذه الحالة يجب أن يلتزم المحكم أو المحكمون بالفصل في النزاع وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني

عقد النقل البحري للأشخاص

المادة (٢٢١)

يثبت عقد النقل البحري للأشخاص بتذكرة السفر أو بأي وثيقة أخرى. ويجب أن تتضمن تذكرة السفر البيانات الآتية:

- ١ - اسم الناقل، واسم المسافر.
 - ٢ - اسم السفينة، ونوعها.
 - ٣ - تاريخ تحرير التذكرة.
 - ٤ - ميناء وتاريخ المغادرة، وميناء وتاريخ الوصول، والموانئ التي ترسو فيها السفينة في أثناء الرحلة.
 - ٥ - أجره النقل.
 - ٦ - الدرجة ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر، أو مكانه في السفينة.
- وتشمل أجره النقل نفقات طعام المسافر، ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن يكون طعام المسافر على نفقته الخاصة، ويلتزم الناقل بتقديم المؤن الضرورية للمسافر إذا طلب منه ذلك لقاء ثمن مناسب.
- ويلتزم الناقل بنقل أمتعة المسافر في الحدود المتفق عليها في عقد النقل البحري للأشخاص.

المادة (٢٢٢)

لا يجوز للمسافر التنازل عن تذكرة السفر، إلا بموافقة الناقل.

المادة (٢٢٣)

يلتزم الناقل بإعداد السفينة لتكون صالحة للملاحة للقيام بالرحلة، وعليه إبقاء السفينة على هذه الحالة طيلة مدة الرحلة.

المادة (٢٢٤)

على المسافر الحضور إلى الميناء المتفق عليه للسفر في الزمان والمكان المحددين في تذكرة السفر، فإذا تخلف أو تأخر عن الميعاد المحدد لذلك، التزم بدفع الأجرة.

المادة (٢٢٥)

يجوز فسخ العقد إذا لم يتمكن المسافر من السفر، بشرط إخطار الناقل قبل ميعاد السفر بمدة تحدد في العقد، وفي هذه الحالة لا يستحق الناقل إلا ربع الأجرة المتفق عليها.

المادة (٢٢٦)

يجوز فسخ العقد بغير تعويض، إذا تعذر قيام السفينة بالرحلة لأسباب لا تعود إلى الناقل، وعلى الناقل في هذه الحالة رد الأجرة إلى المسافر. ويجوز للمسافر أن يطلب فسخ العقد ورد الأجرة مع التعويض - إذا كان له مقتضى - إذا كان عدم قيام السفينة بالرحلة بسبب يعود إلى الناقل أو أحد تابعيه. ولا يجوز للمسافر طلب فسخ العقد في الحالة المبينة في الفقرة السابقة إذا استطاع الناقل إيصال المسافر إلى ميناء الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول، بالمواصفات المتفق عليها نفسها.

المادة (٢٢٧)

يجوز للمسافر فسخ العقد مع طلب التعويض المناسب إذا ألغى الناقل الرحلة أو قطعها دون أن يعد سفينة أخرى تتوافر فيها جميع مواصفات السفينة السابقة التي ألغيت أو قطعت رحلتها. ويجوز للمسافر طلب فسخ العقد مع التعويض، إذا أجرى الناقل تعديلاً جوهرياً في مواعيد السفر أو في خط سير الرحلة أو في الموانئ التي ترسو فيها السفينة في أثناء الرحلة، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض إذا أثبت أنه بذل العناية اللازمة لتفادي التغيير الذي طرأ على الرحلة.

المادة (٢٢٨)

إذا توقفت السفينة عن إتمام الرحلة بسبب قوة القاهرة فلا تستحق أجره السفر إلا عن المسافة التي قطعها فعلا.

وتستحق الأجرة كاملة، إذا استطاع الناقل تلافي ما ورد في الفقرة السابقة في مدة معقولة، وذلك بإعداد سفينة أخرى تتوافر فيها المواصفات المتفق عليها لمتابعة الرحلة على نفقته، وعليه في هذه الحالة دفع نفقات إقامة المسافر وغذائه إذا كانت هذه النفقات محسوبة ضمن أجره السفر.

المادة (٢٢٩)

يجوز للمسافر إذا اضطر الربان في أثناء الرحلة إلى إجراء إصلاحات في السفينة، أن ينتظر حتى إتمام هذه الإصلاحات، أو ترك السفينة وعدم مواصلة السفر بشرط دفع الأجرة بمقدار المسافة المقطوعة، وتكون مصاريف إقامة المسافر وغذائه في أثناء الانتظار على نفقة الناقل، ما لم يعرض الربان على المسافر إتمام الرحلة على سفينة أخرى تتوافر فيها مواصفات السفينة الأولى.

المادة (٢٣٠)

يلتزم المسافر بدفع الأجرة إلى المكان الذي ترك فيه السفينة، إذا قطع المسافر الرحلة بسبب خارج عن إرادته.

وتستحق الأجرة كاملة على المسافر إذا قطع الرحلة بسبب يعود إلى فعله.

المادة (٢٣١)

يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمسافر إذا كان ناشئاً عن تأخره في الوصول بالسفينة إلى الميناء المتفق عليه، أو عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد إلا إذا أثبت الناقل أن ذلك يعود إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه.

المادة (٢٣٢)

يكون الناقل مسؤولاً عن وفاة المسافر أو إصابته بجراح في أثناء تنفيذ عقد النقل البحري للأشخاص، إلا إذا أثبت أن الوفاة أو الإصابة نشأت عن سبب أجنبي لا دخل له فيه. وتعد الوفاة أو الإصابة قد حدثت في أثناء تنفيذ عقد النقل البحري للأشخاص، إذا كانت قد وقعت في أثناء وجود المسافر في السفينة أو عند صعوده أو نزوله منها في الميناء. ويحدد التعويض الذي يستحقه المسافر أو ورثته وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة في سلطنة عمان.

ويجوز الاتفاق على تحديد مسؤولية الناقل عن وفاة المسافر أو إصابته بما يزيد على ما هو مقرر في الفقرة السابقة.

ولا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية الواردة في هذا القانون إذا ثبت أن الضرر الذي أصاب المسافر نشأ عن فعل أو امتناع عن فعل صدر من الناقل أو من أحد تابعيه بقصد إحداث الضرر أو بإهمال منه.

المادة (٢٣٣)

يجب على المسافر في حالة تعرضه للإصابة البدنية في أثناء تنفيذ العقد إخطار الناقل كتابة بالإصابة خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ مغادرته السفينة، وإلا اعتبر أنه قد غادرها سليماً ما لم يثبت هو عكس ذلك.

المادة (٢٣٤)

يقع باطلاً كل اتفاق بين الناقل والمسافر على أحد الأمور الآتية:

- ١ - إعفاء الناقل من المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المسافر.
- ٢ - تحديد التعويض الذي يستحقه المسافر بأقل مما هو مقرر في هذا القانون والقوانين النافذة في سلطنة عمان.
- ٣ - التنازل للناقل عن الحقوق التي تنشأ للمسافر من عقد التأمين على حياته.
- ٤ - نقل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عاتق الناقل.

المادة (٢٣٥)

يجب على الناقل تسليم المسافر إيصالاً بالأمتعة التي تعود إليه لنقلها في أثناء الرحلة، مع تسجيل هذه الأمتعة في دفتر خاص بذلك. ويخضع نقل الأمتعة المسجلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لجميع الأحكام التي تطبق على نقل البضائع. ولا يكون الناقل مسؤولاً عن الأمتعة الشخصية التي يحتفظ بها المسافر معه في أثناء الرحلة، ما لم يكن هلاكها أو تلفها قد نشأ بفعل الناقل أو فعل تابعيه.

المادة (٢٣٦)

يجوز للناقل حبس أمتعة المسافر المسجلة، وطلب بيعها، وله حق امتياز على ثمنها ضماناً لحقوقه الناشئة عن عقد النقل البحري للأشخاص. ولا يشمل حق الناقل الوارد في الفقرة السابقة أمتعة المسافر الشخصية التي يحتفظ بها معه في أثناء الرحلة.

المادة (٢٣٧)

تسري أحكام عقد النقل البحري للأشخاص على الأشخاص الذين يوافق الناقل على نقلهم كمراقبين للحيوانات أو الأشياء التي تعود إليهم بمقتضى عقد النقل البحري للبضائع. ولا تسري أحكام عقد النقل البحري على الأشخاص الذين يتسللون إلى السفينة خلسة بقصد السفر بغير أجرة. ولا يتحمل الناقل مسؤولية الأضرار التي يتعرض لها المذكورون في الفقرة السابقة، إلا إذا ثبت أن الضرر الذي أصابهم ناشئ عن غش أو خطأ جسيم من الناقل أو أحد تابعيه.

المادة (٢٣٨)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن عقد النقل البحري للأشخاص وأمتعتهم بمضي سنة واحدة من تاريخ الوصول إلى الميناء المتفق عليه في العقد. ولا تنقضي الدعوى الناشئة عن فعل يشكل جريمة إلا بانقضاء الدعوى العمومية.

الفصل الثالث

النقل البحري السياحي

المادة (٢٣٩)

في حالة الرحلات البحرية السياحية، يلتزم منظم الرحلة السياحية بتنفيذ الرحلة البحرية السياحية وفقا للشروط المتفق عليها في عقد النقل البحري السياحي أو الشروط المعلن عنها.

ويلتزم منظم الرحلة السياحية بتسليم كل راكب أو مسافر في الرحلات البحرية السياحية تذكرة الرحلة، وإلا كان عقد النقل البحري السياحي باطلا، ويحق للمشارك في هذه الرحلات التمسك وحده بهذا البطلان.

المادة (٢٤٠)

يلتزم منظم الرحلة السياحية بأن يدون في تذكرة الرحلة - على وجه الخصوص - البيانات الآتية:

- ١ - اسم الناقل ومنظم الرحلة السياحية وعنوانه.
- ٢ - اسم المسافر المشترك في الرحلة، وعنوانه.
- ٣ - اسم السفينة، ونوعها.
- ٤ - درجة السفر، ورقم الغرفة التي يشغلها المسافر أو مكانه في السفينة.
- ٥ - ثمن التذكرة، وبيان النفقات التي يشملها هذا الثمن.
- ٦ - ميناء المغادرة، وميناء الوصول، والموانئ التي ترسو فيها السفينة في أثناء الرحلة.
- ٧ - تاريخ ووقت المغادرة والعودة.
- ٨ - الخدمات التي يتعهد بتقديمها منظم الرحلة السياحية للمسافرين في الرحلة.

المادة (٢٤١)

يكون منظم الرحلة السياحية مسؤولا عن الإخلال بالالتزامات التي تعهد بتقديمها للمسافر في الرحلة.

المادة (٢٤٢)

يكون منظم الرحلة السياحية مسؤولا عن الضرر الذي يصيب المسافر أو أمتعته في أثناء الرحلة السياحية، وتسري على مسؤوليته الأحكام المنصوص عليها في المواد (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩) من هذا القانون.

الفصل الرابع

القطر والإرشاد والمساعدات الملاحية

الفرع الأول

القطر

المادة (٢٤٣)

تكون إدارة عملية القطر داخل الميناء لربان السفينة المقطورة، ويسأل مجهز هذه السفينة عن جميع الأضرار التي تحدث في أثناء عملية القطر. ويجوز باتفاق كتابي ترك إدارة عملية القطر داخل الميناء لربان السفينة القاطرة، وفي هذه الحالة يسأل مجهز هذه السفينة عن الأضرار التي تحدث في أثناء عملية القطر إلا إذا ثبت أن الضرر نشأ عن السفينة المقطورة.

المادة (٢٤٤)

تكون إدارة عملية القطر خارج حدود الميناء لربان السفينة القاطرة، ويسأل مجهز هذه السفينة عن جميع الأضرار التي تحدث في أثناء عملية القطر، إلا إذا ثبت أن الضرر نشأ عن خطأ السفينة المقطورة. ويجوز باتفاق كتابي ترك عملية القطر خارج الميناء لربان السفينة المقطورة، وفي هذه الحالة يسأل مجهز هذه السفينة عن الأضرار التي تحدث في أثناء عملية القطر.

المادة (٢٤٥)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن عملية القطر بمضي (٢) سنتين من تاريخ انتهاء عملية القطر.

الفرع الثاني

الإرشاد

المادة (٢٤٦)

الإرشاد في الموانئ إجباري للسفن، ويجوز لسلطة الميناء إعفاء بعض السفن من واجب الإرشاد.

وتسري فيما يتعلق بتنظيم الإرشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم المستحقة عليه القوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (٢٤٧)

يجب على كل سفينة خاضعة للإرشاد أن تتبع القواعد التي تحددها سلطة الميناء في شأن طلب الإرشاد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها أو خروجها منها.

المادة (٢٤٨)

يجب على المرشد الإجابة فوراً على طلب الإرشاد، ويجب عليه أن يقدم خدماته إلى السفينة التي طلبت الإرشاد قبل غيرها.
ويجب على المرشد أن يقدم خدماته أولاً إلى السفينة التي تكون في خطر، ولو لم يطلب منه ذلك.

المادة (٢٤٩)

تكون قيادة السفينة وإدارتها باقية للربان في أثناء قيام المرشد بعملية الإرشاد.

المادة (٢٥٠)

يسأل المجهز عن الآتي:

- ١ - الأضرار التي تلحق بسفينته، أو بالغير، بسبب الأخطاء التي تقع من المرشد في أثناء تنفيذ عملية الإرشاد، وفي أثناء صعوده إلى السفينة، أو نزوله منها.
- ٢ - الأضرار التي تلحق سفينة الإرشاد وبحارتها، والتي تحدث في أثناء تنفيذ عملية الإرشاد، إلا إذا ثبت أن الضرر نشأ عن خطأ المرشد أو بحارة سفينة الإرشاد.

المادة (٢٥١)

لا يسأل المرشد عن الأضرار التي تصيب السفينة التي يقوم بإرشادها.

المادة (٢٥٢)

إذا اضطر المرشد إلى السفر مع السفينة التي يرشدها بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربان، فعلى المجهز الالتزام بنفقات غذاء المرشد وإقامته وإعادةه إلى الميناء الذي رافق السفينة منه، مع حقه في المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى.

المادة (٢٥٣)

يلتزم المجهز بدفع مبلغ تحدده سلطة الميناء مقابل عملية الإرشاد، وبدفع مبلغ إضافي إلى سلطة الميناء عن كل ساعة أو جزء منها في حالة قيام المرشد بالانتظار، بسبب تأخر المجهز عن القيام بإجراءات إرشاد السفينة عن الميعاد المحدد لذلك. ويلتزم المجهز بدفع مبلغ تحدده سلطة الميناء إذا استغنى عن المرشد بعد حضوره إلى مكان وجود السفينة.

المادة (٢٥٤)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن عملية الإرشاد بعد مضي (٢) سنتين من تاريخ انتهاء هذه العملية.

الفرع الثالث

المساعدات الملاحية

المادة (٢٥٥)

تلتزم كل سفينة تستفيد من المساعدات الملاحية عند مرورها في مناطق المساعدات الملاحية في الموانئ أو المناطق التي تحددها السلطة البحرية، بدفع الرسوم المقررة لذلك.

المادة (٢٥٦)

لا يجوز إنشاء أي منارة ضوئية أو علامة إرشاد بحري إلا بعد موافقة الوزارة أو الجهة التي تحددها، ولا يجوز لأي شخص أن يحجب أو يزيح أو ينقل أو يغير أو يحطم أي أداة وضعت للمساعدة الملاحية.

كما لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتركيب أي إضاءة بحرية أو أداة توهم الغير بأنها علامة إرشاد بحري.

ويلتزم كل من يمتلك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلا يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة البحرية التقيد بالتدابير التي تحددها له الجهات المختصة لإزالة هذا التداخل.

الباب السابع
الحوادث البحرية
الفصل الأول
التصادم البحري
المادة (٢٥٧)

تسري أحكام التصادم البحري على جميع أنواع السفن والوحدات البحرية. كما تسري أحكام هذا الفصل على التصادم البحري ولو لم ينتج عنه احتكاك مادي بين السفن، إذا كانت الأضرار الناشئة عنه نتجت عن قيام السفينة بمناورة أو إهمال القيام بها أو عن عدم مراعاة نصوص هذا القانون والاتفاقيات الدولية والإقليمية وتعديلاتها النافذة التي تنظم سير السفن في البحار. وتسوى التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو الوحدات البحرية والأشياء والأشخاص الموجودين عليها في حالة وقوع تصادم بحري وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة (٢٥٨)

تتحمل كل سفينة ما أصابها من ضرر إذا كان التصادم البحري قد نشأ عن قوة قاهرة أو قام الشك حول أسباب وقوعه، أو لم تعرف هذه الأسباب، ويسري هذا الحكم وإن كانت السفن التي وقع بينها التصادم أو إحداها راسية وقت وقوعه.

المادة (٢٥٩)

تلتزم السفينة التي نشأ التصادم البحري بسبب خطأ وقع منها بتعويض الضرر الناشئ عن التصادم. ولا يفترض الخطأ في المسؤولية الناشئة عن التصادم البحري.

المادة (٢٦٠)

تقدر المسؤولية في حالة الخطأ المشترك بين السفن التي وقع بينها التصادم البحري بنسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة، ومع ذلك إذا حالت الظروف دون تحديد نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة، أو إذا تبين أن أخطاءها متعادلة وزعت المسؤولية بينها بالتساوي.

وتسأل السفن التي اشتركت في الخطأ بذات النسبة المذكورة في الفقرة السابقة، وبدون تضامن بينها تجاه الغير، وذلك عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الأمتعة أو الأموال الأخرى التي تعود للبحارة أو المسافرين أو أي شخص آخر موجود على السفينة. وتكون المسؤولية بين السفن التي وقع بينها التصادم بالتضامن في حالة وفاة أو إصابة أي شخص من الأشخاص الموجودين على السفينة، ويكون للسفينة التي تحملت أكثر من حصتها في التعويض الرجوع بالفرق على السفن الأخرى.

المادة (٢٦١)

مع عدم الإخلال بالقواعد العامة في المسؤولية، تترتب المسؤولية المقررة في هذا الفصل حتى لو وقع التصادم البحري بخطأ المرشد البحري، وإن كان الإرشاد إجبارياً.

المادة (٢٦٢)

يلتزم كل ربان سفينة من السفن التي وقع بينها التصادم، أن يبادر إلى تقديم المساعدة للسفينة الأخرى وبحارتها والمسافرين الموجودين عليها، وذلك في حدود استطاعته ودون تعريض سفينته أو بحارتها أو المسافرين الموجودين عليها لخطر جسيم. كما يلتزم الربان قدر الإمكان بإخطار السفينة الأخرى باسم سفينته، وميناء تسجيلها، والجهة القادمة منها، والجهة المتوجهة إليها. ولا يكون مالك السفينة أو تجهزها مسؤولاً عن مخالفة الربان الأحكام الواردة في هذه المادة، إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة من أي منهما.

المادة (٢٦٣)

يجوز للمدعي إقامة الدعوى الناشئة عن التصادم البحري أمام أي من المحاكم الآتية:

- ١- المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو المحكمة التي يقع في دائرتها أحد مراكز استثمار السفينة.
- ٢- المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل سفينة المدعى عليه.
- ٣- محكمة المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعى عليه التي أحدثت الضرر أو على سفينة أخرى مملوكة له إذا كان الحجز عليها جائزاً، أو محكمة المكان الذي كان يجوز توقيع الحجز فيه والذي قدم فيه المدعى عليه كفيلاً أو ضماناً.

٤ - المحكمة التي يقع في دائرتها مكان وقوع التصادم البحري إذا حدث التصادم في الموانئ أو البحر الإقليمي لسلطنة عمان.
ولا يجوز للمدعي الذي اختار إحدى المحاكم المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة رفع دعوى جديدة تستند إلى نفس الوقائع أمام محكمة أخرى، إلا إذا تنازل عن الدعوى الأولى.
ويجوز للخصوم الاتفاق على عرض النزاع الناشئ عن التصادم البحري على التحكيم.

المادة (٢٦٤)

تنقضي دعاوى التعويض الناشئة عن التصادم البحري بمضي (٢) سنتين من تاريخ وقوع التصادم البحري.
وتنقضي دعوى الرجوع بالفرق على السفن الأخرى في التعويض المنصوص عليها في المادة (٢٦٠) من هذا القانون بمضي سنة واحدة من تاريخ سداد حصتها في التعويض.
ويوقف سريان المدة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، إذا تعذر الحجز على السفينة المدعى عليها في البحر الإقليمي لسلطنة عمان، وكان المدعي عمانيا، أو كان له موطن في سلطنة عمان.

الفصل الثاني

عملية الإنقاذ البحري

المادة (٢٦٥)

تسري أحكام هذا الفصل على أعمال الإنقاذ البحري بين السفن التي تكون في حالة خطر والأشخاص والأشياء الموجودة فيها وحمولتها وأجور النقل، كما تسري على أعمال الإنقاذ البحري التي تتم بواسطة السفن والوحدات البحرية المخصصة للأغراض العسكرية، والسفن والوحدات البحرية المملوكة للدولة والمخصصة للخدمة العامة للأغراض غير التجارية، ويحق لهذه السفن التي تنفذ أو تساهم في تنفيذ عملية الإنقاذ البحري الاستفادة من الحقوق والمكافآت المنصوص عليها في هذا الفصل فيما يتعلق بعملية الإنقاذ البحري.

ولا تسري أحكام هذا الفصل على المنصات الثابتة أو العائمة أو على وحدات الحفر البحرية المتنقلة إذا كانت تستخدم في استكشاف أو استغلال أو إنتاج الموارد المعدنية من قاع البحر.

المادة (٢٦٦)

يستحق كل عمل من أعمال الإنقاذ البحري مكافأة عادلة إذا أدى إلى نتيجة نافعة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تتجاوز المكافأة قيمة الأشياء التي أنقذت. وتستحق المكافأة ولو تمت عملية الإنقاذ البحري بين سفن مملوكة لشخص واحد.

المادة (٢٦٧)

لا يستحق الأشخاص الذين اشتركوا في أعمال عملية الإنقاذ البحري مكافأة، إذا كانت السفينة التي قدمت لها هذه الأعمال قد رفضت مساعدتهم صراحة ولسبب معقول.

المادة (٢٦٨)

لا تستحق السفينة القاطرة أي مكافأة على أعمال عملية الإنقاذ البحري التي تقدمها للسفينة المقطورة أو لحمولتها أو للأشخاص الموجودين عليها، إلا إذا قامت السفينة القاطرة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر.

المادة (٢٦٩)

يتم تحديد المكافأة التي تستحق عن أعمال عملية الإنقاذ البحري بالاتفاق بين الطرفين، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك حددت المحكمة المختصة مقدار المكافأة. ويتم تحديد نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتركت في عمليات الإنقاذ البحري، وكذلك نسبة توزيع المكافأة بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها، وفقا للآلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وإذا كانت السفينة التي قامت بالإنقاذ البحري أجنبية فيتم توزيع المكافأة بين مالكيها وربانها والأشخاص الذين في خدمتها وفقا لقانون الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها.

المادة (٢٧٠)

تستحق عن إنقاذ الأشخاص مكافأة تحددها المحكمة المختصة، ولها أن تعفي الشخص الذي أنقذ من أداء المكافأة إذا كانت حالته المادية تبرر ذلك.

ويستحق الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية نصيبا عادلا في المكافأة التي تقرر لمن قاموا بإنقاذ السفينة والبضائع والأشياء الموجودة عليها بمناسبة الحادث ذاته، ولا يجوز الجمع بين نصيب المنقذ من هذه الحصة والمكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة (٢٧١)

يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب أحد الطرفين إبطال أو تعديل كل اتفاق بشأن أعمال عملية الإنقاذ البحري، إذا كان الاتفاق قد تم وقت وقوع الخطر وتحت تأثيره، وكانت شروط الاتفاق غير عادلة.

وفي جميع الأحوال، يجوز للمحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن - إبطال أو تعديل أي اتفاق يتعلق بعملية الإنقاذ البحري إذا تبين أن رضا أحد الطرفين شابه غش أو تدليس، أو أن المكافأة المتفق عليها مبالغ في تقديرها زيادة أو نقصا بحيث لا تتناسب مع الخدمات المقدمة في عمليات الإنقاذ البحري.

المادة (٢٧٢)

على المحكمة عند تقديرها المكافأة مراعاة الأمرين الأساسيين الآتيين وفقا للظروف، وحسب ترتيب ذكرهما:

١ - مقدار المنفعة التي نتجت عن عملية الإنقاذ البحري وجهود المنقذين وكفاءتهم، والخطر الذي تعرضوا له هم والسفينة التي قامت بعملية الإنقاذ البحري والسفينة التي تم إنقاذها، وركابها، وحمولتها، والوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والأضرار التي نتجت عنها، ومخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر الأخرى التي تعرض لها من قاموا بعملية الإنقاذ البحري، وقيمة الأدوات التي استعملوها، مع مراعاة مدى تهيئة السفينة لأعمال الإنقاذ البحري.

٢ - قيمة الأشياء التي تم إنقاذها وأجرة النقل.

ويجب على المحكمة مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه المادة عند توزيع المكافأة في حالة تعدد السفن القائمة بعملية الإنقاذ البحري.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بتخفيض مبلغ المكافأة أو إلغائها، إذا تبين لها أن القائمين بعملية الإنقاذ البحري ارتكبوا أخطاء استلزمت الإنقاذ البحري، أو إذا ارتكبوا سرقات أو أخفوا أشياء مسروقة، أو قاموا بأعمال غش أو أي أعمال غير مشروعة.

المادة (٢٧٣)

يلتزم كل ربان سفينة وفي حدود استطاعته بتقديم عملية الإنقاذ البحري لكل سفينة معرضة لخطر ولكل شخص يوجد في البحر كان معرضا لخطر الهلاك، بشرط عدم تعريض سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جسيم.
ولا يكون مالك السفينة أو تجهزها مسؤولا عن مخالفة الربان الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة، إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه.

المادة (٢٧٤)

تنقضي دعاوى المطالبة بالمكافأة عن أعمال الإنقاذ البحري بمضي (٢) سنتين من تاريخ انتهاء هذه الأعمال.
ويوقف سريان مدة التقادم المذكورة في الفقرة السابقة إذا تعذر حجز السفينة التي قدمت لها أعمال الإنقاذ البحري في البحر الإقليمي لسلطنة عمان، في حالة كون المدعي عمانيا أو كان له موطن في سلطنة عمان.

المادة (٢٧٥)

يقع باطلا كل اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوى الناشئة عن عملية الإنقاذ البحري أو بإجراء التحكيم في هذه الدعاوى خارج سلطنة عمان، وذلك إذا كانت عملية الإنقاذ البحري قد تمت في البحر الإقليمي لسلطنة عمان، وكانت كل من السفينة التي قامت بعملية الإنقاذ البحري، والسفينة التي أنقذت تتمتع بالجنسية العمانية.

الفصل الثالث

التحقيق في الحوادث البحرية

المادة (٢٧٦)

تختص سلطة التحقيق بما يأتي:

- ١- التحقيق في الحوادث البحرية التي تقع في المناطق البحرية لسلطنة عمان.
- ٢- التحقيق في الحوادث البحرية التي تقع في أعالي البحار، أو خارج المناطق البحرية لسلطنة عمان بالنسبة للسفن العمانية.

٣- التعاون مع الجهات المختصة في الدول الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الدول في الحوادث البحرية أو الأحداث البحرية التي ترتكب من سفينة عمانية بالاشتراك مع سفينة تابعة لدولة أخرى أو في مناطقها البحرية. ويجوز لسلطة التحقيق الاستعانة بأي جهة متخصصة للقيام بالتحقيق المطلوب، أو المشاركة فيه.

المادة (٢٧٧)

تتولى سلطة التحقيق وضع دليل إجراءات التحقيق وفقا للنظم الصادرة عن المنظمة.

المادة (٢٧٨)

يتم التحقيق في الحادث البحري إذا نتج عنه إحدى الوقائع الآتية:

- ١ - وفاة شخص، أو إصابته إصابة خطيرة، أو فقدانه من السفينة.
- ٢ - تعريض السفينة أو الأشخاص المرتبطين بتشغيلها للخطر.
- ٣ - ضرر مادي للسفينة.
- ٤ - فقد السفينة، أو هجرها.
- ٥ - جنوح السفينة الذي يؤدي إلى عدم قدرتها على الحركة، أو إخلائها، أو اشتراك السفينة في حادث تصادم.
- ٦ - ضرر مادي للميناء أو لأي منشأة أو مرافق أخرى قد يعرض السفينة أو أي سفينة أخرى أو أي شخص للخطر.
- ٧ - ضرر جسيم للبيئة البحرية، أو احتمال وقوع ضرر خطير يلحق بالبيئة.

المادة (٢٧٩)

تخطر السلطة البحرية أو الجهات المعنية سلطة التحقيق بوقوع الحادث البحري أو الحدث البحري، وتكون للمحقق البحري الصلاحيات الآتية:

- ١ - الدخول غير المقيد إلى موقع الحادث والمواقع الأخرى التي يقتضي التحقيق دخولها.
- ٢ - فحص المستندات والسجلات، والتحفظ على ما يهم التحقيق منها.
- ٣ - استدعاء الأشخاص، واستجوابهم.
- ٤ - منع نقل السفينة أو حطامها أو حمولتها من مكان الحادث إلا بموافقه.

٥ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السفينة وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.
وعلى الجهات الأمنية وسائر الجهات المعنية الأخرى، كل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال سلطة التحقيق، وتنفيذ ما يصدر عنها من تعليمات تيسر لها أداء وظيفتها.
وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون التحقيق في الحادث البحري مستقلا عن التحقيقات التي تقوم بها الجهات الأخرى.

المادة (٢٨٠)

يجب على سلطة التحقيق إذا تبين لها من التحقيق أن الحادث البحري أو الحادث البحري يشكل جريمة أو اشتباها في جريمة، إحالة الأمر إلى الجهة المختصة في سلطنة عمان، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

المادة (٢٨١)

يجوز لسلطة التحقيق إعادة التحقيق في الحادث البحري، بقرار مسبب، إذا ظهرت أدلة جديدة تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها التحقيق.

المادة (٢٨٢)

يشكل في حالة وقوع حادث بحري أو حدث بحري في المناطق البحرية لسلطنة عمان بين السفن ذات الاستخدام المدني أو التجاري، وأخرى عسكرية، فريق مشترك من سلطة التحقيق والسلطات العسكرية برئاسة ممثل عن سلطة التحقيق، ويضم عددا متساويا من الأعضاء.

المادة (٢٨٣)

لا يجوز إخفاء أو إزالة أي جزء أو محتوى من السفينة وسجلاتها، وأجهزة التسجيل على متنها، والتسجيلات المتعلقة بها ما لم يصرح بذلك من قبل سلطة التحقيق.
كما لا يجوز الإفصاح، لغير غرض التحقيق، عن سجلات التحقيق ومحتوى التسجيلات الصوتية لبرج القيادة، بالإضافة إلى المحتوى المرئي لأي تسجيلات على متن السفينة والتسجيلات المتعلقة بالرحلة أو التسجيلات التي تتم بعد وقوع الحادث البحري أو الحادث البحري.

المادة (٢٨٤)

يجب على ربان السفينة ومالكها ومجهزها ووكيلها أو أي فرد له علم بالحادث البحري أو الحدث البحري إبلاغ سلطة التحقيق فورا، ويجب على طاقم السفينة ومالكها التعاون مع سلطة التحقيق لتمكينهم من القيام بعملهم، وتقديم كل المعلومات والأدلة اللازمة والمتعلقة بالحادث البحري أو الحدث البحري.

الفصل الرابع

الخسائر البحرية المشتركة

المادة (٢٨٥)

يعد من حالات الخسائر البحرية المشتركة بوجه خاص ما يأتي:

- ١ - إلقاء البضائع في البحر، والأضرار التي تصيب السفينة أو حمولتها نتيجة ذلك.
- ٢ - الجنوح بالسفينة عمدا بقصد السلامة العامة، وإعادة تعويمها، والأضرار التي تلحق بالسفينة والحمولة بسبب ذلك.
- ٣ - الأضرار التي تلحق بالسفينة والحمولة أو بإحدهما بسبب مكافحة الحرائق وغيرها من الأخطار، ولا تدخل في الخسائر البحرية المشتركة أضرار الحريق التي تلحق بالسفينة أو البضائع المشحونة.
- ٤ - النفقات التي تصرف في حالة الجنوح الإجباري لتخفيف حمولة السفينة بقصد تعويمها، واستئجار الوحدات البحرية لتفريغها، وإعادة شحن البضائع عليها.
- ٥ - البضائع التي تقتضي السلامة العامة استعمالها كوقود، إذا كانت السفينة قد زودت بالوقود الكافي قبل تحركها ثم نفذ بعد ذلك.
- ٦ - مصاريف تفريغ البضائع أو الوقود أو المؤن إذا كان ضروريا لإصلاح ضرر ولا تستطيع السفينة متابعة الرحلة دون إصلاحه، وما يتفرع عن ذلك من نفقات إعادة شحن البضائع ورسها وتخزينها والتأمين عليها، والأضرار التي تلحق بالبضائع والوقود والمؤن في أثناء القيام بهذه العمليات.

٧ - نفقات لجوء السفينة إلى ميناء أو مرسى بسبب ظروف غير عادية لأجل السلامة أو نفقات استئناف رحلتها بحمولتها الأولى أو بجزء منها، وكذلك نفقات توجيهها للإصلاح إلى ميناء غير الميناء الذي ترسو فيه.

٨ - أجور الربان والبحارة، وقيمة الوقود والمؤن وأي مواد أخرى تستهلك في أثناء امتداد مدة الرحلة بسبب التجاء السفينة إلى ميناء أو مرسى لتحتمي فيه أو لتجري فيه إصلاحات، وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة الرحلة.

٩ - نفقات الإنقاذ البحري للسفينة، وقطرها.

١٠ - مصاريف تسوية الخسائر البحرية المشتركة.

١١ - ضياع أجرة السفينة بعد خصم نفقات تحصيلها إذا كان هذا الضياع بسبب خسارة مشتركة، ما لم يتفق على استحقاق الأجرة في جميع الأحوال.

المادة (٢٨٦)

تعد خسائر بحرية مشتركة المصروفات التي أنفقت بدلاً من مصروفات أخرى كانت تدخل في الخسائر البحرية المشتركة لو أنها كانت قد أنفقت بشرط عدم تجاوز هذه المصروفات النفقات التي لم تنفق.

المادة (٢٨٧)

تعد الخسائر البحرية المشتركة ولو كانت قد نتجت عن حادث يرجع إلى خطأ أحد المشتركين في الرحلة، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في الرجوع على من وقع منه الخطأ.

ولا يجوز لمن وقع منه الخطأ أن يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسائر بحرية مشتركة، ومع ذلك إذا كان الحادث قد نشأ عن خطأ ملاحى صدر عن الربان، جاز لمجهز السفينة أن يطلب اعتبار الضرر الذي أصابه خسائر بحرية مشتركة.

المادة (٢٨٨)

لا تدخل في الخسائر البحرية المشتركة إلا الأضرار والمصاريف الناشئة عن عمل له صفة الخسائر البحرية المشتركة، أما الأضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير أو تعطيل السفينة أو انخفاض أسعار البضائع أو غير ذلك، فلا تدخل في الخسائر البحرية المشتركة.

المادة (٢٨٩)

تساهم البضائع المشحونة على سطح السفينة في الخسائر البحرية المشتركة إذا أنقذت، أما إذا أُلقيت في البحر أو أُلقت فلا يجوز لمالكها اعتبارها خسائر بحرية مشتركة، إلا إذا أثبت أنه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة، أو إذا كان القانون أو طبيعتها توجب شحنها على سطح السفينة، أو جرى العرف في هذا الميناء على نقلها بهذه الكيفية.

المادة (٢٩٠)

لا يدخل في الخسائر البحرية المشتركة الهلاك أو التلف الذي يلحق بالبضائع المشحونة بغير علم الربان، ولم يصدر بشأنها سند شحن، وكذلك البضائع التي قدم عنها الشاحن عمدا بيانات غير صحيحة، ومع ذلك فإن هذه البضائع تساهم في الخسائر البحرية المشتركة إذا تم إنقاذها.

وتساهم البضائع في الخسائر البحرية المشتركة على أساس قيمتها الحقيقية حتى لو كان الشاحن قد قدم بيانات عنها بأقل من قيمتها الحقيقية، وإذا هلكت أو أُلقت هذه البضائع فلا تدخل في الخسائر البحرية المشتركة إلا على أساس القيمة التي وردت في البيان.

المادة (٢٩١)

لا تساهم أمتعة المسافرين والبحارة التي لم يصدر بشأنها سند شحن أو إيصال من الناقل أو من ينوب عنه، وكذلك الرسائل البريدية أيا كان نوعها، في الخسائر البحرية المشتركة إذا أنقذت، أما إذا جرت التضحية بها فإنها تدخل في الخسائر البحرية المشتركة بقيمتها التقديرية.

المادة (٢٩٢)

تتكون من الحقوق والالتزامات الناشئة عن الخسائر البحرية المشتركة مجموعتان، مجموعة دائنة، ومجموعة مدينة.

المادة (٢٩٣)

تدرج في المجموعة الدائنة النفقات والأضرار التي تعد من الخسائر البحرية المشتركة على النحو الآتي:

١ - قيمة الأضرار التي تلحق بالسفينة في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة، ويكون التقدير على أساس المصروفات التي أنفقت فعلا في إصلاح ما أصاب السفينة من ضرر أو على أساس المصروفات التقديرية في حالة عدم إجراء إصلاحات في السفينة.

٢ - هلاك السفينة هلاكا كلياً أو كانت في حكم الهلاك الكلي، ففي هذه الحالة يحدد المبلغ الذي يدخل في الخسائر البحرية المشتركة على أساس قيمة السفينة سليمة قبل وقوع الحادث بعد خصم القيمة التقديرية للإصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر البحرية المشتركة، والتمن المتحصل من بيع الحطام، إن وجد.

٣ - هلاك البضائع، وتحدد قيمة الأضرار التي تلحق بالبضائع في حالة الهلاك على أساس قيمتها سليمة في ميناء التفريغ، وفي حالة تلفها يقدر الضرر على أساس الفرق بين قيمتها سليمة، وقيمتها تالفة، وذلك في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أصلاً لوصولها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت في غير الميناء المذكور.

وإذا بيعت البضائع التالفة، حدد الضرر الذي يدخل في الخسائر البحرية المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج عن البيع، وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين لوصولها، أو في يوم انتهاء الرحلة إذا انتهت في غير الميناء المذكور.

المادة (٢٩٤)

يلتزم ذوو الشأن بدفع الأموال المطلوبة منهم للمساهمة في الخسائر البحرية المشتركة، وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإن النفقات التي تصرف للحصول منهم على هذه الأموال أو ما يعادلها تدخل في الخسائر البحرية المشتركة.

المادة (٢٩٥)

تدرج في المجموعة المدينة قيمة السفينة، وأجرة النقل، وقيمة البضائع المشحونة فيها، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - تحدد قيمة السفينة بقيمتها في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة البحرية، مضافا إليها عند الاقتضاء قيمة الأضرار التي أصابتها.
- ٢ - تقدر الأجرة الإجمالية لنقل البضائع وأجرة نقل المسافرين التي لم يشترط استحقاقها في جميع الأحوال، بمقدار الثلثين.
- ٣ - تقدر البضائع التي تم إنقاذها بقيمتها التجارية الحقيقية في ميناء التفريغ، وتقدر البضائع التي تمت التضحية بها على أساس قيمتها التجارية التقديرية في ميناء التفريغ.

المادة (٢٩٦)

تحسب مصروفات إدارية قدرها (٥٪) خمسة بالمائة من مجموع المبالغ التي تدخل في الخسائر البحرية المشتركة، وتضاف هذه المصروفات إلى تلك المبالغ حتى تاريخ التسوية النهائية، مع مراعاة ما قد يدفع لذوي الحقوق من مبالغ قبل إجراء التسوية.

المادة (٢٩٧)

يجب إيداع المبالغ النقدية التي يقدمها أصحاب البضائع لضمان مساهماتهم في الخسائر البحرية المشتركة فوراً في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن أصحاب البضائع في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان، وتحفظ هذه المبالغ وما قد يضاف إليها من مصروفات إدارية لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسائر البحرية المشتركة.

ولا يجوز صرف دفعات من المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة أو ردها إلى من دفعها إلا بإذن كتابي من خبير التسوية، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات التي تترتب على التسوية النهائية. وفي حالة الخلاف تعين المحكمة نائبا عن أصحاب البضائع، كما تحدد المصرف الذي تودع فيه هذه المبالغ.

المادة (٢٩٨)

توزع الخسائر البحرية المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية.

المادة (٢٩٩)

يقوم بتسوية الخسائر البحرية المشتركة خبير أو أكثر يعينه ذوو الشأن، فإذا لم يتفقوا على ذلك عينته المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها آخر ميناء للتفريغ، أما إذا كان هذا الميناء موجودا خارج سلطنة عمان، فإن اختصاص ذلك يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة.

ويجوز لخبراء التسوية الاستعانة بغيرهم في تأدية مهمتهم. ويجب عرض التسوية التي يقررها الخبير على المحكمة المختصة بناء على طلب أحد من ذوي الشأن، للفصل فيها، وذلك في حال عدم القبول بها.

المادة (٣٠٠)

يجوز لكل ذي شأن أن يبرئ ذمته في المساهمة بالخسائر البحرية المشتركة، وذلك بالتخلي عن أمواله التي تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمها من قبله.

المادة (٣٠١)

يجوز للربان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تساهم في الخسائر البحرية المشتركة أو طلب إيداعها، إلا إذا قدم أصحابها ضمانا ماليا كافيا لدفع نصيبها في الخسائر البحرية المشتركة.

ويعرض الأمر على المحكمة المختصة لتعيين خبير لتقدير الضمان المالي إذا لم يتفق الطرفان على الضمان المذكور في الفقرة السابقة.

وللمحكمة المختصة أن تأمر ببيع البضائع كلها أو بعضها للحصول على هذا الضمان، وتطبق على البيع أحكام التنفيذ على الأموال المرهونة وفقا للقوانين النافذة.

المادة (٣٠٢)

تعد الديون الناشئة عن الخسائر البحرية المشتركة ديونا ممتازة، وتستوفى نفقات تسوية الخسائر البحرية المشتركة بالأولوية على ما عداها من الديون.

ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقذت أو على الثمن المتحصل من بيعها.

أما بالنسبة للمبالغ المستحقة لأصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التي أنقذت وأجرتها وتوابعها.

المادة (٣٠٣)

لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في الخسائر البحرية المشتركة، وإذا عجز أحدهم عن دفع نصيبه في هذه الخسائر وزع نصيبه أو الجزء غير المدفوع منه على الآخرين بنسبة ما يلتزم كل منهم به في الخسائر البحرية المشتركة.

المادة (٣٠٤)

يجب على الربان أن يثبت في سجل السفينة الظروف التي أدت إلى حدوث خسارة بحرية مشتركة، والتضحية التي بذلت، والمصروفات التي أنفقت من أجل تأمين سلامة السفينة ومن فيها، وعليه إبلاغ هذه المعلومات إلى مجهزة السفينة في أقرب وقت ممكن. ولا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسائر البحرية المشتركة عن الأضرار التي لحقت بالبضائع إلا إذا تم إخطار المجهز أو الربان كتابة بالطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تسليم البضائع، وإذا كان الطلب متعلقا بالأضرار التي لحقت بالسفينة وجب إخطار أصحاب البضائع بالطلب في الميعاد المذكور نفسه اعتبارا من انتهاء الرحلة البحرية.

المادة (٣٠٥)

تنقضي الدعاوى المتعلقة بالخسائر البحرية المشتركة بمضي (٢) سنتين من يوم وصول السفينة إلى الميناء الذي كان أصلا معينا لوصولها، أو إلى الميناء الذي انتهت فيه الرحلة البحرية.

وينقطع سريان المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، بالإضافة إلى الأسباب القانونية الأخرى التي ينقطع فيها التقادم، بتعيين خبير التسوية، وفي هذه الحالة تسري مدة تقادم جديدة تساوي المدة نفسها من تاريخ التوقيع على تسوية الخسائر البحرية المشتركة أو من التاريخ الذي توقف فيه خبير التسوية عن عمله.

المادة (٣٠٦)

الخسائر البحرية الخاصة يتحملها مالك الأموال التي لحقها ضرر، وله الحق في الرجوع على من أحدث الضرر، ويفترض في الخسائر البحرية أنها خاصة، وعلى من يدعي أن هذه الخسائر مشتركة إثبات ذلك. وفي تطبيق هذه المادة يقصد بالخسائر البحرية الخاصة الخسائر التي لا تتوافر فيها شروط الخسائر البحرية المشتركة.

المادة (٣٠٧)

تسري على الخسائر البحرية المشتركة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل إذا لم يوجد اتفاق خاص بين ذوي الشأن، فإذا لم يوجد اتفاق أو نص يمكن تطبيقه، تطبق القواعد المتبعة في العرف البحري.

الفصل الخامس

الحطام البحري

المادة (٣٠٨)

يجب على مالك السفينة أو ربانها إبلاغ السلطة البحرية فوراً إذا غرقت سفينة أو جنحت أو تخلى عنها مالكها أو مجهزها أو البحارة في الميناء أو في البحر الإقليمي لسلطنة عمان أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويجب عليهم انتشارال السفينة أو إزالتها أو تعويمها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الغرق أو الجنوح أو التخلي، فإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة المشار إليها، يحق للسلطة البحرية، عند الاقتضاء ودون إنذار سابق، انتشارال السفينة أو إزالتها أو تعويمها بالاستعانة بذوي الخبرة، وذلك على نفقة ومسؤولية مالكها. ويجوز للسلطة البحرية تخفيض المدة المشار إليها إذا كانت السفينة الغارقة أو الجانحة أو المتخلى عنها تعوق أو تشكل خطراً على الملاحة البحرية، أو البيئة البحرية، أو تعطل الحركة التشغيلية في الميناء، أو عند عدم مراعاة الحالة الإنسانية للبحارة.

المادة (٣٠٩)

على السلطة البحرية أن تبادر في حالة وجود حطام بحري بإصدار التعليمات والإجراءات اللازمة لضمان انسياب وسلامة الملاحة البحرية والمحافظة على ذلك الحطام.

المادة (٣١٠)

يجوز للسلطة البحرية بيع السفينة وما أنقذ منها أو حطامها بالمزاد العلني إذا لم تستوف المصاريف التي أنفقتها طبقاً لما ورد في المادة (٣٠٨) من هذا القانون خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ المطالبة بالوفاء، ويعلن عن هذا البيع في صحيفة واسعة الانتشار، وذلك قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء البيع.

ويجوز للسلطة البحرية استيفاء جميع المصروفات التي أنفقتها على السفينة أو حطامها من حصيلة البيع وإيداع الباقي في خزانة المحكمة المختصة، وعند عدم المطالبة بالمبلغ المودع خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الإيداع يعتبر إيرادا للدولة، وإذا لم يكف ثمن بيع السفينة أو الحطام لسداد المصروفات التي أنفقتها السلطة البحرية على السفينة أو الحطام، فلها الرجوع على المالك بالمبلغ المتبقي لها. كما يجوز للسلطة البحرية حبس حطام السفينة ضمانا لمصاريف إزالة الحطام أو انتشاره، ولها عند الاقتضاء حق بيعه بالمزاد العلني، واستيفاء تلك المصاريف من ثمنه بالتقدم على الدائنين الآخرين.

الباب الثامن

التأمين البحري

المادة (٣١١)

تسري أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان تعويض الأخطار المتعلقة برحلة بحرية.

ويجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام، إلا ما كان منها ذا صفة إلزامية.

الفصل الأول

الأحكام العامة

الفرع الأول

عقد التأمين البحري

المادة (٣١٢)

لا يجوز إثبات عقد التأمين البحري أو أي تعديل عليه إلا بالكتابة.

المادة (٣١٣)

تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمره أو لحاملها، ولا يشترط أن تكون صادرة من شركات التأمين في سلطنة عمان.
ويكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض، وللمؤمن أن يحتج في مواجهته بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها تجاه المتعاقد الأصلي، ولو كانت وثيقة التأمين محررة للأمر أو لحاملها.

المادة (٣١٤)

يجب أن تشمل وثيقة التأمين البحري - على وجه الخصوص - على البيانات الآتية:

- ١ - تاريخ عقد التأمين البحري مبينا فيه الساعة واليوم والشهر والسنة.
 - ٢ - مكان إبرام عقد التأمين البحري.
 - ٣ - اسم كل من المؤمن، والمؤمن له، وموطنه.
 - ٤ - الأموال المؤمن عليها.
 - ٥ - الأخطار التي يشملها التأمين البحري، والأخطار المستتناة من التأمين البحري، وزمانها، ومكانها.
 - ٦ - مبلغ التأمين، وقسطه.
 - ٧ - شروط عقد التأمين البحري.
- ويجب أن يوقع كل من المؤمن، والمؤمن له، أو من يمثلهما على وثيقة التأمين.

المادة (٣١٥)

يجوز التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة للأخطار البحرية.
ولا يجوز أن يكون طرفا في عقد التأمين أو مستفيدا منه، إلا من كانت له مصلحة في عدم وقوع الخطر.

المادة (٣١٦)

يقع باطلا الشروط الآتية إذا وردت في وثيقة التأمين:

- ١ - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بمبلغ التأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة.
- ٢ - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بمبلغ التأمين بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات المختصة أو في تقديم المستندات.
- ٣ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، ولم يكن في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- ٤ - كل شرط تعسفي يثبت أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

المادة (٣١٧)

يجوز للمؤمن إعادة التأمين على الأموال المؤمن عليها أو على المسؤولية تجاه الغير.
ولا يجوز للمؤمن له التمسك بعقد إعادة التأمين الذي يبرمه المؤمن.

المادة (٣١٨)

يلتزم كل مؤمن بالتعويض بنسبة حصته في مبلغ التأمين، وفي حدود هذه الحصة، وذلك إذا كان الخطر مؤمنا عنه في عقد واحد لدى عدة مؤمنين، ولا تضامن بين المؤمنين.

المادة (٣١٩)

لا يترتب على عقد التأمين البحري أثر إذا انقضت (٦٠) ستون يوما من تاريخ إبرامه، أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان، ما لم يتفق على غير ذلك.
ولا يسري الحكم المذكور في الفقرة السابقة على وثائق التأمين العائمة إلا بالنسبة إلى الشحنة الأولى.

المادة (٣٢٠)

يجوز للمؤمن طلب فسخ عقد التأمين البحري، مع احتفاظه بكامل قسط التأمين، إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه، وثبت غش أو تدليس المؤمن له.
ويعد عقد التأمين صحيحا بقدر القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه في حالة عدم ثبوت الغش أو التدليس، وللمؤمن الحق في طلب قسط إضافي عن القدر الزائد من قيمة الأشياء.

المادة (٣٢١)

يجوز لكل مؤمن طلب فسخ عقد التأمين البحري مع استحقاقه كامل القسط، إذا كان الشيء مؤمنا عليه عن الخطر نفسه لدى عدة مؤمنين مختلفين بمبالغ يزيد مجموع قيمتها على قيمة الشيء المؤمن عليه، وثبت غش أو تدليس المؤمن له. ويكون عقد التأمين المشار إليه في الفقرة السابقة صحيحا في حالة عدم ثبوت الغش أو التدليس، ويجوز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر على المؤمن المتعديين بغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

المادة (٣٢٢)

لا يلزم المؤمن عند وقوع الضرر إلا في حدود مبلغ التأمين، إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

المادة (٣٢٣)

لا يشمل التأمين الأخطار أو الأضرار الآتية إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك:

١ - أخطار الحرب الأهلية، أو الخارجية، وأعمال القرصنة، والاضطرابات والثورات، والإضراب، والإغلاق، وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار الناشئة عن التفجيرات والإشعاعات النووية أيا كان سببها، وكذلك الاستيلاء والمنع الصادر من سلطة عامة في أي دولة.

٢ - الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو للأشخاص الموجودين على السفينة، إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن عيب خفي في السفينة.

المادة (٣٢٤)

يشمل تأمين أخطار الحرب الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية والانتقامية، والأسر والاستيلاء، والإيقاف والإكراه، إذا وقعت بفعل الحكومات أو السلطات سواء أكان معترفا بها أم غير معترف بها، أو كان بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى، ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت.

المادة (٣٢٥)

يعد الضرر قد وقع بسبب خطر حربي، وذلك في حالة تعذر معرفة ما إذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربي أو خطر بحري، ما لم يثبت غير ذلك.

الفرع الثاني التزامات المؤمن

المادة (٣٢٦)

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها إذا نشأت عن عاصفة، أو غرق، أو جنوح، أو تصادم، أو إلقاء في البحر، أو حريق، أو انفجار، أو سرقة، أو أي ضرر كان بسبب أي حادث من الحوادث البحرية الأخرى.

ويكون المؤمن مسؤولاً عن نسبة مساهمة الأموال المؤمن عليها في الخسائر البحرية المشتركة، ما لم تكن ناشئة عن خطر مستثنى من التأمين.

ويكون المؤمن مسؤولاً عن المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منه، لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي، أو للحد منه.

المادة (٣٢٧)

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها إذا نشأت بسبب خطأ المؤمن له أو تابعيه العاملين في الموانئ، ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو خطأ جسيم من جانب المؤمن له، أو من عدم العناية المعقولة اللازمة للمحافظة على الأشياء المؤمن عليها.

كما يسأل المؤمن عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها، إذا كانت بفعل أو خطأ الربان أو البحارة، ولا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عما يصدر من الربان من أخطاء متعمدة.

المادة (٣٢٨)

يبقى المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن الأخطار التي يشملها التأمين في حالة الاضطرار إلى تغيير الطريق، أو الرحلة، أو السفينة، أو أي تغيير آخر يقرره الربان دون تدخل المجهز أو المؤمن له، وإذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطرارياً، فيكون المؤمن مسؤولاً عن الحوادث التي وقعت في الجزء من الطريق المتفق عليه، أو الطريق المعتاد في حالة عدم وجود اتفاق على ذلك.

المادة (٣٢٩)

لا يسأل المؤمن عما يأتي:

- ١- الأضرار الناشئة عن عيب ذاتي في البضائع المؤمن عليها، أو عن عدم كفاية تغليفها أو حزمها.
- ٢- النقص العادي الذي يطرأ على البضائع في أثناء الرحلة البحرية.
- ٣- الأضرار الناشئة عن الغرامات، والمصادرة، والوضع تحت الحراسة، والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم وأعمال التهريب وممارسة تجارة ممنوعة.
- ٤- التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجز.
- ٥- الأضرار التي لا تعتبر تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالعطل، والتأخير، وفروق الأسعار، والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له.

الفرع الثالث

التزامات المؤمن له

المادة (٣٣٠)

يلتزم المؤمن له بالآتي:

- ١- الوفاء بقسط التأمين والرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما في العقد، وبذل العناية المعقولة للمحافظة على الشيء المؤمن عليه.
- ٢- أن يقدم للمؤمن عند إبرام العقد بياناً صحيحاً بجميع الظروف التي يعلم بها، والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يجري التأمين عليها.
- ٣- أن يخطر المؤمن في أثناء سريان العقد، بكل ما يطرأ من زيادة في الأخطار المؤمن عليها وفي حدود علمه بها.

المادة (٣٣١)

يجوز للمؤمن أن يوقف التأمين أو أن يفسخ العقد، إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين المستحق عليه، ولا ينتج الإيقاف والفسخ أثره إلا بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إندار المؤمن له بالوفاء، ويجوز أن يتم الإندار بكتاب مسجل مع علم الوصول، أو بأي وسيلة أخرى.

ولا يحول الإنذار بإيقاف التأمين دون عمل إنذار آخر بفسخ العقد، طالما أن قسط التأمين والمصاريف لم تدفع.
ويعود عقد التأمين البحري الذي وقف العمل به إلى إنتاج آثاره بعد مرور (٢٤) أربع وعشرين ساعة على دفع قسط التأمين والمصاريف.
ويترتب على فسخ عقد التأمين البحري إلزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار السارية، وذلك دون الإخلال بما يستحق من تعويضات.
ولا يسري أثر إيقاف أو فسخ عقد التأمين البحري على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل الإبلاغ بإيقاف أو فسخ العقد.
ويجوز للمؤمن في حالة وقوع الحادث أن يتمسك في مواجهة الغير بالمقاصة بقدر القسط المستحق له.

المادة (٣٣٢)

يجوز للمؤمن فسخ العقد، إذا أفلس المؤمن له أو أعسر ولم يكن قد دفع القسط المستحق عليه بعد إنذاره، ولا يسري هذا الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل التبليغ بالفسخ.
وتكون للمؤمن له الحقوق ذاتها المقررة في الفقرة السابقة في حال إفلاس المؤمن.
وفي جميع الأحوال، يترتب على الفسخ إلزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار السارية.

المادة (٣٣٣)

يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بحسن نية بيانات غير صحيحة أو كتم بسوء نية ما يلزم من البيانات، وكان من شأن ذلك تقدير المؤمن للخطر بأقل من حقيقته.
ويجوز للمؤمن طلب إبطال عقد التأمين ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو الكتمان أي صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه.
ويكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملاً إذا فسخ العقد وثبت سوء نية المؤمن له، ونصف القسط إذا انتفى سوء النية.

المادة (٣٣٤)

يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ في أثناء سريان العقد، ويكون من شأنها زيادة الأخطار التي يتحملها المؤمن، وذلك خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام الإجازات الرسمية، فإذا لم يتم الإخطار في هذا الميعاد جاز للمؤمن فسخ العقد، وإذا تم الإخطار في الميعاد المذكور وتبين أن زيادة الأخطار لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له، يستمر التأمين مقابل قسط إضافي.

ويجوز للمؤمن فسخ العقد خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ علمه بزيادة الأخطار، إذا كانت زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمن له، مع احتفاظ المؤمن بالحق في قسط التأمين، أو إبقاء العقد مع المطالبة بقسط إضافي مقابل زيادة الأخطار.

المادة (٣٣٥)

يقع باطلا عقد التأمين البحري الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها، إذا ثبت أن الهلاك أو الوصول بلغ إلى المؤمن له قبل طلب التأمين أو وصل مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن.

ولا يبطل عقد التأمين البحري المعقود على شرط الأنباء السارة أو السيئة إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان يعلم شخصيا قبل إبرام العقد بهلاك الشيء المؤمن عليه، أو أن المؤمن كان عالما بوصول هذا الشيء.

ويبطل عقد التأمين إذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد طلب التأمين، ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة إلى إلغاء طلب التأمين قبل التوقيع على العقد. ويجوز للمحكمة المختصة أن تحكم على الطرف الذي يثبت سوء نيته بأن يدفع للطرف الآخر تعويضا لا يقل عن ضعف القسط المتفق عليه.

المادة (٣٣٦)

يجب على المؤمن له عند وقوع الخطر أن يبذل العناية اللازمة للمحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وأن يتخذ كافة التدابير التحفظية للمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن ذلك، ويجوز للمؤمن القيام بهذه الإجراءات والتدابير، ولا يترتب على قيام المؤمن له أو المؤمن بهذه الإجراءات والتدابير أي أثر على الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين البحري.

ويسأل المؤمن له عن إهماله وإهمال تابعيه في القيام بالالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقدر الضرر الذي يصيب المؤمن، وعن كل عمل يكون من شأنه إعاقة المؤمن عن استعمال حقه في دعوى الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر.

الفرع الرابع تسوية الأضرار

المادة (٣٣٧)

تتم تسوية الأضرار بطريق التعويض بما لا يجاوز قيمة الأشياء المؤمن عليها، إلا إذا اختار المؤمن له التخلي عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين، وذلك في الأحوال التي يجيز له الاتفاق أو القانون اتباع هذه الطريقة.

المادة (٣٣٨)

لا يجوز أن يكون التخلي عن الأشياء المؤمن عليها جزئياً أو معلقاً على شرط. ويترتب على التخلي عن الأشياء انتقال ملكيتها إلى المؤمن مع التزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً إلى المؤمن له. ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبته في التخلي عن الأشياء إلى المؤمن. ويجوز للمؤمن أن يرفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليه، وذلك دون الإخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له.

المادة (٣٣٩)

يلتزم المؤمن له عند إعلان رغبته في التخلي عن الأشياء المؤمن عليها، بأن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجراها، والتي يعلم بوجودها. ويسقط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا قدم بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقة، وترتب عليه ضرر للمؤمن.

المادة (٣٤٠)

على المؤمن له عند رغبته في التخلي عن الأشياء أن يبلغ المؤمن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجب أن يحصل الإعلان عن الرغبة في التخلي خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذي يجيز له التخلي أو من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين (٣٥٨) و(٣٦٨) من هذا القانون، بحسب الأحوال. وعلى المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تبليغه بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها.

المادة (٣٤١)

يلتزم المؤمن له بإثبات بدء سريان الخطر، ويفترض وقوع الضرر في الزمان والمكان المحددين في عقد التأمين البحري، إلا إذا أثبت المؤمن غير ذلك. ويجب على المؤمن إذا أراد إبراء ذمته أن يثبت أن الضرر لا يدخل في الأخطار البحرية التي يشملها التأمين ولم تحدث في الزمان والمكان المذكورين في العقد، ومع ذلك إذا كان التأمين لا يشمل إلا بعض الأخطار، وجب على المؤمن له أن يثبت أن الحادث ناشئ عن أحد هذه الأخطار، وإذا استعمل المؤمن له حقه في التخلي عن الأشياء المؤمن عليها وجب عليه أن يثبت أن الضرر وظروف الحادث مما يعطيه الحق في اتباع طريقة التخلي عن الأشياء المؤمن عليها.

المادة (٣٤٢)

لا يلزم المؤمن بإصلاح أو استبدال الأشياء المؤمن عليها.

المادة (٣٤٣)

على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها في المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة ومصاريف الإنقاذ البحري، وذلك بنسبة قيمة الأشياء المؤمن عليها وبحدود مبلغ التأمين بعد خصم قيمة الخسائر البحرية الخاصة التي يتحملها المؤمن له، إن وجدت.

المادة (٣٤٤)

يحل المؤمن قانونا محل المؤمن له في جميع حقوقه التي نشأت عن الأضرار المشمولة بالتأمين، وذلك في حدود ما دفعه من تعويض للمؤمن له.

المادة (٣٤٥)

لا يجوز إقامة الدعوى على المؤمن للمطالبة بالتعويض قبل انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما على تقديم طلب الوفاء مرفقا بالمستندات وبوثيقة التخلي عند الاقتضاء، ويعتبر المؤمن في حالة إعداء بانقضاء الميعاد المذكور، وإذا لم تتم التسوية خلال هذا الميعاد وجب على المؤمن رد المستندات التي تسلمها إلى المؤمن له.

الفرع الخامس

التقادم

المادة (٣٤٦)

تنقضي بمضي (٢) سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين البحري.
ويبدأ سريان المدة المذكورة في الفقرة السابقة على النحو الآتي:

- ١ - من تاريخ استحقاق قسط التأمين، فيما يتعلق بدعوى المطالبة به.
- ٢ - من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة.
- ٣ - من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه، فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالبضائع، أما إذا كان الحادث لاحقاً لأحد هذين التاريخين، فتسري مدة التقادم من تاريخ وقوع الحادث.
- ٤ - من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريقة التخلي عن الأشياء المؤمن عليها، وفي حالة تحديد مهلة في العقد لإقامة دعوى التخلي، تسري مدة التقادم من تاريخ انقضاء هذه المهلة.
- ٥ - من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة أو بدعوى المطالبة بالمكافأة المستحقة عن الإنقاذ البحري.
- ٦ - من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء، فيما يتعلق بدعواه تجاه المؤمن بسبب رجوع الغير.
وتنقضي دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق بمقتضى عقد التأمين بمضي (٢) سنتين من تاريخ علم من دفع هذه المبالغ بحقه في الاسترداد.

المادة (٣٤٧)

تنقطع مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (٣٤٦) من هذا القانون بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بتسلم المستندات المتعلقة بالمطالبة بالوفاء، أو بنذب خبير لتقدير الأضرار بعد وقوع الحادث، أو بمفاوضات التسوية التي تجري بين الطرفين، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى المقررة قانوناً لانقطاع التقادم.

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين البحري

الفرع الأول

التأمين على السفينة

المادة (٣٤٨)

يجوز أن يرد عقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات أو لمدة معينة تحدد في العقد.

ويجوز أن يقتصر التأمين على مدة وجود السفينة في أحد الموانئ أو المراسي أو الأحواض أو أي مكان آخر.

كما يجوز التأمين على السفينة وهي في مرحلة البناء.

المادة (٣٤٩)

يسري ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع إلى الانتهاء من تفريغها دون أن تتجاوز مدة سريان التأمين (١٥) خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى المكان المقصود وإعلان الربان باستعداد السفينة لتفريغ شحنتها.

ويسري ضمان المؤمن من وقت تحرك السفينة للرحلة حتى رسوها في المكان المقصود والمحدد في وثيقة التأمين، إذا كانت السفينة فارغة من البضائع.

ويعد المكان المحدد في وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الأخيرة هو مكان انتهاء سريان عقد التأمين، إذا كان التأمين يشمل عدة رحلات متعاقبة.

المادة (٣٥٠)

يبدأ ضمان المؤمن وينتهي في التاريخ المحدد في العقد، أيا كان المكان الذي توجد فيه السفينة، إذا كان التأمين لمدة محددة في العقد، ومع ذلك إذا كانت السفينة، في الوقت المحدد لبدء سريان التأمين محلاً لإصلاح ضرر يشمله التأمين، أو كانت تقوم برحلة وتعرضت لتلف يضمنه المؤمن، فلا يسري التأمين إلا من وقت انتهاء الإصلاح أو الرحلة، وفي هذه الحالة يستقطع من قسط التأمين مبلغ بنسبة المدة التي لم يسر خلالها عقد التأمين، أما إذا انتهى عقد التأمين البحري، وكانت السفينة محلاً للإصلاح أو كانت تقوم برحلة وتعرضت لتلف، وكان الترميم أو التلف مما يشمله التأمين امتد سريان العقد إلى انتهاء الترميم أو الرحلة، وفي هذه الحالة يزداد قسط التأمين بنسبة المدة الإضافية.

المادة (٣٥١)

تكون السفينة مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه، وذلك في حدود الرحلة والمدة ونوع الملاحة المحددة في عقد التأمين البحري.

المادة (٣٥٢)

يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن العيب الخفي في السفينة.

المادة (٣٥٣)

يلتزم المؤمن بدفع التعويضات أيا كان نوعها التي يتحملها المؤمن له تجاه الغير فيما عدا الضرر الذي يصيب الأشخاص في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم، ما لم يتم الاتفاق على تغطية نسبة من هذه التعويضات.

ويجوز للمؤمن له ولو بغير موافقة المؤمن إجراء تأمين تكميلي لضمان مسؤولية المؤمن له الناشئة عن الأضرار التي تحدثها السفينة والتي تشملها الفقرة السابقة من هذه المادة أو التي تجاوز المبلغ المذكور في وثيقة التأمين على السفينة.

ولا تنتج التأمينات التكميلية أثرها بالنسبة إلى الأضرار المؤمن عليها، إلا في حالة عدم كفاية المبلغ المذكور في وثيقة التأمين الأصلية على السفينة.

المادة (٣٥٤)

يستحق المؤمن قسط التأمين كاملا بمجرد بدء سريان الأخطار المؤمن منها، إذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة.

ويستحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين إذا كان التأمين لمدة معينة وهلكت السفينة هلاكاً كلياً، أو قرر المؤمن له التخلي عنها، وكان الهلاك أو التخلي مما يقع على عاتق المؤمن، أما إذا كان الهلاك أو التخلي مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق المؤمن من القسط إلا القدر الذي يقابل المدة بين تاريخ سريان الأخطار البحرية وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو إعلان التخلي عنها.

المادة (٣٥٥)

يضمن المؤمن الأضرار الناشئة عن كل حادث يقع في أثناء سريان وثيقة التأمين، وإن تعددت الحوادث، وذلك في حدود مبلغ التأمين، ويجوز الاتفاق عند التعاقد على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي بعد كل حادث. وتتم تسوية الحوادث الواقعة خلال كل رحلة على حدة، سواء كان التأمين معقودا لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة. وتعتبر الرحلة وحدة واحدة في تسوية الحوادث التي تقع خلالها، سواء كان التأمين لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة، أما الحوادث التي تقع خارج حدود الرحلة فتتم تسوية كل منها على حدة.

المادة (٣٥٦)

يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال قطع الغيار والإصلاحات الضرورية لتكون السفينة صالحة للملاحة البحرية دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن تعطلها أو عن أي سبب آخر، وذلك في حالة تسوية التأمين بطريق التعويض. وتخفف نفقات استبدال قطع الغيار بما يعادل الفرق في القيمة بين القديم والجديد، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المادة (٣٥٧)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣١٩) من هذا القانون، إذا اتفق في عقد التأمين على قيمة السفينة، فلا تجوز المنازعة فيها إلا في حالة المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة أو مصروفات عملية الإنقاذ البحري. وتشمل القيمة المتفق عليها، جسم السفينة، والآلات المحركة لها، والملحقات المملوكة للمؤمن له، والمؤن ومصروفات التجهيز. وكل تأمين آخر أيا كان تاريخه، على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها يترتب عليه في حالة الهلاك الكلي أو التخلي تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات.

المادة (٣٥٨)

يجوز للمؤمن له التخلي عن السفينة للمؤمن في الأحوال الآتية:

- ١ - إذا هلكت السفينة كلياً.
 - ٢ - إذا انقطعت أخبار السفينة مدة (٩٠) تسعين يوماً بعد وصول آخر أنباء عنها، ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء.
 - ٣ - إذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن إصلاحه، أو تعذر إصلاحه بسبب عدم توافر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي توجد فيه السفينة، إلا إذا كان من الممكن قطرها إلى مكان آخر للإصلاح فيه.
 - ٤ - إذا كانت نفقات إصلاح السفينة تعادل على الأقل ثلاثة أرباع قيمتها المحددة في وثيقة التأمين.
- ويجوز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن السفينة في حالة أسرها أو الحجز عليها أو إيقافها بناء على أمر من السلطات العامة إذا لم يتمكن المؤمن له من استرداد السفينة خلال (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث، وذلك إذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب.

المادة (٣٥٩)

تسري عقود التأمين البحري المتعلقة بعدة سفن مملوكة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها مملوكة لمجهز مختلف.

وتعتبر البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز بالنسبة إلى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير.

المادة (٣٦٠)

يستمر التأمين لصالح المالك الجديد أو المستأجر بحكم القانون، إذا انتقلت ملكية السفينة أو تم تأجيرها غير مجهزة، بشرط أن يخطر المؤمن كتابة بذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ انتقال الملكية أو من تاريخ الإيجار، وعلى المالك الجديد أو المستأجر أن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين البحري.

ويبقى المؤمن له الأول ملزماً قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ الإيجار. ويجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بانتقال الملكية أو الإيجار، وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب الفسخ. وإذا لم يقع الإخطار بانتقال الملكية أو الإيجار في الميعاد المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبر التأمين موقوفاً من تاريخ انتهاء هذا الميعاد، ويعود عقد التأمين البحري إلى سريانه بعد انقضاء (٢٤) أربع وعشرين ساعة من الإخطار، ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد. ولا تسري هذه الأحكام في حالة ملكية السفينة على الشيوع، إلا إذا شمل انتقال الملكية أغلبية الحصص.

المادة (٣٦١)

يلتزم المؤمن في حدود مبلغ التأمين بدفع المصاريف التي تنفق لإنقاذ السفينة بسبب خطر يشمله التأمين إذا كان موضوع التأمين خاصاً بالمكافأة المستحقة عن الإنقاذ البحري، ويدفع المؤمن كل مكافأة أخرى تستحق بسبب هذا الخطر، ولا ينتج التأمين المذكور أثره إلا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينة. كما يلتزم المؤمن بدفع المصروفات التي تنشأ عن تعويم السفينة إذا كان موضوع التأمين خاصاً بهذه المصروفات، في حدود مبلغ التأمين، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها للمؤمن له التخلي عن السفينة بسبب خطر يشمله التأمين.

المادة (٣٦٢)

إذا كان عقد التأمين ينصب على أجرة السفينة، ولم يشترط استحقاقها في جميع الأحوال، فلا يشمل التأمين إلا (٦٠٪) ستين بالمائة من أجرة السفينة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ولا يضمن المؤمن في التأمين على الأجرة وفي حدود مبلغ التأمين إلا حصة هذه الأجرة في الخسائر البحرية المشتركة واستردادها في حالة التخلي عن السفينة بسبب خطر مؤمن عنه، بشرط أن يثبت المجهز في الأحوال المذكورة في البندين (٣ و٤) من المادة (٣٥٨) من هذا القانون أنه لم يتمكن من ترحيل البضائع إلى مكان الوصول.

المادة (٣٦٣)

يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ عن أي خطر بحري يدخل في التأمين إذا أثبت المدعي أن الضرر يتعلق بمحل التأمين، وذلك إذا كان موضوع التأمين ينصب على ضمان أجور البحارة ونفقاتهم وإعادتهم إلى أوطانهم والأرباح المتوقعة من استغلال السفينة.

الفرع الثاني

التأمين على البضائع

المادة (٣٦٤)

يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة، أو بوثيقة عائمة.

المادة (٣٦٥)

تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه في أثناء الرحلة كما حددها المتعاقدان في وثيقة التأمين.

ويجوز للمؤمن طلب زيادة قسط التأمين، إذا بقيت البضائع في الميناء، أو استغرق مرورها أو إعادة شحنها على سفينة أخرى مدة غير اعتيادية، أو إذا اضطرت السفينة التي تحملها إلى الالتجاء إلى أحد الموانئ أو تغيير طريقها المعتاد.

وتسري على البضائع قواعد التأمين البحري إذا تم نقلها في أثناء الرحلة البحرية برياً أو نهرياً أو جويماً، خلال فترة النقل المشار إليها، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة (٣٦٦)

لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على السعر العادي للبضائع في مكان الشحن وزمانه مضافاً إليه جميع المصروفات المدفوعة حتى ميناء الوصول، والربح المتوقع من بيعها.

المادة (٣٦٧)

تقدر الخسائر التي تصيب البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة، وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد، وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين.

المادة (٣٦٨)

يجوز للمؤمن له التخلي عن البضائع للمؤمن في أي من الحالات الآتية:

١- إذا انقطعت أخبار السفينة مدة (٩٠) تسعين يوماً بعد وصول آخر أنباء عنها، ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الأنباء.

٢- إذا أصيبت السفينة التي تنقل البضائع بتلف نتيجة حادث بحري يسأل عنه المؤمن وأصبحت غير صالحة للملاحة، ولم يتمكن الربان من نقل البضائع بسفينة أخرى إلى مكان الوصول خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة.

٣- إذا هلكت البضائع أو أصيبت بتلف بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها المحددة في وثيقة التأمين على الأقل.

٤- إذا فقدت، أو هلكت، أو أصيبت البضائع بتلف مادي في أثناء الرحلة، نشأ عن خطر يشملها التأمين.

ويجوز للمؤمن له استعمال حقه في التخلي عن البضائع في حالة أسر السفينة أو الحجز عليها أو إيقافها بأمر من السلطات العامة، إذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث، وذلك إذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب.

المادة (٣٦٩)

يجب أن تشتمل وثيقة التأمين العائمة على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له، والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن كل شحنة، ومدة التأمين، وأقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، أما البضائع المؤمن عليها والرحلات وأسماء السفن وغير ذلك من البيانات الأخرى، فيتم تحديدها بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة.

ويلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين العائمة بإخطار المؤمن بالشحنات الآتي ذكرها، ويلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها:

- ١ - جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذها لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين، ويشمل التأمين هذه الشحنات من وقت تعرضها للأخطار المؤمن منها، بشرط أن يقدم المؤمن له إخطاراً عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد.
- ٢ - جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير، والتي يعهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلًا بالعمولة، أو أمينًا على البضائع، وفي كلتا الحالتين لا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها في الميعاد المنصوص عليه في وثيقة التأمين.

المادة (٣٧٠)

يجوز للمحكمة المختصة، بناء على طلب المؤمن فسخ العقد فوراً دون مهلة، مع حق المؤمن في استيفاء أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها، وذلك على سبيل التعويض، إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٦٩) من هذا القانون. ويجوز للمؤمن أن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة من جانب المؤمن له إذا ثبت سوء نيته.

المادة (٣٧١)

يلتزم المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع بإخطار المؤمن خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها في حالة وجود التلف، وإلا افترض أنه تسلمها سليمة ما لم يثبت المؤمن له غير ذلك.

الفرع الثالث

التأمين من المسؤولية

المادة (٣٧٢)

لا يلتزم المؤمن بدفع التعويض عند وقوع الحادث المحدد في وثيقة التأمين في حالة التأمين لضمان المسؤولية، إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له.

ويكون التزام المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض للغير.

المادة (٣٧٣)

لا ينتج التأمين من المسؤولية أثره إذا كان محل التأمين من المسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل ربان السفينة وفقا لما نصت عليه المادة (٣٥٣) من هذا القانون، إلا إذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفي لتعويض الضرر.

المادة (٣٧٤)

يلتزم كل مؤمن عن كل حادث على حدة في حدود المبلغ المحدد في وثيقة التأمين الخاصة وإن تعددت الحوادث، وذلك في حال إبرام عدة تأمينات لضمان المسؤولية، على ألا يجاوز مجموع ما يحصل عليه المؤمن له قيمة الضرر الناشئ عن المسؤولية.

المادة (٣٧٥)

يجوز لمن يتولى بناء السفينة أو إصلاحها أن يعقد تأميناً لضمان مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب السفينة أو الغير في أثناء عملية البناء أو الإصلاح، ولا تسري على هذا التأمين أحكام التأمين البحري، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

الباب التاسع

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (٣٧٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

المادة (٣٧٧)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، كل من مالك السفينة أو تجهزها أو ربانها عند مخالفة حكمي المادتين (٧، ٣١) من هذا القانون.

المادة (٣٧٨)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، كل من يخالف أحكام المواد (١٥، ١٦، ٢٧، ٢٨) من هذا القانون.

المادة (٣٧٩)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من يخالف حكمي المادتين (١٣، ٣٠٨) من هذا القانون.

المادة (٣٨٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من يخالف أحكام المواد (٣٠، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٦٥) من هذا القانون.

المادة (٣٨١)

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بإرشاد سفينة دون أن يكون مرخصا له بذلك، وكل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته أو يتولى الإرشاد تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية والمشروبات الكحولية أو يقوم بإرشاد سفينة غير جائز له إرشادها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٣٨٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من يخالف حكم المادة (٢٤٧) من هذا القانون.

المادة (٣٨٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، كل من يخالف حكم المادة (٢٦٢) من هذا القانون.

المادة (٣٨٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني كل من يخالف حكمي المادتين (٢٨٣، ٢٨٤) من هذا القانون.

المادة (٣٨٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد الشيء المستولى عليه أو قيمته عند الاقتضاء، كل من:

- ١ - استولى أو نقل أي سفينة جانحة أو متخلي عنها أو أي جزء من شحنتها أو ملحقاتها إذا كانت موجودة في البحر الإقليمي لسلطنة عمان.
- ٢ - استولى على حطام سفينة يوجد في البحر الإقليمي لسلطنة عمان، ولم يكن مأذونا بذلك من قبل السلطة البحرية.

المادة (٣٨٦)

يجوز للوزير فرض غرامات إدارية فيما يصدره من لوائح وقرارات عما يرتكب من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له، على ألا يزيد مقدار الغرامة على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة، ويعد تكراراً في تطبيق أحكام هذه المادة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال (٢) سنتين من تاريخ فرض الغرامة.

المادة (٣٨٧)

فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالسجن، يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، قبل رفع الدعوى العمومية، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- ١ - أن يطلب المخالف ذلك كتابة.
- ٢ - أن يدفع المخالف المبلغ الذي يقرره الوزير أو من يفوضه، على ألا يقل هذا المبلغ عن نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة، وألا يزيد على الحد الأقصى لها.
- ٣ - أن يقوم المخالف بإزالة أسباب المخالفة على نفقته، خلال الميعاد الذي تحدده الوزارة. ويترتب على التصالح، انقضاء الدعوى العمومية.

قرارات وزارية

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٧٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٢ بشأن القيد في سجل المستفيدين لدى وزارة المالية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٢ بشأن القيد في سجل المستفيدين لدى وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٢ المشار إليه، النص الآتي:
تحدد رسوم القيد في السجل، وتجديده، وتعديل بياناته، وربط رقم المستفيد برقم
الحساب المصرفي، وفق الآتي:

م	البيان	مبلغ الرسم بالريال العماني
١	قيد رقم المستفيد لمدة (٢) سنتين وتجديده	٥
٢	تعديل بيانات رقم المستفيد	١
٣	ربط رقم المستفيد برقم الحساب المصرفي	٢٠

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١ / ٩ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٣ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزير المالية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قرار وزاري

رقم ٢٥٩ / ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١١١ / ٢٠٢١

بتشكيل لجنة القيد في سجل المحاسبين والمراجعين وتحديد نظام عملها

استنادا إلى قانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ١١١ / ٢٠٢١ بتشكيل لجنة القيد في سجل المحاسبين والمراجعين وتحديد نظام عملها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند (١) من المادة الأولى من قرار تشكيل لجنة القيد في سجل المحاسبين والمراجعين وتحديد نظام عملها المشار إليه، البند الآتي:

"١- نائب الرئيس لقطاع التأمين في الهيئة العامة لسوق المال رئيساً".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من رمضان ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٩ من مارس ٢٠٢٣ م

قيس بن محمد بن موسى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٨٨

بإجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم

استناداً إلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم
واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تنقل تبعية مركز القياس والتقويم التربوي (مديرية عامة) من وكيل وزارة التربية والتعليم
للتعليم إلى الوزير.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ / ٩ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٣ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٣٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٤ بإنشاء مركز القبول الموحد،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٧ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٦٥،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بتعريف "دليل الطالب" الوارد في المادة (١) من اللائحة التنظيمية لنظام القبول
الموحد المشار إليها، التعريف الآتي:

دليل الطالب:

منشور يصدره المركز في كل عام أكاديمي للتعريف بنظام التسجيل والقبول والبرامج المتاحة
من قبل المؤسسات، وينظم آليات وضوابط ومواعيد التسجيل والقبول والتظلم.

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة إلى اللائحة التنظيمية لنظام القبول الموحد المشار إليها برقم (٢) مكررا،
نصها الآتي:

"المادة (٢) مكررا

يجب على الطالب التقيد بدليل الطالب في أثناء التسجيل والقبول في نظام القبول الموحد".

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من شعبان ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٢ من مارس ٢٠٢٣ م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/٩٥

بوقف استقبال الطلبات المنصوص عليها

في لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٨٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يوقف استقبال الطلبات المنصوص عليها في لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ / ٩ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢ / ٤ / ٢٠٢٣ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٣/٦٧

بتعديل رسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية،
وإلى القرار رقم ٢٠١٧/٣٨ بتعديل رسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يضاف بندان جديان برقمي (٣٠، ٣١) إلى المادة الثانية من القرار رقم (٢٠١٧/٣٨)
المشار إليه، على النحو الآتي:

ت	نوع الخدمة	الرسم (بالريال العماني)
٣٠	طلب مسافنة مجزأة (لكل بوليصة)	٢
٣١	بيان البريد السريع للأفراد	١

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من رمضان ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٦ من مارس ٢٠٢٣ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار

رقم ٢٠٢٣/٨

بإصدار لائحة رعاية مصالح مشتركي خدمات التزويد بالمياه والمياه المعالجة وتجميع ونقل مياه الصرف الصحي

استناداً إلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٣١ في شأن قطاع المياه والصرف الصحي،
وإلى لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٦،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن رعاية مصالح مشتركي خدمات التزويد بالمياه، والمياه المعالجة، وتجميع
ونقل مياه الصرف الصحي، بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

تلغى المادتان رقمًا (٢٦) و(٢٧) من الفصل الخامس من لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة
للشرب المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٥ من رمضان ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٧ من مارس ٢٠٢٣ م

م. سالم بن ناصر بن سعيد العوفي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الخدمات العامة

لائحة رعاية مصالح مشتركى خدمات
التزويد بالمياه والمياه المعالجة وتجميع ونقل مياه الصرف الصحي

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :

هيئة تنظيم الخدمات العامة.

٢ - المشترك :

الشخص الذي يتم تزويده بالمياه أو المياه المعالجة في عقاره بغرض الاستهلاك أو الاستخدام في ذلك العقار، أو يتم تجميع ونقل مياه الصرف الصحي من عقاره.

٣ - الخدمة :

خدمة التزويد بالمياه أو المياه المعالجة، وخدمة تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.

٤ - مقدم الخدمة :

أ - الشركات التي أحييت لها أنشطة قطاعي المياه والصرف الصحي بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٣١ في شأن قطاع المياه والصرف الصحي، أو أي شركة جديدة تنشئها الدولة.

ب - الشخص الحاصل على ترخيص أو تصريح من الهيئة لتقديم الخدمة.

٥ - اتفاقية الخدمة :

عقد التزويد بالمياه أو المياه المعالجة أو خدمة تجميع ونقل مياه الصرف الصحي، الذي يتم إبرامه بين مقدم الخدمة والمشارك.

٦ - الشبكة :

الأنابيب والمعدات المرتبطة بها التي تستخدم لنقل المياه أو المياه المعالجة أو مياه الصرف الصحي.

٧ - التعرفة :

التعرفة التي يلتزم المشارك بأدائها إلى مقدم الخدمة مقابل الخدمة.

الفصل الثاني التزامات مقدم الخدمة المادة (٢)

يلتزم مقدم الخدمة بالآتي:

- ١- إعداد اتفاقية الخدمة باللغتين العربية والإنجليزية، وعرضها على الهيئة للحصول على موافقتها قبل تطبيقها، وعدم تعديلها إلا بعد الموافقة الكتابية من الهيئة.
- ٢- عرض اتفاقية الخدمة باللغتين العربية والإنجليزية على المشترك بطريقة تمكنه من معرفة حقوقه والتزاماته.
- ٣- الحصول على موافقة المشترك على اتفاقية الخدمة قبل بدء تقديم الخدمة إليه، وإخطاره بأي تعديل جوهري يطرأ على هذه الاتفاقية قبل العمل به، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.
- ٤- عدم التمييز في المعاملة بين المشتركين بدون مبرر قانوني، وأن يكون تعامله في الحالات المتشابهة متماثلاً.
- ٥- الحفاظ على سرية بيانات المشتركين.
- ٦- تنفيذ القرارات، والتوجيهات والإجراءات التي تصدرها الهيئة بشأن رعاية مصالح المشتركين، وبالأخص فيما يتعلق بقراءة العدادات والفوترة والتحصيل واحتساب الفاقد، والنظر في الشكاوى.

المادة (٣)

يجوز للهيئة إعفاء بعض ناقلي المياه المستقلين أو جميعهم من مقدمي الخدمة من بعض أحكام هذه اللائحة.

الفصل الثالث شكاوى المشتركين المادة (٤)

يجب على مقدم الخدمة إعداد نماذج مخصصة لكل نوع من الشكاوى الشائعة، وإتاحتها للمشاركين، سواء في مكاتب خدمات المشتركين التابعة لمقدم الخدمة، أو في الموقع الإلكتروني الخاص به، أو في مكاتب التحصيل التابعة لمقدم الخدمة، أو بأي وسيلة أخرى تحددها له الهيئة.

المادة (٥)

تعتمد الهيئة إجراءات النظر في شكاوى المشتركين الصادرة عن مقدم الخدمة، ويجوز للهيئة بالتشاور مع مقدم الخدمة، أن تعتمد إجراءات موحدة للنظر في جميع شكاوى المشتركين، وتعممها على مقدم الخدمة للالتزام بها. كما يجوز للهيئة إلزام مقدم الخدمة بتعديل تلك الإجراءات بشكل يضمن حماية مصالح المشتركين.

المادة (٦)

يجوز للمشاركين تقديم شكوى ضد مقدم الخدمة في حالة وجود نزاع أو عطل أو ضرر أو في حالة عدم رضاهم عن الخدمة، وذلك وفقا لإجراءات النظر في شكاوى المشتركين لدى مقدم الخدمة.

المادة (٧)

يجب على مقدم الخدمة تسجيل أي شكوى يقدمها المشتركون وفقا للإجراءات المعتمدة للنظر في شكاوى المشتركين، بما في ذلك الشكاوى المقدمة هاتفيا من خلال الاتصال بالأرقام التي يحددها مقدم الخدمة، أو تلك المقدمة إلكترونيا، على أن يتم تزويد المشتكي برقم الشكوى.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمقدم الخدمة الامتناع عن تسجيل شكاوى المشتركين.

المادة (٨)

يجب على مقدم الخدمة بذل العناية اللازمة عند النظر في شكاوى المشتركين، وضمان التعامل معها بالشكل المناسب، وخلال المدة والكيفية المحددة، وفقا للإجراءات المعتمدة للنظر في شكاوى المشتركين.

ولا يجوز لمقدم الخدمة إنهاء، أو غلق موضوع الشكوى إلا بعد تقديم رد كتابي للمشتكي بأي وسيلة كانت، على أن يتضمن الرد تفاصيل الشكوى، والإجراءات التي اتخذها مقدم الخدمة بشأنها، والنتيجة التي توصل إليها مع بيان الأسباب، ويستثنى من تقديم الرد الكتابي في الحالات التي يتم فيها أخذ الموافقة من صاحب الشكوى بغلق موضوع الشكوى لدى مقدم الخدمة، مع الاحتفاظ بما يثبت ذلك.

المادة (٩)

لا يجوز لمقدم الخدمة إهمال شكاوى المشتركين، أو عدم بذل العناية اللازمة للنظر فيها، أو الفصل في الشكاوى بشكل يضر بمصالحهم، أو عدم تصحيح الخطأ، أو الإهمال الواقع من قبله، بشكل يدفع فيه المشتركين إلى اتخاذ إجراءات أخرى لمعالجتها، وتحميلهم تكاليف إضافية غير مبررة.

ويلتزم مقدم الخدمة بدفع التكاليف الإضافية التي تحملها المشتركون في حال تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ولا يتم تعويضه عنها ضمن حسابات الحد الأقصى للإيرادات المسموح بها.

المادة (١٠)

يلتزم مقدم الخدمة بفحص الشكاوى المتعلقة بصحة الفواتير بشكل دقيق، وعند وجود خطأ في قراءة العداد، أو في احتساب الفواتير، يلتزم مقدم الخدمة بتصحيح الخطأ، وإعادة احتساب الفواتير بشكل صحيح، والرد على المشتركين بذلك، وفقا للإجراءات المعتمدة للنظر في شكاوى المشتركين.

المادة (١١)

إذا لم يتم تقديم الخدمة، بالنسبة للمشاركين من الفئة السكنية، والفئة غير السكنية من المؤسسات الصغرى والصغيرة الحاصلة على شهادة ريادة من هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بقراءة العداد، أو إصدار الفواتير، أو كانت قراءة العداد أو الفواتير الصادرة غير صحيحة، أو قام بتقديم أي مطالبة مالية أخرى غير صحيحة لمدة تتجاوز (١٢) اثني عشر شهرا، فلا يجوز له مطالبة المشترك، من الفئات المذكورة، إلا بالمبالغ المستحقة عن آخر (١٢) اثني عشر شهرا من تاريخ تقديم المطالبة الصحيحة للمشارك، ويتحمل مقدم الخدمة الخسائر المترتبة عن جميع ذلك، ولا يتم تعويضه عنها ضمن حسابات الحد الأقصى للإيرادات المسموح بها، ويستثنى من ذلك حالات ثبوت عبث المشترك بالعداد.

وعلى مقدم الخدمة عند تلقي شكاوى من مشترك في شأن أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يعيد احتساب المبالغ المستحقة، وتقديم تفاصيل إعادة الاحتساب للمشارك، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تعتمدها الهيئة في شأن إجراءات إعادة الاحتساب.

المادة (١٢)

يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بسجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع شكاوى المشتركين لمدة (٥) خمس سنوات على الأقل، بما في ذلك المستندات المتعلقة بالشكاوى، والإجراءات المتخذة بشأنها.

المادة (١٣)

يجب على المشترك في حال وجود شكوى، أو نزاع بينه، وبين مقدم الخدمة، أن يلتزم بسداد أي مبالغ مستحقة لمقدم الخدمة - فيما عدا المبالغ موضوع الشكوى أو النزاع - وسداد الفواتير الشهرية غير المتنازع عليها التي تصدر في أثناء فترة نظر الشكوى. وفي حالة عدم سداد قيمة الفواتير والمبالغ المستحقة - غير المتنازع عليها - خلال الفترة المحددة للسداد، يحق لمقدم الخدمة قطع الخدمة عن المشترك.

الفصل الرابع

إجراءات قطع الخدمة

المادة (١٤)

يجب على مقدم الخدمة إشعار المشترك بقطع الخدمة - نتيجة عدم سداد المستحقات المالية - قبل (١٠) عشرة أيام على الأقل من تاريخ القطع عبر وسائل التواصل المتفق عليها بين مقدم الخدمة، والمشارك في اتفاقية الخدمة (البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو بتوصيله يدويا إلى عقار المشترك)، على أن يكون الإشعار باللغتين: العربية، والإنجليزية، وأن يتضمن الآتي:

- ١ - بيانات حساب المشترك.
- ٢ - تفاصيل المبالغ المتأخرة، والمستحقة.
- ٣ - الإجراءات التي يجب على المشترك اتباعها لتجنب قطع الخدمة، أو إعادتها.

المادة (١٥)

يحق لمقدم الخدمة قطع الخدمة عن المشترك في الحالات الآتية، وذلك وفقا لإجراءات قطع الخدمة التي تعتمدها الهيئة:

- ١ - عدم التزام المشترك بسداد المستحقات المالية المترتبة عليه.
- ٢ - عدم التزام المشترك بسداد المستحقات المالية المتأخرة حسب الطريقة المتفق عليها بينه وبين مقدم الخدمة في اتفاقية السداد.
- ٣ - إساءة استخدام الخدمة بطريقة من شأنها أن تضر باستمرارية حصول المشتركين الآخرين عليها، أو بشكل مخالف لاتفاقية الخدمة.
- ٤ - استخدام الخدمة لغرض غير المبين في طلب التوصيل، أو لنشاط آخر غير النشاط المصرح به في العقار، أو لتزويد نشاط يخضع لفئة أخرى من فئات التعرف، أو لتزويد عقارات أخرى، وذلك دون اتباع الإجراءات اللازمة.
- ٥ - الصيانة وفق الإجراءات، والمعايير الفنية الخاصة بأعمال الصيانة.

المادة (١٦)

- يجب على مقدم الخدمة قبل قطع الخدمة عن المشترك في حالات عدم السداد المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من المادة (١٥) من هذه اللائحة، مراعاة الآتي:
- ١ - عدم قطع الخدمة في آخر يوم عمل قبل إجازة نهاية الأسبوع، والإجازات الرسمية.
 - ٢ - أن يتم قطع الخدمة في الفترة ما بين الساعة السابعة صباحاً، والساعة الخامسة مساءً.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز قطع الخدمة عن المشترك من الفئة السكنية خلال فترة شهر رمضان.

المادة (١٧)

- يجب على مقدم الخدمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب قطع الخدمة أو تأجيل قطعها عن المشترك من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، والدخل المحدود، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

المادة (١٨)

- يجوز لمقدم الخدمة قطع الخدمة عن المشترك - دون إشعار مسبق - ودون اتباع إجراءات قطع الخدمة المعتمدة من الهيئة، في الحالات الآتية:
- ١ - قيام المشترك بتوصيلات غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو مخالفة للنظم والإجراءات المتعلقة بتوصيلات المياه والمياه المعالجة والصرف الصحي بطريقة تشكل خطراً على السلامة العامة، أو على أمن الشبكات.

٢ - استخدام المشترك لوسائل غير مشروعة، أو عدم اتباعه الإجراءات الصحيحة للحصول على الخدمة.

٣ - العبث في الشبكة والمنشآت والأجهزة والمعدات والوسائل المرتبطة بتقديم الخدمة.

٤ - وجود خطر يهدد الأمن والسلامة العامة.

٥ - في أثناء القوة القاهرة، أو الظروف الاستثنائية.

المادة (١٩)

يجب على مقدم الخدمة وضع الخطط، واتخاذ كافة الإجراءات الفنية لتجنب الانقطاعات في الخدمة لأسباب فنية، أو عند الظروف الاستثنائية، والعمل على إعادة الخدمة بأسرع وقت ممكن حسب مستويات الخدمة التي تقرها الهيئة.

المادة (٢٠)

يجوز لمقدم الخدمة - تفاديا لقطع الخدمة - الاتفاق مع المشترك على تقسيط المبالغ المستحقة إلى أقساط شهرية، مع مراعاة حالة المشترك، ومقدرته على السداد، ويتم إبرام اتفاقية السداد يوقع عليها الطرفان، ويسلم المشترك نسخة منها.

المادة (٢١)

يلتزم مقدم الخدمة بإعادة الخدمة إلى المشترك من الفئة السكنية للعداد الذي تتوفر فيه خاصية المحاسب الذكية خلال مدة أقصاها (٣) ثلاث ساعات، وخلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات بالنسبة لباقي المشتركين من الفئة السكنية التي لا تتوفر لديها في العداد خاصية المحاسب الذكية، وذلك في الحالات الآتية:

١ - سداد المشترك نصف المبالغ المستحقة، وتقسيط الباقي على فترة (٣) ثلاثة أشهر، بشرط أن تكون المبالغ المستحقة نتيجة تراكمها لمدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر.

٢ - سداد المشترك ربع المبالغ المستحقة، وتقسيط الباقي على فترة يتم الاتفاق عليها بين المشترك ومقدم الخدمة، أخذا في الاعتبار ألا تقل هذه الفترة عن فترة تراكم تلك المستحقات المالية، وذلك في حالة تجاوز مدة تراكم المبالغ المستحقة مدة (٦) ستة أشهر.

وفي جميع الأحوال، يتم إعداد اتفاقية سداد يوقع عليها المشترك، ومقدم الخدمة، ويحصل المشترك على نسخة منها، ويلتزم المشترك بسداد المبالغ المتفق عليها في اتفاقية السداد، بالإضافة إلى الفواتير الشهرية.

المادة (٢٢)

لا يجوز لمقدم الخدمة - في حالة وجود أكثر من حساب مسجل باسم المشترك - قطع الخدمة إلا عن الحساب المستوفي أسباب قطع الخدمة بشكل مستقل.

الفصل الخامس

الفواتير والعدادات

المادة (٢٣)

يجب أن تتضمن فاتورة الخدمة البيانات الآتية:

- ١ - رقم حساب المشترك، واسمه، وعنوان العقار.
- ٢ - الرقم التسلسلي للعداد.
- ٣ - فئة التعرفة للمشارك.
- ٤ - الوحدات المستهلكة، والمبالغ الإضافية المتعلقة بالخدمة.
- ٥ - عدد أيام الاستهلاك (الفترة بين القراءة الحالية، والقراءة السابقة).
- ٦ - الفترة المتعلقة بالاستهلاك.
- ٧ - نوع التعرفة.
- ٨ - المستحقات الشهرية.
- ٩ - تاريخ إصدار الفاتورة.
- ١٠ - نوعية قراءة العداد فيما إذا كانت القراءة فعلية، أو تقديرية.
- ١١ - تاريخ قراءة العداد، وفي حالات القراءة التقديرية يجب النص على تاريخ آخر قراءة فعلية للعداد.
- ١٢ - أي مبالغ مستحقة سابقة.
- ١٣ - أي إخطارات، أو إنذارات بشأن وجود مستحقات سابقة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الفاتورة واضحة، وسهلة الفهم على المشترك، ومكتوبة باللغتين: العربية، والإنجليزية، وأن يتم تقديمها إليه بشكل شهري بالطريقة المتفق عليها في اتفاقية الخدمة سواء كانت فاتورة ورقية، أو إلكترونية.

المادة (٢٤)

لا يجوز لمقدم الخدمة إصدار فاتورة لعداد المشترك بقراءة تقديرية لأكثر من (٢) شهرين متتاليين، ويجب على مقدم الخدمة اتخاذ إجراءات ضمان تحصيل المبالغ المستحقة له في مواعيدها.

المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤) من هذه اللائحة، يجوز لمقدم الخدمة إصدار فواتير تقديرية في حالة وجود مانع يحول دون قدرته على أخذ القراءة الفعلية كوجود أسباب خارجة عن إرادته، أو غلق العقار، أو في حالة وجود اتفاق مكتوب ومسبق بينه وبين المشترك، أو في الأحوال التي تقرها الهيئة، وللمشترك المطالبة بفواتير فعلية إذا أثبت أن الوصول إلى العداد متاح وبشكل يمكن معه لمقدم الخدمة أخذ القراءة في أي وقت دون مانع. ويجوز لمقدم الخدمة اتخاذ إجراءات قطع الخدمة المعتمدة من قبل الهيئة إذا ثبت أن عدم إمكانية قراءة العداد كانت لأسباب تعود إلى المشترك.

المادة (٢٦)

يجوز للمشارك طلب فحص العداد إذا تقدم بشكوى على دقة قراءة العداد، ويلتزم مقدم الخدمة بإرجاع مبلغ الفحص الذي تمت إضافته في فاتورة المشترك في حال ثبت أن العداد به عطل أدى إلى التأثير على الفوترة.

المادة (٢٧)

يلتزم مالك العقار أو المؤجر بإشعار مقدم الخدمة كتابة لتسجيل فاتورة الخدمة باسم المستأجر بعد تقديم عقد الإيجار المعتمد من الجهة المختصة، وبموجبه يلتزم المستأجر بسداد فاتورة الخدمة.

ويلتزم مقدم الخدمة بعدم مطالبة المالك أو المؤجر، أو أي مستأجر لاحق للعقار ذاته بالمبالغ المستحقة نظير استهلاك الخدمة خلال فترة العقد المذكور. وفي حالة عدم تقديم المؤجر، أو مالك العقار لعقد إيجار معتمد من الجهة المختصة إلى مقدم الخدمة، فإن المالك يكون مسؤولاً أمام مقدم الخدمة عن سداد المبالغ المستحقة.

المادة (٢٨)

يكون المشترك مسؤولاً عن سداد قيمة الاستهلاك إذا تبين أن ارتفاع قيمة الفاتورة كان بسبب وجود تسرب للمياه بعد العداد مباشرة باتجاه عقار المشترك.

المادة (٢٩)

يجوز لمقدم الخدمة رفض طلب تقديم خدمة جديدة للمشتري الذي تخلف عن سداد مستحقات وفواتير سابقة عليه.

الفصل السادس

الجزاءات الإدارية

المادة (٣٠)

يجوز للهيئة أن تفرض على مقدم الخدمة عند مخالفة أحكام المواد (٧) أو (٨) أو (٩) أو (١٠) من هذه اللائحة غرامة إدارية، مقدارها (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً عمانياً لكل شكوى، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال (٢) سنتين.

المادة (٣١)

يجوز للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذه اللائحة والقرارات والإجراءات والتوجيهات الصادرة تنفيذاً لها، أن توقع على المخالف أياً من الجزاءات الآتية:

١ - فرض غرامة إدارية لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال (٢) سنتين، وفي حالة استمرار المخالفة يجوز للهيئة أن تفرض غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، وبحد أقصى (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني.

٢ - وقف الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر.

٣ - إلغاء الترخيص أو التصريح.

وفي جميع الأحوال، يجوز للهيئة أن تقرر إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

قرار

رقم ٢٠٢٣/٩

بإصدار لائحة الإبلاغ عن الحوادث في قطاع المياه والصرف الصحي

استناداً إلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٣١ في شأن قطاع المياه والصرف الصحي،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن الإبلاغ عن الحوادث في قطاع المياه والصرف الصحي، بأحكام اللائحة
المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٥ من رمضان ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٧ من مارس ٢٠٢٣ م

م. سالم بن ناصر بن سعيد العوفي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الخدمات العامة

لائحة الإبلاغ عن الحوادث
في قطاع المياه والصرف الصحي
الفصل الأول
تعريفات
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :

هيئة تنظيم الخدمات العامة.

٢ - المرخص له :

الشخص الاعتباري الذي يزاول أحد الأنشطة الخاضعة للتنظيم في قطاع المياه والصرف الصحي، وشركات التشغيل التي تتولى القيام بأنشطة المياه والصرف الصحي بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٣١ المشار إليه.

٣ - الحادث :

الحادث الخطير والحادث الهام والواقعة الخطيرة.

٤ - الحادث الخطير :

حادث ينتج عنه وفاة أو عجز دائم، كلي أو جزئي، أو يتسبب في إصابة شخص واحد أو أكثر.

٥ - الحادث الهام :

حادث ينتج عنه انقطاع الخدمة عن المشتركين، في الحالات الآتية:

أ - تأثر أي من الخدمات الخاصة بإنتاج أو نقل المياه لأكثر من (٢) ساعتين.

ب - تأثر الخدمة بشبكات التوزيع لأكثر من (٦) ست ساعات.

ج - حدوث تلف جزئي أو كلي لإحدى المنشآت.

٦ - الواقعة الخطيرة :

واقعة مفاجئة من المحتمل أن تؤدي إلى وقوع حادث خطير أو حادث هام.

الفصل الثاني

الإبلاغ عن الحادث

المادة (٢)

يلتزم المرخص له - في حالة وقوع حادث - بإبلاغ هيئة الدفاع المدني والإسعاف مباشرة بوقوعه، كما يجب عليه خلال (٢) ساعتين على الأكثر من وقت وقوع الحادث إبلاغ كل من:

- ١ - رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للمرخص له.
- ٢ - مدير عام دائرة التنظيم الفني في الهيئة أو من ينوب عنه.
- ٣ - مدير المياه والصرف الصحي في الهيئة، أو من ينوب عنه، وذلك بالنسبة للحادث الهام.

المادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢) من هذه اللائحة، يجب أن يتضمن الإبلاغ عن الحادث البيانات الآتية:

- ١ - تاريخ، ووقت وقوع الحادث بالساعة والدقيقة.
- ٢ - تفاصيل موقع الحادث بطريقة تمكن المختصين من تحديد مكانه والوصول إليه.
- ٣ - الظروف والملابس المرتبطة بالحادث.
- ٤ - الإجراءات التي اتخذها الشخص المسؤول عن الموقع لتوفير العناية الطبية للمصابين - إن وجدوا - وذلك بالنسبة للحادث الخطير.
- ٥ - الإجراءات التي اتخذها الشخص المسؤول عن الموقع لحماية صحة وسلامة الموجودين في مكان وقوع الحادث.
- ٦ - الإجراءات التي اتخذها الشخص المسؤول عن الموقع لضمان استعادة الخدمة، وذلك بالنسبة للحادث الهام.
- ٧ - المناطق والأصول المتأثرة بالحادث، وكمية النقص في إمدادات المياه، وذلك بالنسبة للحادث الهام.

المادة (٤)

يلتزم المرخص له بإخطار جميع المرخص لهم الآخرين بوقوع الحادث الهام أو الحادث الخطير خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من وقت وقوعه على الأكثر، وخلال (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من وقت وقوع الواقعة الخطيرة على الأكثر، وموافاتهم بملخص عن الحادث.

المادة (٥)

يجب على المرخص له إعداد تقرير أولي حول الحادث، وتقديمه للهيئة وفق الجداول الزمنية المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، على أن يتضمن البيانات الآتية:

- ١ - الإجراءات التي اتخذها المرخص له بعد وقوع الحادث.
- ٢ - تفاصيل الشخص المصاب أو الشخص المتوفى بالنسبة للحادث الخطير.
- ٣ - تفاصيل الزمن المستغرق لإرجاع الخدمة للمناطق المتأثرة بالنسبة للحادث الهام.
- ٤ - أي معلومات إضافية تم الحصول عليها بعد تاريخ الإبلاغ.

المادة (٦)

يجب على المرخص له إعداد تقرير نهائي حول الحادث، وتقديمه للهيئة وفق الجداول الزمنية المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، على أن يتضمن البيانات الآتية:

- ١ - التفاصيل الكاملة المتعلقة بملاسات الحادث، مع ذكر الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أدت لوقوعه.
- ٢ - التسلسل الزمني للأحداث قبل، وخلال، وبعد وقوع الحادث.
- ٣ - إفادة الأشخاص الموجودين في موقع الحادث، وإدارة المرخص له، والمقاول الرئيسي، والمقاول الفرعي.

٤ - التوصيات المقترحة لتجنب وقوع الحادث مستقبلا.

٥ - خطة عمل لتنفيذ التوصيات مع الجدول الزمني.

٦ - أي معلومات إضافية ذات صلة بالحادث.

الفصل الثالث

الموقع

المادة (٧)

يلتزم المرخص له بالإجراءات اللازمة لتأمين موقع الحادث من خلال تحديد الأسباب التي أدت إلى وقوعه، ومعالجتها، واتخاذ اللازم لضمان عدم تكراره.

المادة (٨)

يلتزم المرخص له أو مالك الموقع أو شاغله أو الشخص المسؤول عنه الذي وقع فيه الحادث بالمحافظة على المعدات، وكافة المعلومات ذات الصلة بالحادث، بما فيها تفاصيل الإجراءات التي اتخذها والتغيرات التي أحدثها في الموقع لمباشرة موظفي الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية، والجهات المختصة، صلاحياتهم القانونية في جمع الاستدلالات أو التحقيق.

المادة (٩)

يلتزم المرخص له أو مالك الموقع أو شاغله أو الشخص المسؤول عنه الذي وقع فيه حادث باتباع وتنفيذ أي توجيهات تصدرها الهيئة بغرض حماية الصحة والسلامة.

الفصل الرابع

السجلات

المادة (١٠)

يلتزم المرخص له بإنشاء سجل للحوادث التي تم التبليغ عنها بموجب أحكام هذه اللائحة، والاحتفاظ به لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات من تاريخ وقوع أي منها، ويتضمن هذا السجل الآتي:

- ١ - تاريخ، ووقت وقوع الحادث بالساعة والدقيقة.
- ٢ - بيانات الشخص المتضرر أو المتوفى، متضمنة ما يأتي:
 - ١ - الاسم الثلاثي.
 - ٢ - المهنة.
 - ٣ - المركز القانوني (مقيم، مشترك، زائر، مشاهد، عامل).
 - ٤ - طبيعة الإصابة.
 - ٥ - عنوان الإقامة وبيانات الاتصال.
 - ٦ - صورة من البطاقة الشخصية للعماني، وصورة من بطاقة العمل أو بطاقة الإقامة لغير العماني.

الفصل الخامس

الغرامات الإدارية

المادة (١١)

يجوز للهيئة أن تفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة غرامة إدارية لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حال التكرار، ويعتبر تكراراً في تطبيق أحكام هذه المادة ارتكاب مخالفة مماثلة خلال (٢) السنتين التاليتين لارتكاب المخالفة الأولى، وبالنسبة للمخالفات المستمرة فتفرض غرامة إدارية لا يزيد مقدارها على (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني.

الملحق رقم (١)

تقارير الحوادث الخطير	
التوقيت من تاريخ وقوع الحادث	العمل
خلال يومي عمل	تسليم التقرير الأولي للحوادث الخطير
خلال أسبوعين	تسليم التقرير النهائي للحوادث الخطير

تقارير الحوادث الهام	
التوقيت من تاريخ وقوع الحادث	العمل
خلال يومي عمل	تسليم التقرير الأولي للحوادث الهام
خلال أسبوعين	تسليم التقرير النهائي للحوادث الهام

تقارير الواقعة الخطيرة	
التوقيت من تاريخ وقوع الحادث	العمل
خلال ثلاثة أيام عمل	تسليم التقرير الأولي للواقعة الخطيرة
خلال أسبوعين	تسليم التقرير النهائي للواقعة الخطيرة

جامعة التقنية والعلوم التطبيقية

قرار

رقم ٢٠٢٣/٣٢٢

باعتتماد الهيكل التنظيمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية

استنادا إلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٦ بإنشاء جامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وإلى نظام جامعة التقنية والعلوم التطبيقية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٧،
وإلى موافقة مجلس الوزراء والجهات المختصة ومجلس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعتمد الهيكل التنظيمي لجامعة التقنية والعلوم التطبيقية، وفقا للملحق المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.


صدر في: ٢٩ من شعبان ١٤٤٤هـ


الموافق: ٢٢ من مارس ٢٠٢٣م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين


وزير العمل

رئيس مجلس جامعة التقنية والعلوم التطبيقية






هيكل نموذجي لفرع الجامعة



هيكل نموذجي للكلية التخصصية والأكاديميات



إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٢٥
في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير الملابس، تأجير ملابس السهرة.

باسم: _____ مزنة المخينية للتجارة
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٢٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: _____ مسارات المستقبل للتجارة والاستثمار
الجنسية: _____ عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٢٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، تزيين الطعام.

باسم: آلاء وعمار للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية الخابورة، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٣٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم، أدوات مانعة لإنزلاق الأحذية، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، أردية سروالية، قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شالات للملابس، أحذية ذات أربطة، ياقات ملابس، سراويل تحتية، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، واقيات من الشمس، أحزمة ملابس، شالات، مبادل، سترات، جوارب قصيرة، حمالات للجوارب، أربطة للجوارب، حمالات للجوارب الطويلة، فرعات الأحذية، نعال داخلية ضبانان، قمصان، صدر القميص، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، بذلات، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أوشحة، أحذية لكرة القدم، أحذية للرياضة البدنية، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، ملابس للشاطئ، أحذية للشاطئ، أحذية للرياضة، رصائع لأحذية كرة القدم، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، ملابس للرياضة البدنية، قمصان داخلية للرياضة، ملابس رياضة الجمباز.



باسم: مشاريع الخطوط المناسية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٣٧
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات مطاعم.

باسم: مشاريع الشبيبي المتحدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٤٠
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
عباءات نسائية، أحزمة ملابس.

باسم: سنافية الأزياء
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٤٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، النقل بالسكك الحديدية، الشحن بالسفن، النقل البحري، تحميل السفن وتفريغها، النقل البري بالشاحنات للخردة والسكراب، تأجير وسائل النقل البري للبضائع بدون سائق، النقل البري بالشاحنات للمواد النفطية والغازية، التحويل والتفريغ، وكيل الحمولة، تأجير وسائل النقل البري للبضائع مع سائق، النقل البحري الداخلي للبضائع، النقل البري بالشاحنات للمواد الكيميائية، مكاتب التخليص الجمركي، شحن السفن (أو تفريغها)، النقل البحري الدولي للبضائع، وكالة تشغيل البحارة، النقل البري بالشاحنات للبضائع والمعدات (مجدول، غير مجدول)، نقل البضائع بالسكك الحديدية، الوساطة البحرية، وكيل سفينة، خدمات بحرية، نقل وشحن المركبات، أنشطة وكالات السفر، شحن وتفريغ السلع (بغض النظر عن أسلوب النقل المستخدم).



باسم: مرجاس المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٤٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: الفجراوي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢



GOLDEN CRAFT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٤٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

بناء السفن.

باسم: _____ عبق الإبداع للتجارة والمقاولات

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتيريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام.



باسم: _____ سما مسقط لخدمات الذكية

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٥٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: العز للأعمال المميزة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٥٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات الفنادق.

باسم: الخبراء للفنادق والتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٨٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
الإنشاء.

باسم: نخبة الأفكار العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٨٨
في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:
إدارة محتوى بيانات المعاملات لغرض الاتصالات الداخلية للمؤسسة وسهولة تتبع المراسلات.

باسم: المؤسسة العامة للمناطق الصناعية (مدائن)
الجنسية: عمانية
العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير (مكاتب التصدير والاستيراد).



باسم: الخط الأزرق للمشاريع الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٩١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للملابس الجاهزة.

باسم: نجوم الفرح الذهبية للتجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٩٢
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
طب أسنان.

باسم: عيادة الزيركون للأسنان

الجنسية: عمانية

العنوان: المعيلة، ولاية السيب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٩٣
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
تفصيل وخطاطة العبايات النسائية.

باسم: قوت القلوب للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



B L E S S O M

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٩٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عروض الأزياء للأغراض الترويجية.

باسم: _____ همسات الربيع للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٩٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق، الحجز في الفنادق، خدمات الفنادق الصغيرة الموتيلا، خدمات مكاتب

تأمين الإقامة الفنادق والنزل.



فندق الهلالي بلازا
ALHILALI PLAZA HOTEL

باسم: _____ الفخر للأعمال الشاملة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٠٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي.

باسم: أسلوب الحياة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٠١
في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

الأبحاث القانونية، خدمات إعداد الوثائق القانونية، خدمات قانونية في مجال الهجرة،
تدقيق الامتثال القانوني، خدمات بديلة لتسوية المنازعات، خدمات قانونية مرتبطة
بالتفاوض على العقود لصالح الغير، خدمات المراقبة القانونية، خدمات التحكيم،
استشارات الملكية الفكرية، المشورة القانونية في الاستجابة لطلبات العطاءات، خدمات
المرافعات، الترخيص خدمات قانونية، في إطار نشر البرمجيات، الاستشارات القانونية
المتعلقة برسم الخرائط وبراءات الاختراع.

باسم: أحمد الغاوي للمحاماة والاستشارات القانونية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٠٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكتبة.

باسم: جزيرة مصيرة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٠٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الآيس كريم والمثلجات والعصائر والحلويات والكيك والذرة والمشروبات الباردة.

باسم: الذهلي المزدهرة للأعمال ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٠٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة عطور(البيع بالتجزئة للعطور).

باسم: محمد حاتم وشريكه للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٠٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة
والبخور.



باسم: عرفات تاج العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥

**NIZWA
PADEL ARENA**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٠٦
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير الملاعب الرياضية (ملعب بادل تنس).

باسم: بهجة غاف الشيخ للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٠٨
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
قص وتصفيف الشعر والحلاقة للرجال والأطفال.

باسم: أناقة الرجال للحلاقة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٠٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

طاولت، نضد أثاث، أسرة للأطفال، هياكل أسرة من الخشب، مكاتب أثاث، أثاث مكاتب،
أثاث، مقاعد، مقاعد وثيرة، طاولت، وسائد، كنب، خزانات خشبية.



باسم: إشراقة الشاطئ للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥

ETOILE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨١٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل (الحناء والتجميل وتصفيف الشعر للنساء).

باسم: مريم خليفة الجابري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨١٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إطارات سيارات، إطارات لعجلات المركبات، عجلات مركبات.

باسم: أسطول مزون للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية.



باسم: شركة أعمال المعارض العمانية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨١٨
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات.

باسم: أحمد وشركاه للأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨١٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم (مطعم ومقهى).

باسم: أفراح العالمية للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٢١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، تغليف البضائع، تغليف السلع، خزن البضائع.



باسم: المحمول للمناولة العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

ÓLYF

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٢٦

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور.

باسم: خط الأناقة للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٣٠

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات غير كحولية، خلاصات فواكه غير كحولية، مشروبات عصير فواكه غير كحولية،
عصائر فواكه، شراب فواكه غير كحولي.



باسم: أضواء النهار العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٣١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات قهوة بالحليب، قهوة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الشاي، كبسولات
القهوة المملوءة.

Joe Cafe

Specialty coffee
COFFEE & SWEETS
Burger

باسم: قبس الأصالة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٣٢

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

منسوجات قطنية، أغطية للفرش، أقمشة لأغطية الفراش بياضات، أقمشة لأغطية الفراش.



باسم: مشاريع تلال الحمراء الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية الحمراء، محافظة الداخلية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٣٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

رقائق فواكه، رقائق بطاطا، زيت ذرة للطعام، تمور، زيوت للطعام، هلام جلي، الفواكه،

زيت زيتون للطعام، زيت نخيل للطعام، زيت دوار الشمس للطعام.



باسم: أضواء النهار العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٣٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات طب الأسنان.

باسم: مؤسسة السهم الأحمر الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٣٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم.



باسم: الحوت المثالية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



VEDRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٣٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

شوكولاتة.

باسم: القلعة العربية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



شركة محمد الزلق للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٥١

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

شالات للملابس، قميصولات سترات نسوية قصيرة، ملابس كتانية، شالات، سترات، ملابس، فرو ملابس، مشدات للنساء، ملابس جاهزة، بنطلونات، أوشحة، مراييل ملابس.

باسم: شركة محمد الزلق للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٥٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: _____
بسم الفخامة
الجنسية: _____
عمانية
العنوان: _____
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٥٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الملابس.

باسم: _____
الصقر الملكي للاستثمار
الجنسية: _____
عمانية
العنوان: _____
سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٥٥
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
تصميم الديكور الداخلي، الهندسة، فنون وعلوم
تصميم وإقامة المباني (الاستشارات الهندسية).

باسم: أساسي للاستشارات والتطوير
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٥٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
التدقيق المالي، تدقيق الحسابات، إعداد تقارير الحسابات، المساعدة في إدارة الأعمال
التجارية أو الصناعية، استشارات الأعمال المهنية، المساعدة في إدارة الأعمال.

باسم: إحصاء للاستشارات المالية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٥٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية.

باسم: _____ بسيط للخدمات والأعمال

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٥٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة بلوازم والمعدات المكتبية.



باسم: _____ ساره الرئيسية للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: _____ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٦٠

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

أحذية للرياضة البدنية، ملابس جاهزة، جوارب طويلة، قفازات بلا أصابع، قمصان للرياضة، أحذية للرياضة، قمصان داخلية للرياضة.



باسم: شباب عبري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٦١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب الرحلات السياحية.



باسم: مرشد صلالة السياحي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٦٢
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل.

باسم: ظل البيلسان للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



رواسخ لإدارة الخدمات ش م م
Stalwart Facilities Management LLC
A Philosophy of Excellence
فلسفة التميز

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٦٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المباني من الداخل، تنظيف المباني مع تنظيف المكيفات، تنظيف النوافذ.

باسم: رواسخ لإدارة الخدمات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٦٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع، استيراد وتصدير.

باسم: الكوكب المستدام للتسويق ش.ش.و

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٦٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

التنظيف والعناية بالمركبات.

باسم: البلد للتطوير والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٦٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق.

باسم: شركة خط الصحراء العربية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٦٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات علماء النفس (استشارات اجتماعية وأسرية).

باسم: مركز واعي للاستشارات النفسية والأسرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٦٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات مكاتب تأمين الإقامة والفنادق والنزل.

باسم: خميس بن زاهر المحروقي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٦٩
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تنظيم رحلات بحرية، ترتيب الرحلات السياحية، حجز مقاعد السفر، نقل المسافرين،
الحجز للسفر، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج.



باسم: أحمد الحمداني للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٧٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تسريح الشعر ((صالون حلاقة) لحلاقة وتسريح وتصفيف الشعر).



باسم: مشاريع الملوك الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٧١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محددات عمق البحر (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لقوارب وأدوات ومعدات الصيد).



باسم: العالمية للغوص

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧

S.D.R

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٧٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

حجز مقاعد السفر، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، نقل المسافرين، الحجز للسفر.

باسم: السيدري العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٧٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي، المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي).



باسم: أبو فجر السمري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٧٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
مقهى.

باسم: جنان الولجة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٧٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات
لأعمال أخرى، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة (مستحضرات وأدوات
التجميل).



NAILS & BEAUTY
OUTLET

باسم: محمد مجردي وشركاه
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ساعات يد.

باسم: المذنب الذهبي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٨٥

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور، صناعة عطور، ماء الكولونيا، ماء الخزامى، ماء معطر، كولونيا، بخور، زيوت عطرية، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة، أعواد البخور، مستحضرات تعطير الهواء.



باسم: جمانة الوادي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧

مضابي السلطان 6

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٨٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: شركة رواسي إتين للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٨٧

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية (علامة تجارية لعيادة صحية).

باسم: سوجيت للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٨٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

قاصر للغسيل والكي (غسيل الملابس وكيها بالبخار (الغسيل الجاف))، ملمع للغسيل والكي (غسيل جميع أنواع الملابس والمنسوجات).

باسم: أبو غيث العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٩٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون تصفيف الشعر والتجميل.

باسم: خدمات الدعم المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: روي، ولاية مطرح، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣١٠٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: مؤسسة الصعداء للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صور، محافظة جنوب الشرقية، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٥٨
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الملابس الرياضية ومستلزماتها.

باسم: شغف الشباب للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٥٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: أفاق الأعماق الممتازة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٦١
أطلس الحديثة للخدمات الهندسية والتجارة
Atlas Modern Engineering Services & Trading
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
إصلاح السفن والعوامات والصدادات والمعدات البحرية.

باسم: رياح المحيطات للوحات المفاتيح والأعمال التجارية ش.م.م
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٣٠١٩ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٦٣

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحفظ بالتبريد، تجميد الأطعمة.

باسم: هابكو

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٦٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

عدة إصلاح الإطارات الداخلية، مضخات هواء لوازم للمركبات،

مخمدات صدمات لتوقف المركبات، نوابض مخمدة للصدمات

للمركبات، أدوات مانعة لإنزلاق إطارات المركبات، سلاسل مانعة للانزلاق، مساند الرأس

لمقاعد المركبات، وصلات ربط المقطورات للمركبات، أسقف سيارات، سلاسل للسيارات،

شاسيهات سيارات، صمامات لإطارات العربات، مسننات فصل التعشيق للقوارب، مساند إنزال

مائلة للقوارب، أغطية لمكائن المركبات، أغطية للمركبات، أحزمة أمان لمقاعد المركبات،

هياكل مركبات، مصدات مركبات، مسننات للدراجات الهوائية، مكابح للدراجات الهوائية،

واقيات وحل للدراجات الهوائية، محركات الدراجات الهوائية، دواسات الدراجات

الهوائية، مقاعد الدراجات الهوائية، نوافذ للمركبات، شبكات حقائب للمركبات، أغطية

لمحاور العجلات، صمامات لإطارات المركبات، مكابح للمركبات، لوحات تشغيل المركبات،


مسامير للإطارات، أبواب للمركبات، مرايا الرؤية الخلفية، مقاعد للمركبات، أجسام سيارات، واقيات صدمات للسيارات، مخمدات الصدمات للسيارات، أبواق للمركبات، أجسام للمركبات، قطع مكابح المركبات، أحزمة أمان تحيط بالكتفين وأسفل الجسم لمقاعد المركبات، حاجبات شمسية للسيارات، أكياس هواء أجهزة أمان في السيارات، أقراص مكابح للمركبات، إطارات صلبة لعجلات المركبات.

باسم: مشاريع أبو مسك الجديدة

الجنسية: عمانية

العنوان: المعبلة الصناعية، ولاية السيب، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٦٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: مجان الأثرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٦٧
في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:
زيت محركات.

باسم: كورنر العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٦٨
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
نوافذ، إطار للنوافذ، أبواب.

باسم: مرج للتطوير
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٧٠

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

يانسون، عجينة لوز، أعشاب بحرية توابل، باستا، يانسون نجمي، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كعك، كارميل سكاكر، شوكولاتة، حلويات، فشار حب الذرة، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، نعناع للحلويات، جوز الطيب.



باسم: خيوط الشرقية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٧٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي.

باسم: النوادر للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٦٨١٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
مقهى.

باسم: شركة لجاج البحر للتجارة تضامنية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/٣/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٨٩٥
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
لحوم دواجن غير حية.

باسم: سيداف الوطنية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٨٩٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الكافيتريات، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: عماد بن عبدالله بن علي الجهوري

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

aryani

أرياني

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٨٩٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات قصر الأقمشة لغسيل الملابس، ملينات للأقمشة تستخدم في الغسيل والكي،

قماش سنفرة، قماش كشط.

باسم: مؤسسة ساحل عوقد الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٨٩٨
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
تصميم الديكور الداخلي.

باسم: الشموخ لحلول المشاريع
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٠٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باسم: فنادق ومنتجعات جبال الحجر
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٠٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع المواد الغذائية الحيوانية، كلس لعلف الحيوانات، علف لتقوية الحيوانات، خميرة للحيوانات، منتجات لفراش الحيوانات، خث لفراش الحيوانات، دقيق للحيوانات، فراش من القش للحيوانات، علف للحيوانات، مسحوق الفول السوداني للحيوانات، ثفل الفول السوداني للحيوانات، طعام للحيوانات الأليفة، مضغ صالحة للأكل للحيوانات، مشروبات للحيوانات الأليفة، ورق رملي فراش، للحيوانات الأليفة، رمل معطر للحيوانات الأليفة فراش للحيوانات.

البحير

باسم: شركة البحير للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٠٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، ترتيب الرحلات السياحية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية.

باسم: الغري الدولية للتجارة والمقاولات الإنشائية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٠٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، العناية باظافر اليدين، خدمات العناية بالجمال، إزالة الشعر بالشمع، الرعاية اللطيفة.



باسم: مؤسسة دوولي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٠٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

عباءات نسائية (عبايات)، أغطية وجه خمار أو حجاب، (شيل).



باسم: جيداء الظاهرة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٠٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية (خدمات الطب النفسي والطب العام)، الرعاية الصحية،
المساعدة الطبية، خدمات علماء النفس، استشارة صحية.



باسم: مركز جمال الروح الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩١٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل.

باسم: الواحة الذكية للخدمات والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

tamween

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها.

باسم: مؤسسة المسعودي لتطوير الأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٣٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: زاد للتجارة والمشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

الأسطورث لتنظيف وتلميع السيارات

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٣٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تنظيف وتلميع السيارات.

باسم: أرض الطموح العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٣٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الطبيعية والبيع بالتجزئة في
المتاجر المتخصصة للزهور والنباتات الصناعية).



باسم: مياسين الأمل للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

LUXURY PALACE TORISM
قصر الرفاهية للسياحة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٣٧
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
تنظيم جولات برفقة مرشدين سياحيين.

باسم: روعة الحياة العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٤٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: الطويان للأعمال الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



TRANSFERET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٤٨

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل.

باسم: الخدمات اللوجستية العصرية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٥٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس (الغسيل الجاف والبخاري وغسيل السجاد).

باسم: قبس الطريق للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٥٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: أبداع العمران العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٥٥
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تغليف السلع، تغليف البضائع، خدمات التعبئة.

باسم: سهول التمام
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لأدوات الصناعات البترولية، التصدير والاستيراد.

باسم: سلسلة التوريد وإدارة المشاريع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأغذية الخاصة والصحية.



باسم: طريق الصحة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



مجموعة عَمَار
amar group

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٥٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

استشارات إنشائية.

باسم: العمار للاستشارات الهندسية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



مطاعم عرش بلقيس
Throne Balqis Restaurants

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (المطاعم).

باسم: شركة اللحظة الدولية الاستثمارية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٦١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: _____
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٦٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي، المطاعم.

باسم: _____
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٦٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع هيثم الزدجالي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩

أجرة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٦٤

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت.

باسم: أوبار للمدن الذكية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٦٥
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
العناية بالسيارات.

باسم: النعماني للخدمات الممتازة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٦٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
دعاية وإعلان، التسويق الاستهدافي.

باسم: الخط الأزرق للأعمال المتعددة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٦٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
(المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي).

باسم: القطب الشمالي المتحدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٧٧
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات برمجة حواسيب تتعلق بالوسائط المتعددة والتطبيقات التفاعلية.



باسم: عبدالمجيد منصور العنقودي للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٧٨

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات غير كحولية، مشروبات الفاكهة، مشروبات خضراوات، مشروبات الطاقة، مياه غازية ومعدنية وغيرها من المشروبات غير الكحولية المنكهة بالشاي أو القهوة.

باسم: الهام للأعمال والاستشارات والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٨٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس.

باسم: الدهيسة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٨١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات السيارات (معرض بيع السيارات المستعملة).

باسم: _____: الصبحي للسيارات المستعملة
الجنسية: _____: عمانية
العنوان: _____: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٨٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع أجهزة تكييف الهواء.

باسم: _____: العوفيات للتجارة والمقاولات
الجنسية: _____: عمانية
العنوان: _____: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٨٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
ألعاب بناء، ألعاب حلقيّة، ألعاب منزلية، ألعاب.

باسم: مركز البشائر للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٨٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بقالة تجارية.

باسم: أبو جاستن ويولا للتجارة والأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٨٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التربية البدنية، خدمات المدرب الشخصية تدريبات اللياقة المدنية.



باسم: شركة واوان

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكتب إداري للشركة.

باسم: مسقط لحلول الحماية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٩٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي،

باسم: الأعلام الرائعة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٩٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر، البيع
بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأحذية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور
ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

باسم: ضياء النور الدولية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٩٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي والمطاعم.

باسم: مشاريع الشقصي البرونزية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٩٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمواد البناء، البيع بالجملة للأدوات الكهربائية
وتمديداتها بالجملة.



باسم: مرجان العالمية للاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٩٨

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي، التصميم الصناعي، إجراء دراسات المشاريع التقنية، الهندسة،
تصميم، تصميم صناعي، التصميم الداخلي.



باسم: سيرة للتصميم والاستشارات الهندسية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٩٩

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

خياطة وتفصيل الملابس الرجالية.

باسم: روابي الوقيبة الوطنية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٠٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، التموين بالطعام والشراب، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: السحار للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٠١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل، النقل البحري، خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع، معلومات النقل، النقل اللوجستي.

باسم: العالم الملكي للشحن والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٠٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي.

باسم: قمم المزن للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٠٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم (مطعم).

باسم: القيادة العالمية للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٠٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات (صيانة وإصلاح وسمكرة ودهان المركبات).



باسم: قوة الأوزون للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٠٦

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

شبكات توصيل المياه.

باسم: مراد للأعمال الذهبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٠٩
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
زيوت للعطور والروائح، زيوت عطرية.

باسم: مخزن الهوتي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠١٠
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
ملابس جاهزة.

باسم: وكان العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠١١
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل (حلاق رجالي).

باسم: عذب السجايا

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠١٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع وجمع الملابس المستعملة، جمع السلع القابلة لإعادة التدوير.

باسم: مشاريع نسيم لوى الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠١٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
معدات غسل المركبات.

باسم: المحرك للخدمات الفنية العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠١٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تركيب مضخات آلات، تركيب مضخات توزيع الهيدروجين لمحطات الخدمة.



باسم: الطاقة الموحدة للاستثمارات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠١٥
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تشحيم المركبات (تبدال زيوت المركبات).

باسم: _____
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠١٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات توفير أو تأمين للآخرين، شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، معالجة الإدارة
التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير.



باسم: _____
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣

العيادة الإيرانية لأمراض النساء
IRANIAN GYNECOLOGY CLINIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠١٨
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات العيادات الطبية.

باسم: الرعاية الصحية الدولية المتقدمة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣


العامري اكسبرس
Al Amri Express

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٢٠
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
النقل (نقل وتوصيل بضائع).

باسم: مركز العامري للتموين الغذائي والاستهلاكي
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٢١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات السيارات.

باسم: بن زاهر للتوريدات العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٢٢
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، دورات دراسية بالمراسلة، خدمات التربية والتعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، معلومات عن التربية والتعليم، الامتحانات التعليمية، التدريب العملي عرض، تنظيم وإدارة الندوات، التعليم في المدارس الداخلية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، إرشاد التدريب، إعادة التدريب المهني، الإرشاد، معرفة كيفية النقل تدريب.



باسم: الورد الأبيض للغات والأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٢٨

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

سماعات هواتف، ميكروفونات هواتف، أسلاك هواتف، هواتف فيديو، هواتف محمولة، هواتف لاسلكية، أطقم غير يدوية للهواتف، تحميل نغمات للهواتف النقالة، هواتف ذكية، هواتف خلوية، أغلفة للهواتف الذكية، حافظات للهواتف الذكية، أغشية واقية مخصصة للهواتف الذكية، رسومات قابلة للتحميل للهواتف النقالة، الرموز الانفعالية التي يمكن تنزيلها للهواتف المحمولة، آلات حاسبة، حاسبات جيب، حواسيب محمولة، حواسيب لوحية، أغشية واقية مخصصة لشاشات الحواسيب، أغلفة للحواسيب اللوحية، حواسيب الزبون النحيف، حواسيب يمكن ارتداؤها.

باسم: فارس النور الشاملة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٣٠

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

معالجة الأقمشة (نعمل على غسيل الملابس وكيها بالبخار (الغسيل الجاف)).

باسم: القامات للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٣١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي والمطاعم.

باسم: شاي واجهة البحر
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٣٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي والمطاعم.

باسم: ماسة الخير
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٣٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع السيارات المستعملة.

باسم: أبو نوف العيسائي للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٣٧
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل.

باسم: مروان الجابري للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٣٩
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل.

باسم: نسمات الخير الشاملة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٤١
في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات قانونية مرتبطة بالتفاوض على العقود لصالح الغير.

باسم: مكتب مصبح بن حمود السعيدي للمحاماة والاستشارات القانونية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٤٥
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، رقائق منتجات حبوب.

باسم: جلفار العالمية للأغذية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٤٧
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: خيرات العطاء الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٤٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: الزدجالي والبلوشي للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: شركة ماجد المليكي للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٥٥
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات صالونات التجميل (حلاق رجالي).

باسم: شركة آفاق غلاء للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٦٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
محلات شوي اللحوم (المشاكيك).

باسم: طموح المنترب الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٦١
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
ملابس، ملابس جاهزة، عباءات نسائية.

باسم: مؤسسة نيفان للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٦٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تسويق (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحوم ومنتجات اللحوم).

باسم: شركة مهدي عبدالله جعفر مهدي
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٦٦
في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:
طباعات أختام، أختام توثيق، حروف طباعة، كتالوجات، أرقام الطباعة، طباشير للخياطين،
مطبوعات تخطيطية، أحبار، مطبوعات، علب للأختام، بطاقات إعلان قرطاسية.



باسم: شركة الأثرياء الفنية التجارية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٦٧
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
عناصر أساسية لعطور الزهور (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور
ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور)، مستحضرات تبخير عطور، (البيع
بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور)،
زيوت للعطور والروائح (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات
التجميل وصابون الزينة والبخور)، نعناع لصناعة العطور (البيع بالتجزئة في المتاجر
المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور)، مسك لصناعة
العطور، (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون
الزينة والبخور)، عطور (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات
التجميل وصابون الزينة والبخور).



باسم: شركة شهب ظفار للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٦٨

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

قار، أسفلت، منتجات قارية للبناء، طلاءات قارية للتسقيف، قار الفحم، حجارة رصف
أسفلتية، ورق أسفلتي مقوى للبناء.



ممنع العربي للقار والأسفلت و مشتقاة

باسم: مؤسسة أبو عامر للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٧٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات
الخفيفة.

باسم: الابتهاال الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٦٩٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عسل نحل، شمع نحل للاستهلاك البشري، أعشاب محفوظة.

باسم: مؤسسة النجم البراق الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمة تقديم المشروبات والعصائر والآيس كريم.

باسم: شركة رضوان وشركائه للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٨٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
عرض السلع (عرض الأثاث والسجاد والكماليات).

باسم: خزنة الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٦٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات الفنادق.

باسم: الفندق الثامن

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

الطلع ALTALA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٧٩

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

عجينة لوز، يانسون، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، بسكويت، حلويات سكرية، كعك الوفل، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، كعك، قرفة تابل، مستحضرات الحبوب، شاي، شوكولاتة، مرزبانية، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، ملح، محليات طبيعية، بهارات، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الشعير، طحين قمح، بتي فور كعك، سكر، خل، خبز، دبس للطعام، عسل نحل، فطائر، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، بيتزا، أرز، زعفران توابل، سميد، حلويات فول سوداني، شمع نحل للاستهلاك البشري، مايونيز.

باسم: الطلع الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٨٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: آدم شاهين للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أحذية ذات أربطة، نعال داخلية ضبانات، أحذية لكرة القدم، أحذية للرياضة البدنية، أحذية خشبية، نعال للباس القدم، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة.



باسم: أحمد بن سالم بن سالمين الشكيلي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٨٩

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

مواد بناء حرارية غير معدنية، أعمدة غير معدنية للبناء.

باسم: مؤسسة محمد بن مال الله بن علي التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٩٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لأجهزة ومعدات ومستلزمات تنقية المياه.

باسم: دبنات نرمال وشريكه للخدمات



الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٢٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

الأرز، البهارات، والتوابل، والسكر، والملح، والبن، والشاي، والشكولاتة، والكاكاو، والدقيق، والطحين، والمكسرات، والمعكرونة، والمنتجات المصنوعة من الحبوب والخبز، والبسكويت والكعك والفطائر، والحلويات، والخردل، والفلفل، والخل، والمخللات، والصلصات.



باسم: الأزرق للأعمال

الجنسية: عمانية

الجنسية: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦

حق الأولوية: (رقم الأولوية: ١٦٠٢٩٢ - تاريخ الأولوية: ٢٠٢٢/١٢/٨ -

بلد الأولوية: OM)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٤٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية ، المقاهي التي تقدم الأطعمة والمشروبات بشكل أساسي.



باسم: الأوراق الملكية

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٤٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مطهرات، مستحضرات صيدلانية، مستحضرات كيميائية صيدلانية، مطاعيم، مستحضرات صيدلانية للعناية بالبشرة، مستحضرات كيميائية لغايات صيدلانية، أدوية للأغراض البشرية، مستحضرات كيميائية لغايات طبية.



باسم: شركة ظفار للصناعات الدوائية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٤٧

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للرموش، لواصق لتثبيت الشعر المستعار.



باسم: روائع النور للمشاريع الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٥١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، بيع مواد غذائية وكماليات.



باسم: الجزيرة الدولية للتسوق

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣٠٩٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات مانعة لانزلاق الأحذية، ملابس سائقي السيارات، لباس القدم، صنادل استحمام، أخفاف استحمام، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، كعوب للجوارب الطويلة، بيريهات قبعات مستديرة مسطحة، أردية سروالية، لفاعات من ريش، قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شياطات للملابس، أحذية ذات أربطة، واقيات ملابس، واقيات للتدفئة، قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، برانس ملابس، أطر هياكل، قبعات، واقيات من الشمس، أحزمة ملابس، شالات، مبادل، سترات، عباءات الكهنة، جوارب قصيرة، حمالات للجوارب، أربطة للجوارب، حمالات للجوارب الطويلة، فرعات الأحذية، نعال داخلية ضبانات، قمصان، صدر القميص، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، قبعات، قطع حديدية للأحذية، فرو ملابس، واقيات قابلة للفك، أثواب ضيقة، بذلات رطبة للتزلج على الماء، قمصان مسرولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، مشدات للنساء، بذلات، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أغطية للأذنين ملابس، ربطات عنق، فرعات لباس القدم، طماقات، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، قفازات ملابس، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، أوشحة، نطق، أحذية لكرة القدم، قبعات رسمية، جلابيات ملابس، مشدات لجذع الجسم ملابس داخلية، مشدات للقسم السفلي من جذع الجسم ملابس داخلية، أخفاف مطاطية، صدارات، سيور للطماق، أغطية وجه خمار أو حجاب، أحذية للرياضة البدنية، ملابس مضادة للماء، أثواب من الصوف ملابس، ملابس للمواليد، مراييل ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، عباءات نسائية، ملابس للشاطئ، جيوب الملابس، بيجامات، فساتين، صنادل، سراويل داخلية، مشدات للصدر، معاطف خارجية، كعوب للأحذية، أثواب فضفاضة، سيور للأحذية، بزات نظامية، خمر ملابس، سراويل استحمام، أثواب سباحة، مبادل استحمام، صدريات للأطفال غير مصنوعة من الورق، نعال للباس القدم، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة، أغطية لا تسخن

كهربائياً لتدفئة القدمين، رصائع لأحذية كرة القدم، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، أربطة رأس ملابس، جاكيتات مقلنة، تنانير تحتية، أحذية تزلج، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، مناديل مخرمة مناديل للرقبة، ملابس للرياضة البدنية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، طرحات، ملابس للحفلات التنكرية، ساري لباس هندي، قمصان نصف كم تي - شيرت، عمائم، أسكته لفاعات عنق عريضة، قبعات استحمام، صدارات لصيد السمك، للنقود ملابس، قبعات ورقية ملابس، ملابس تقليدية، بنطال ضيق السراويل، فساتين بلوز، قبعات للزينة أغطية للرأس، ملابس داخلية كتانية، قمصان داخلية للرياضة، فالنكي أحذية ملبدة، رداءات، ملابس رياضة الجمباز، ملابس تحتوي على مواد للتحفيز، ملابس مطرزة، الملابس المدموجة بالإضاءة.



باسم: مشاريع أم يقين الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦

SOPFITAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٠٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

استشارة صحية.

باسم: شركة الأنظمة الصحية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٥٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالونات تجميل، تصفيف الشعر، التجميل للنساء.



باسم: أمنه الهوتي للتجميل

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١١١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

زيت اللوز، زيوت عطرية، زيوت لغايات التجميل، زيوت للعطور والروائح، زيوت لأغراض الزينة.

باسم: شركة غيل باوزير للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٥٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيف المباني من الداخل،تنظيف الشوارع.

باسم: شركة ضواحي مجان للمشاريع التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١١٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تنجيد مقاعد السيارات وتنظيف وتلميع السيارات وبيع زينة وأكسسوارات السيارات .



باسم: سالم بن علي بن حمد المعمري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١١٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع قطع غيار المركبات والمعدات.

باسم: البيت الأبيض للاستثمارات الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١١٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، ملابس جاهزة، ملابس خارجية، معاطف، أربطة رأس ملابس، ملابس جلدية،

ملابس تقليدية، بنطال ضيق السراويل، ملابس مطرزة.



باسم: إثراء المتحدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية بركاء، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٥٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، خدمات التجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية.



باسم: النبض الحي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٥٩

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، العناية بأظافر اليدين، خدمات الحمامات البخارية، خدمات العناية بالجمال.



باسم: الماسة السوداء الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٢٥

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

رسم تصاميم ومخططات الإنشاء (تصميم الديكور الداخلي للمنازل)، تصميم الديكور الداخلي (ديكور داخلي مثل جبس ومDF).



باسم: فرسان جبرين الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: العذبية، ولاية بوشر، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦

BRANDS GALLERY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٦٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس الجاهزة والكماليات والساعات والعطور وتوابعها.

باسم: أبو تيمور الرئيسي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٩٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة للعبايا والشيل.

باسم: مشاريع نور الإبصار نور

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية العامرات، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٣٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
ترتيب الرحلات السياحية.

باسم: مشاريع أحمد الشرجي الراقية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٤٠
في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير الملابس (تأجير مستلزمات الأفراح الرجالية).

باسم: الطيواني للمشاريع المتميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سوق مطرح، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٦١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

معكرونة، قهوة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، بسكويت.



Jasmine Oriental

باسم: ياسمينة الشرق للغذاء والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

دانتيل
DANTELE



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٤٣

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل وخياطة الملابس.

باسم: دانتيل للخياطة

الجنسية: عمانية

العنوان: ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٥٠

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

قص وتفصيل وتركيب الخيام.

باسم: توحيد الدقم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٩١
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع إطارات السيارات.

باسم: مؤسسة ضواحي دربات للتجارة والأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٣١٩٣
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
صيانة المركبات.

باسم: مؤسسة ضواحي دربات للتجارة والأعمال
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٨٠١
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
عيادات طب الأسنان.

باسم: سامي وبراقي للاستثمار ش.م.م.
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٠٩٠
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس.

باسم: المدينة للغسيل المتكامل
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٩/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٧٩٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس (الغسيل الجاف، غسيل السجاد).

باسم: شجون البريمي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٨٠٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، تسويق، خدمات الاستخبارات السوقية، التسويق الاستهدافي، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية.

باسم: أبو سينا وشركاه للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٩٩٦٤
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير العقارات السمسرة خدمات وكالات العقارات تثمين العقارات إدارة العقارات إدارة
العمارات تأجير الشقق مكاتب العقارات والشقق السكنية تحصيل الإيجارات تأجير المكاتب
عقارات الشؤون العقارية.



باسم: أسكاني الذهبية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١٠/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٤٧٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات الفنادق.

باسم: الإستواء العالمية للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٥٣٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية، خدمات توفير التسلية والتعليم عبر الإنترنت، خدمات تأجير تسجيلات الفيديو وأشرطة الفيديو المسجلة مسبقاً وأقراص الفيديو الرقمية وتسجيلات وسائط الصوت والصورة، خدمات تأجير تسجيلات الفيديو وأشرطة الفيديو المسجلة مسبقاً وأقراص الفيديو الرقمية عن طريق شبكات الاتصالات خدمات توفير المعلومات والتفسيرات والتوصيات الشخصية في مجال التسلية، خدمات توفير المعلومات والتفسيرات والتوصيات الشخصية في مجال التسلية عن طريق شبكات الاتصالات.



باسم: وزارة الإعلام

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٦٥٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مواد البناء.

باسم: علي بن سالم بن سيف الزبيدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١١٧٤
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تصميم مواد دعائية.

باسم: تركواز

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤١٢٧٣
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
صالون تجميل.

باسم: هيام بنت هاشل المبسلي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/١١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٠٢٢

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زلال بيض للطعام، خلاصات طحالب للطعام، جيلاتين هلام، للطعام، دهون صالحة للأكل، سمك الأنشوفة غير الحي، زبدة الفول السوداني، زبدة، زبدة لب الشوكولاتة، زبدة جوز الهند، كريمة الزبدة، زلال بيض، مهلبية سوداء،

مرق، مستحضرات لإعداد مرق اللحم، كافيار، فواكه محفوظة، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، مخلل الملفوف، جوز هند مجفف، زيت لفت للطعام، مركزات المرق، مربيات، فواكه مجمدة، شوربات، زبيب، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، زيوت للطعام، قشدة منتجات ألبان، جبنة، فواكه مثلجة، كروكيت، قشريات غير حية، تمور، حليب، جراد البحر غير حي، شرائح سمك طرية فيليه، أنفحة خميرة اللبن من غشاء معدة العجل، فواكه مطبوخة، هلام جلي، الفواكه، لب فواكه، لحوم، سمك غير حي، جلي هلام، للطعام، هلام لحوم، لحوم الصيد ميتة، مربى زنجبيل، فول صويا محفوظ للطعام، مواد دهنية لصنع دهون صالحة للأكل، مخاليط تحتوي على دهن لشرائح الخبز، سمك فسيخ، سرطان البحر غير حية، زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم، محار غير حي، غراء السمك للطعام، لحم فخد الخنزير المقعد جنبون، صفار بيض، لبن رائب، مستحضرات شوربة الخضراوات، عصير خضراوات للطبخ، خلاصات لحوم، كفير مشروب من الحليب، كوميس مشروب من الحليب، مشروبات الحليب يكون الحليب هو السائد فيها، لبن مخيض، منتجات الحليب، جراد البحر الشائك غير حي، لحم خنزير مملح، عدس محفوظ، سمن نباتي، مربى فواكه، نخاع عظم الحيوانات للطعام، أسماك قشرية غير حية، بلح البحر غير الحي، زيت نخيل للطعام، مكسرات محضرة، بيض، بيض مسحوق، عجينة لحم الكبد، بصل محفوظ، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، زيت عظام معد للأكل، بكتين لأغراض الطهي، مخللات، بازلاء محفوظة، سجق، لحوم مملحة، مستحضرات لإعداد الشورية،

معجون بندورة، سلطات خضراوات، دهن خنزير، سلطات فواكه، سردين، سلمون، دهن ماشية للطعام، سمك تونا، عصير بندورة للطبخ، زيت دوار الشمس للطعام، كروش معدة، كمأة محفوظة، لحوم دواجن غير حية، قشور فواكه، أملاح جينيه لأغراض الطهي، لوز مطحون، فول سوداني محضر، فطور محفوظة، دهن جوز الهند، زيت جوز الهند للطعام، بقول محفوظة، لحم الكبد، منتجات غذائية من السمك، رقائق فواكه، حلزون صدفي غير حي، فواكه محفوظة في الكحول، غبار طلع معد كمادة غذائية، قريديس غير حي، سمك محفوظ، لحوم محفوظة، جمبري غير حي، بيض الحلزون للاستهلاك، توفو فول صويا مخمر، قشدة مخفوقة، لحم خنزير، بيض صالح للأكل، سمك معلب، دقيق سمك للاستهلاك البشري، فواكه معلبة، لحوم معلبة، فطائر بطاطا مقلية، سمك مملح، خيار البحر غير الحي، شرنقات دودة القز للاستهلاك البشري، خضراوات معلبة، عجينة سجع، رقائق بطاطا، هريس تفاح، توت بري مطبوخ بالسكر، طحينة عجينة بذور السمسم، حمص معجونة الحمص، سبهوان محفوظ، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، روب اللبن، أطعمة خضار مخمرة كمشي، لبن صويا، حليب مخفوق، أجفان فلفل محفوظ، بذور عباد الشمس المحضرة، موس (سمك)، شراب البيض غير الكحولي، موس من الخضراوات، تفريخ الأسماك المحضرة، بذور محضرة، ألوفيرا المعد للاستهلاك البشري، ثوم (محموظ)، حليب زلالي، زيت بذور الكتان معد للأكل، رقائق البطاطا قليلة الدسم، ليستين لأغراض الطهي، خمائر (الحليب) لأغراض الطهي، خشاف، حليب مركز، سميتانا قشدة حمضة، ريزانكا حليب مختمر مطهو، بروتكفاشا حليب محمض، مركز طماطم، عجينة كوسي، عجينة باذنجان، لبن الفول السوداني للاستعمال المطبخي، لبن اللوز للاستعمال المطبخي، لبن الأرز، خرشوف مصبر، تحضيرات من الفواكه المعالجة، حليب مجفف، ياكيتوري، بولغوجي طبق كوري من لحم البقر، مكسرات مسكرة، مكسرات منكهة، بندق معالج، توت، محفوظ، غواكامولي هريس أفوكادو، حلقات البصل، فلافل، عصير ليمون للاستعمال المطبخي، لحم مجفف، حليب الشوفان، كريم أساسه خضراوات، خضراوات مجفدة، زيت بكر ممتاز، إسكامول يرقات نمل محضرة

صالحة للأكل، حشرات غير حية صالحة للأكل، ذرة حلوة غير معالجة، معجون أساسه مكسرات، فطائر أساسها بطاطا، نقانق للهوت دوغ، نقانق للكورن دوغ، زيت فول الصويا للطعام، بدائل الحليب، حليب اللوز، حليب الفول السوداني، حليب جوز الهند، حليب جوز الهند للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب جوز الهند، حليب الأرز للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب اللوز، مشروبات أساسها حليب الفول السوداني، أكياس جلدية أنبوبية لصنع السجق، كليفيش سمك القد المملح والمجفف، فطائر جبن القريش المقلية، معجون عصير الفواكه، يوبا قشور جبنة التوفو، أقراص فول الصويا، أقراص جبنة التوفو، طاجين (طبق مغربي محضر يعتمد على اللحم أو السمك أو الخضار)، التيمبه هو منتج مصنوع من فول الصويا المخمر له رائحة ترابية، ساتيه (طبق جنوب شرق آسيا من اللحم المشوي على سيخ)، الخضراوات المحضرة، الفواكه المحضرة، راناتوي (طبق فرنسي ريفي مكون من مجموعة خضار)، لحم البط المكبوس، نقانق سجق، بودينغ أبيض (نوع من الحلوى)، حساء الفاصولياء البيضاء مع اللحم، طبق ألزاسي من الملفوف المعلبة يرافقه السجق والبطاطا، فطائر البطاطا المبشورة، العجة، لفائف الملفوف المحشوة باللحم، مركزات تعتمد على الخضار للطهي، مركزات تعتمد على الفواكه للطهي، عجائن للخبز تعتمد على الخضار، غذاء هلامي يستخدم في عملية الطهي، الرخويات غير الحية، جبن الكوارك الطازج والغني بالبروتينات، الجبن المنزلي، مشروبات تعتمد على حمض اللبنيك، الزهور المجففة الصالحة للأكل، الزنجبيل المتبلور (المطبوخ بالسكر)، الزنجبيل المحفوظ، الزنجبيل المكبوس أو المخلل.

باسم: أبو طه وياسين للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٠٢٤

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زلال بيض للطعام، خلاصات طحالب للطعام،
جيلاتين هلام، للطعام، دهون صالحة للأكل،

سمك الأنشوفة غير الحي، زبدة الفول السوداني، زبدة، زبدة لب الشوكولاتة، لحم خنزير
مملح، زبدة جوز الهند، كريمة الزبدة، زلال بيض، مهلبية سوداء، مرق، مستحضرات لإعداد
مرق اللحم، كافيار، فواكه محفوظة، لحوم مطبوخة، رقائق بطاطا مقلية، مخلل الملفوف،
جوز هند مجفف، زيت لفت للطعام، مركزات المرق، مرببات، فواكه مجمدة، شوربات،
زبيب، خيار مخلل، خضراوات محفوظة، خضراوات مطبوخة، خضراوات مجففة، زيوت
للطعام، قشدة منتجات ألبان، جبنة، فواكه مثلجة، كروكيت، قشريات غير حية، تمور،
حليب، جراد البحر غير حي، شرائح سمك طرية فيليه، أنفحة خميرة اللبن من غشاء
معدة العجل، فواكه مطبوخة، هلام جلي، الفواكه، لب فواكه، لحوم، سمك غير حي، جلي
هلام، للطعام، هلام لحوم، لحوم الصيد ميتة، مربى زنجبيل، فول صويا محفوظ للطعام،
مواد دهنية لصنع دهون صالحة للأكل، مخاليط تحتوي على دهن لشرائح الخبز، سمك
فسيخ، سرطان بحرية غير حية، زيت ذرة للطعام، زيت لب النخيل للطعام، زيت سمسم،
محرار غير حي، غراء السمك للطعام، لحم فخذ الخنزير المقعد جنبون، صفار بيض، لبن
رائب، مستحضرات شوربة الخضراوات، عصير خضراوات للطبخ، خلاصات لحوم، كفير
مشروب من الحليب، كوميس مشروب من الحليب، مشروبات الحليب يكون الحليب هو
السائد فيها، لبن مخيض، منتجات الحليب، جراد البحر الشائك غير حي، عدس محفوظ،
سمن نباتي، مربى فواكه، نخاع عظم الحيوانات للطعام، أسماك قشرية غير حية، بلح
البحر غير الحي، زيت نخيل للطعام، مكسرات محضرة، بيض، بيض مسحوق، عجينة
لحم الكبد، بصل محفوظ، زيتون محفوظ، زيت زيتون للطعام، زيت عظام معد للأكل،
بكتين لأغراض الطهي، مخللات، بازلاء محفوظة، سجق، لحوم مملحة، مستحضرات
لإعداد الشورية، معجون بندورة، سلطات خضراوات، دهن خنزير، سلطات فواكه، سردين،

سلمون، دهن ماشية للطعام، سمك تونا، عصير بندورة للطبخ، زيت دوار الشمس للطعام، كروش معدة، كمأة محفوظة، لحوم دواجن غير حية، قشور فواكه، أملاح جينية لأغراض الطهي، لوز مطحون، فول سوداني محضر، فطور محفوظة، دهن جوز الهند، زيت جوز الهند للطعام، بقول محفوظة، لحم الكبد، منتجات غذائية من السمك، رقائق فواكه، حلزون صدفي غير حي، فواكه محفوظة في الكحول، غبار طلع معد كمادة غذائية، قريديس غير حي، سمك محفوظ، لحوم محفوظة، جمبري غير حي، بيض الحلزون للاستهلاك، توفو فول صويا مخمر، قشدة مخفوقة، لحم خنزير، بيض صالح للأكل، سمك معلب، دقيق سمك للاستهلاك البشري، فواكه معلبة، لحوم معلبة، فطائر بطاطا مقلية، سمك مملح، خيار البحر غير الحي، شرنقات دودة القز للاستهلاك البشري، خضراوات معلبة، عجينة سحج، رقائق بطاطا، هريس تفاح، توت بري مطبوخ بالسكر، طحينية عجينة بذور السمسم، حمص معجونة الحمص، سبهوان محفوظ، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، روب اللبن، أطعمة خضار مخمرة كمشي، لبن صويا، حليب مخفوق، أجفار فلفل محفوظ، بذور عباد الشمس المحضرة، موس (سمك)، شراب البيض غير الكحولي، موس من الخضراوات، تفريخ الأسماك المحضرة، بذور محضرة، ألوفيرا المعد للاستهلاك البشري، ثوم (محموظ)، حليب زلائي، زيت بذور الكتان معد للأكل، رقائق البطاطا قليلة الدسم، ليستين لأغراض الطهي، خمائر (الحليب) لأغراض الطهي، خشاف، حليب مركز، سميتانا قشدة محمضة، ريزنكا حليب مختمر مطهو، بروتستكفاشا حليب محمض، مركز طماطم، عجينة كوسي، عجينة باذنجان، لبن الفول السوداني للاستعمال المطبخي، لبن اللوز للاستعمال المطبخي، لبن الأرز، خرشوف مصبر، تحضيرات من الفواكه المعالجة، حليب مجفف، ياكيتوري، بولغوجي طبق كوري من لحم البقر، مكسرات مسكرة، مكسرات منكهة، بندق معالج، توت، محفوظ، غواكامولي هريس أفوكادو، حلقات البصل، فلافل، عصير ليمون للاستعمال المطبخي، لحم مجفف، حليب الشوفان، كريم أساسه خضراوات، خضراوات مجفدة، زيت بكر ممتاز، إسكامول يرقات نمل محضرة صالحة للأكل، حشرات غير حية صالحة للأكل، ذرة حلوة غير معالجة،

معجون أساسه مكسرات، فطائر أساسها بطاطا، نقانق للهوت دوغ، نقانق للكورن دوغ، زيت فول الصويا للطعام، بدائل الحليب، حليب اللوز، حليب الفول السوداني، حليب جوز الهند، حليب جوز الهند للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب جوز الهند، حليب الأرز للاستعمال المطبخي، مشروبات أساسها حليب اللوز، مشروبات أساسها حليب الفول السوداني، أكياس جلدية أنبوبية لصنع السجق، كليفيش سمك القد المالح والمجفف، فطائر جبن القريش المقلية، معجون عصير الفواكه، يوبا قشور جبنة التوفو، أقراص فول الصويا، أقراص جبنة التوفو، طاجين (طبق مغربي محضر يعتمد على اللحم أو السمك أو الخضار)، التيمبه هو منتج مصنوع من فول الصويا المخمر له رائحة ترابية، ساتيه (طبق جنوب شرق آسيا من اللحم المشوي على سيخ)، الخضراوات المحضرة، الفواكه المحضرة، راتاتوي (طبق فرنسي ريفي مكون من مجموعة خضار)، لحم البط المكبوس، نقانق سجق، بودينغ أبيض (نوع من الحلوى)، حساء الفاصولياء البيضاء مع اللحم، طبق أنزاسي من الملفوف المعلبة يرافقه السجق والبطاطا، فطائر البطاطا المبشورة، العجة، لفائف الملفوف المحشوة باللحم، مركزات تعتمد على الخضار للطهي، مركزات تعتمد على الفواكه للطهي، عجائن للخبز تعتمد على الخضار، غذاء هلامي يستخدم في عملية مشروبات تعتمد على حمض اللبنيك، الزهور المجففة الصالحة للأكل، الزنجبيل المتبلور (المطبوخ بالسكر)، الزنجبيل المحفوظ، الزنجبيل المكبوس أو المخل.

باسم: أبو طه وياسين للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٤٦٤٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإشراف على إنشاء المباني، إنشاء وإصلاح المستودعات، معالجة المباني لمنع الرطوبة، نصب السقالات، البناء بالطوب، إعادة بناء الماكينات المعطلة أو التالفة جزئياً، خدمة التمديدات تحت الأرض.




باسم: الدار الخضراء الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٣/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٥٨٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لمستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور والحقائب والملابس الجاهزة والأحذية.

باسم: مركز لجين الملكي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٥/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٦٠٣٢
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: الخلدجية الأولى للمشاريع
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٥/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٨١٩٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
الشيخة.

باسم: شركة موج للأعمال العالمية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٨/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٨٢٨١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
صيانة وفحص الأنابيب بكافة أنواعها ومحطات التخزين.

باسم: أجيال للخدمات والتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٩/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٩٦٧٦
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
البناء، دهان الأسطح الداخلية والخارجية.

باسم: مؤسسة مترك للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٠/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٩٦٩٣
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
الأرز.

باسم: التجارة الدولية الرئيسية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٠/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٩٨٠٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي والمطاعم.

باسم: مشاريع الوئيد الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٩٨٠٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
تسويق (بيع الأبواب والنوافذ).

باسم: مشاريع أحمد جونيح للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٩٨٢٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع لحوم، بيع لحوم دواجن غير حية.
باسم: المذهل للأعمال الرائدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٠٠٢٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
صيدلية.

باسم: شركة محمد بن سعيد العامري للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٠٩١

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:
أبواب معدنية.

باسم: مشاريع الصمود الواعد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥١٣٤٦
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
محلات تصوير.

باسم: طريق الإحتراف
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٢/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٩٩١
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية.

باسم: الدبلماسي للإنشاءات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٥/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠٨٩١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

إعادة التدريب المهني (التدريب والتأهيل المهني بجميع أصنافه شاملا برامج التأهيل
الوظيفي أو الدبلوم المهني).

باسم: معهد بوليغلوت عمان

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٣

JKYAIR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٢٦٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس (الملابس، أغطية الرأس).

باسم: جوكي إنترناشيونال، إنك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٢٣٠٠ سكستيث ستريت، كينوشا، ويسكونسن ٥٣١٤٠،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/١٥

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

JKYAIR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٢٦٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها (خدمات محلات البيع بالتجزئة وخدمات البيع بالتجزئة عبر الإنترنت وخدمات الطلب من خلال الكاتالوجات وجميعها في مجال الملابس وأغطية الرأس).

باسم: جوكي إنترناشيونال، إنك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٢٣٠٠ سكستيث ستريت، كينوشا، ويسكونسن ٥٣١٤٠،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/١٥

اسم الوكيل: أحمد صالح البرواني

العنوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣١٨٠

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد (وماكينات بيع آلية)، آلات حاسبة، أجهزة وأدوات مساحة (وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي)، أجهزة ومعدات إنقاذ، أجهزة وأدوات ملاحية (والأجهزة والأدوات العلمية)، أجهزة وأدوات بصرية، أجهزة وأدوات وزن (وأجهزة وأدوات قياس الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف))، أجهزة تعليمية (وأجهزة وأدوات لوصول أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية)، أجهزة تسجيل الصوت (وأجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، وحاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل)، آلات تسجيل النقد (والآلات حاسبة، معدات وأجهزة حاسوبية لمعالجة البيانات، أجهزة إخماد النيران).



باسم: رمزك تكنولوجيز ليميتد

الجنسية: إماراتية

العنوان: الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

اسم الوكيل: الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣١٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان (وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي).

باسم: رمزك تكنولوجيز ليميتد

الجنسية: إماراتية

العنوان: الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٢٠

اسم الوكيل: الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٩٧٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، أحذية (وأغطية الرأس).

باسم: ايمرو ستار للتجارة العامة ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٩

اسم الوكيل: الطرق الفنية للملكية الفكرية

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٧٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

مستشفى.

باسم: مستشفى أبولو مسقط

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٥٤٢٩
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للنظارات.

باسم: مرجان البحر الذهبي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٧/١٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٢٤١٨
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
مركز عناية السيارات.

باسم: النمو الدائم للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٦١٥٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

عيادات طب الأسنان.

باسم: عيادة المعذاء الطبية ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٠/٣/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٠٥١٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم برامج حاسوبية، تصميم أنظمة حاسوب، خدمات استشارية في تصميم مواقع الإنترنت، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، إنشاء وتصميم فهرس للمعلومات على موقع إلكتروني لصالح الغير خدمات تكنولوجيا المعلومات، تطوير البرمجيات في إطار نشر البرمجيات، تطوير النظام الأساسي للكمبيوتر، توفير معلومات عن التكنولوجيا والبرمجة الحاسوبية عن طريق مواقع الإنترنت، برمجة الحاسوب.



باسم: شركة الدار للإنشاءات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٢/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٦١٧٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم الديكور الداخلي، تصميم ديكورات الأبنية الداخلية والخارجية.

باسم: شركة الدار للإنشاءات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٨/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٣٧١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات (صيانة السيارات وكل مايتعلق بالسيارات صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ تشحيم المركبات/تزييت المركبات غسيل المركبات تلميع المركبات محطات خدمة المركبات) التزويد بالوقود والصيانة (صيانة المركبات تنظيف المركبات خدمات المساعدة في إصلاح المركبات المعطلة تغيير بطاريات المركبات).

باسم: شركة نور البلاد لصيانة السيارات

الجنسية: سعودية

العنوان: ٢٢٢٢ بلقيس، حي الصناعية، ٨٥٣٣، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٢٠

اسم الوكيل: تارا الحديثة للتجارة

العنوان: سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٨٣٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم وجبات الطعام والمشروبات).

باسم: شاه جلال للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٥٦٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المخصصة للأدوات والملابس الرياضية، البيع بالجملة

للمستلزمات الطبية والأدوات والأجهزة الجراحية وأجهزة تقويم الأسنان.

باسم: أصائل مجان المميزة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٨/١/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٧٧١٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير السيارات، الخدمات المرتبطة بإستئجار مركبات النقل، التعبئة والتغليف.



باسم: الرؤية المتكاملة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٩/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦١٧٠٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأحذية، والملابس والملابس جاهزة، والحقائب والعطور والكماليات.



باسم: واحات الخوض للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢١٩٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
التموين بالطعام والشراب، خدمات المطاعم.

باسم: أساس الخليج للاستثمارات العامة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٢٧٧٩
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
لحوم، لحوم مطبوخة، لحوم محفوظة، لحوم معلبة، خلاصات لحوم، لحوم مملحة.

باسم: الحلول الغذائية الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٥

Roadside
DINER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: شركة انفيوجن الدولية للتجارة العامة ذ.م.م

الجنسية: كويتية

العنوان: ص.ب: ٢٧٠٤٣ الصفاة ١٣١٣١، دولة الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

بي + اف

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٨٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: شركة انفيوجن الدولية للتجارة العامة ذ.م.م

الجنسية: كويتية

العنوان: ص.ب: ٢٧٠٤٣ الصفاة ١٣١٣١، دولة الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

روديبايد
دايتير

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٨٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، التموين بالطعام والشراب، خدمات المطاعم.

باسم: شركة انفيوجن الدولية للتجارة العامة ذ.م.م

الجنسية: كويتية

العنوان: ص.ب: ٢٧٠٤٣ الصفاة ١٣١٣١، دولة الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦١٣١٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة الأثاث، تنظيف المباني من الداخل، الإنشاء، الإشراف على إنشاء المباني، تركيب معدات المطابخ، مقاومة الصدأ، معالجة المباني لمنع الرطوبة، تنظيف النوافذ، دهان الأسطح الداخلية والخارجية، التجصيص وضع طبقة الجص، سباكة المواسير، التلميع بالورنيش، معلومات عن الإنشاء، تنظيف السطوح الخارجية للمباني، خدمات التسقيف وضع الأسقف، تركيب الأبواب والنوافذ، إستشارات إنشائية.

asianpaints
Safe
PAINTING SERVICE

باسم: ايسيان بينتس ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: ٦ ايه شانتي نغير، سانتا كروز(أيست) مومباي، ماهاراشترا،

٤٠٠٠٥٥، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/١٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

تيفاني بارتى TIFFANY PARTY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦١٦٠١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

جلوكوز لأغراض الطهي، دابوق غلوتين، معد للصناعات الغذائية، برغل للطعام البشري، خل، كتشاب صلصة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مواد تخمير، خميرة، مواد تماسك السجق، معكرون معجنات، معرونة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، خبز، دبس للطعام، قطر السكر، نعناع للحلويات، عسل نحل، شعير مقشر، خردل، جوز الطيب، نودلز معرونة رقيقة، فطائر، شعير مطحون، سندويشات، قطع حلوى حلويات، معجنات، بسكويت بالزبدة، خبز افرجي، فلفل توابل، بيتزا، فلفل، دقيق بطاطا، مهلبية، برالين حلوى اللوز أو الجوز، رافيولي، سوس حلويات، أرز، زعفران توابل، ساغو، صلصات توابل، نكهة الكرفس، سميد، شربات مثلجات، سباجيتي معرونة رقيقة، تابوكا، دقيق التابوكا، تورتات كيك بالفواكه، منكهات الفانيلا لغايات مطبخية، فانيلين بديل للفانيلا، شعيرية نودلز، فطائر لحم، معجنات مقطعة، مطريات لحوم للغايات المنزلية، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق لصنع المثلجات، حلوى لوز، حلويات فول سوداني، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، شوفان مطحون، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان، رقائق شوفان، دقيق شوفان، أصابع سوس حلويات، خل البيرة، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، رقائق منتجات حبوب، التشاوتشاو توابل، كسكس سميد، خلاصة الشعير المنبت الملت، للطعام، شعير منبت ملت، للاستهلاك البشري، شمع نحل للاستهلاك البشري، توابل مصنعة من الفواكه أو الخضار بهار، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، ماء بحر للطبخ، سوشي، صلصات طماطم، مايونيز، بسكويت رقيق هش، كستر، هلاميات جلي، فواكه حلويات، موسلي حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة، اقراص أرز، صلصة صويا، لبن مجمد حلويات مثلجة، مقبلات هندية توابل، فطائر صينية، تاكو، كعك ذرة، شاي مثلج، مشروبات أساسها الشاي، توابل سلطة، لب خبز، تبولة، تورتات محشوة بالمربى أو الفاكهة أو المقبلات، صلصة مرق اللحم، معجون حب الصويا توبل، أطعمة خفيفة قائمة على الحبوب، أطعمة خفيفة مؤسسة على الأرز، لب

الذرة، دقيق لب الذرة، مسحوق خبازة، صودا خبازة، أعشاب محفوظة، الوجبات الجاهزة القائمة على المعكرونة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة ، الموس (حلوى) سكريات، كوليس (فواكه) صلصات، بالجبن السندويشات، بيستو صوص، لحم الخنزير الصقيل، بذر الكتان للاستعمال المطبخي توابل، بذور القمح لأغراض الإستهلاك البشري، قضبان الحبوب الغنية بالبروتين، قشدة التارتار لأغراض الطهي، إضافات الغلوتين لأغراض الطهي، صلصلة المعكرونة، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، عجين، ورد أو ورق للاستخدام كبداية شاي، pastry ، بيلميني عجائن محشية باللحم، حلي بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلي بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة، أرز باللبن، طحائن جوز، ثوم مفروم بهار، باوزي كعكات محشية، عجينة أرز لغايات مطبخية، جياوزي فطائر محشية، رامن طبق ياباني من المعكرونة، أوكونوميياكي فطائر يابانية مالحة، أخلاط للأوكونوميياكي فطائر يابانية مالحة، بوريتوس، جيمباب طبق كوري من الأرز، ورق صالح للأكل، ورق أرز صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، فطائر أساسها دقيق، شراب الأغاف محليات طبيعية، تزيين الطعام بطبقة براقية، أطباق مجفدة مكوّنها الأساسي الأرز، أطباق مجفدة مكوّنها الأساسي المعكرونة، مشروبات أساسها البابونج، مربى الحليب، بيبمباب أرز مخلوط بالخضروات ولحم البقر، أونيجيري كرات أرز، أرز سريع التحضير، سندويشات الهوت دوغ، مكعبات ثلج، بذور معالجة تستخدم كتوابل، بذور السمسم توابل، مخللات مصنعة من الخضار المقطعة والبهارات، حبوب كينوا، معالجة، برغل، حنطة سوداء، معالجة، طحين الحنطة السوداء، صلصة التوت البري بهارات، صلصة التفاح بهارات، قطع خبز محمص، لومبير خبز مصنوع من البطاطا، بسطيلة حلويات، سينبي بسكويت الذرة، كيمشيجون فطائر من الخضروات المخمرة، شرائح بوظة من الفاصولياء الحمراء المحلاة، سكاكر النعناع لإنعاش النفس، علكة لإنعاش النفس، شعيرية معكرونة، أودون، شعيرية معكرونة، سوبا، خبز بدون غلوتين، تمر هندي (توابل)، لاكسا (حساء آسيوي من المعكرونة حار)، كرات معجنات مملوءة بالكريمة المخفوقة أو الكاسترد مزينة بصلصة الشوكولاتة أو غيرها، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، كريما محروقة، عجائن للقلي، رقائق ورقية صالحة للأكل، كرات جوز الهند (نوع من الحلويات)،

كبسولات القهوة المملوءة، ماء زهر البرتقال للاستعمال الغذائي، بوظة مجمدة، النوغات (حلوى أو راحة بيضاء) المحشوة بالمكسرات، أعشاب بحرية توابل، باستا، عجينة لوز، يانسون، يانسون نجمي، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منقوعات غير طبية، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، توابل بودرة، خبز بدون خميرة، ملح لحفظ المواد الغذائية، قرشلة بقسماط، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدايل للقهوة، كعك، قرفة تابل، براعم نبات الكبر المخللة، كارميل سكاكر، كري بهار، مستحضرات الحبوب، علكة ليست لغايات طبية، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاتة، كبش قرنفل تابل، توابل، حلويات، رقائق ذرة، فشار حب الذرة، مستحضرات لتكثيف الكريمة المخفوقة، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، خلاصات للمواد الغذائية عد الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، ملح، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، محليات طبيعية، بهارات، خبز زنجبيل، فلفل حلو، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، دقيق الخردل، دقيق الشعير، دقيق صويا، طحين قمح، نشا للطعام، خمائر للعجين، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، عجينة كعك، زنجبيل تابل، عوامل تماسك المثلجات الصالحة للأكل، ثلج طبيعي أو صناعي، ثلج للمركبات المنعشة، عجينة الزنجبيل (مطيبات)، معجون أو هريس (توابل).

باسم: الشركة العالمية للمواد الغذائية ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: شارع الوحدة، المنطقة الصناعية رقم: ١، ص.ب: ٤١١٥، الشارقة -

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٢٦

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦١٣٣٣

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

ورق تغليف، رقائق بلاستيكية للتغليف، أكياس مغلفات وأجربة، من الورق أو البلاستيك للتعبئة، علب من الورق أو الورق المقوى.



باسم: رويسى كونفيكت كو، ليمتد

الجنسية: يابانية

العنوان: ١-١، أينوساتو ٤ - جو ٩ - تشوم، كيتا - كو، سابورو - شي، هوككايدو، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/١٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦١٣١٦

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:

دهانات، مواد تثبيت الألوان، ورنيش، مستحلبات فضية صبغات، طلاءات الخشب دهانات، مواد تثبيت ألوان الخشب، صبغات للخشب، طلاءات للباد التسقيف دهانات، طلاء جيرى مائي، ملونات، مواد حافظة للخشب، مرققات للدهانات، مرققات اللاكيه، مغلفات للدهانات، أصباغ، راتنجات طبيعية خام، طلاء مائي طباشيري، طلاءات دهانات، طلاءات زجاجية براقه دهانات ولاكيه، راتنجات صمغية، زيوت حافظة للخشب، زيوت مضادة للصدأ، دهانات مقاومة للنار، معادن على شكل مسحوق للاستخدام في الدهن والديكور والطباعة والأعمال الفنية، رقائق معدنية للاستخدام في الدهن والديكور والطباعة والأعمال الفنية، مستحضرات مضادة للصدأ، أساسات الدهان، خشب ملون، أصباغ من الخشب، لكر، تربنتين مرقق دهانات، ملونات بشكل أقلام لترميم الأثاث، طلاء مضاد للجراثيمي (مكافحة الكتابة على الجدران).

باسم: ايسيان بينتس ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: ٦ ايه شانتي نغير، سانتا كروز (أيست) مومباي، ماهاراشترا ،

٤٠٠٠٥٥، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/١٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

MANGA
International

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٠٠٦

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج حاسوب مسجلة، برامج مسجلة لتشغيل الحاسوب، برمجيات حاسوب مسجلة، منشورات إلكترونية قابلة للتفريغ، برامج حاسوب برمجيات قابلة للتنزيل، برامج ألعاب حاسوب، تحميل نغمات للهواتف النقالة، تحميل ملفات الموسيقى، تحميل ملفات الصور، تطبيقات برمجيات الحاسوب، قابلة للتنزيل، قارئات كتب إلكترونية.

باسم: الشركة السعودية للأبحاث والنشر

الجنسية: سعودية

العنوان: طريق مكة المكرمة، حي المؤتمرات، الرياض ١١٤١١، ص.ب: ٤٧٨،

المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٩

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

B+F

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥٢٩٨١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: شركة انفيوجن الدولية للتجارة العامة ذ.م.م

الجنسية: كويتية

العنوان: ص.ب: ٢٧٠٤٣ الصفاة ١٣١٣١، دولة الكويت

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٢/٢٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦١٩٧٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل، التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، تأجير أماكن الإقامة المؤقتة، خدمات النزل، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، حجز النزل، الحجز في الفنادق، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الحانات البارات، حجز أماكن الإقامة المؤقتة، تأجير غرف الاجتماعات، خدمات الاستقبال في أماكن الإقامة المؤقتة إدارة حالات الوصول والمغادرة.



باسم: هيلتون وولدايد مانج ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: مابل كورت سنترال بارك، ريدز كريست، واتفورد دبليو دي ٢٤٤ كيو،

المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٩

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

ARM & HAMMER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٦٥٠

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات، صابون مضاد للعرق.

باسم: تشورتش أند دويتكو، انك

الجنسية: أمريكية

العنوان: ٥٠٠ تشارلز إوينج بوليفارد، إوينج، نيو جيرسي، ٠٨٦٢٨، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٢٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٦٥١
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
صابون مضاد للعرق، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات.



باسم: تشورتش أند دويتكو، انك
الجنسية: أمريكية
العنوان: ٥٠٠ تشارلز إوينج بوليفارد، إوينج، نيو جيرسي، ٠٨٦٢٨، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٢٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٢٢٤
في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

توفير قنوات اتصال للتسوق عن بعد، توفير الربط بقاعدة معلومات، نقل الملفات الرقمية،
البث اللاسلكي، خدمات المؤتمرات بالفيديو، توفير المنتديات الشبكية، اتصالات لاسلكية،
نقل أجهزة الفيديو بحسب الطلب، الإذاعة بالراديو، البث بالتلفزيون، خدمات التلفزيونات،
خدمات وكالات الأنباء، البث بالتلفزيون الكبلي، نقل البريد الإلكتروني، معلومات حول
الاتصالات، البث أو الإرسال عبر الأقمار الصناعية، توفير توصيلات خاصة عبر شبكة
حاسوبية دولية، الاجتماعات عن بعد، توفير إمكانية توصيل المستخدم بشبكة حاسوب
عالمية.



وكالة أنباء العالم العربي
ARAB WORLD PRESS

باسم: شركة ذا نيوز هب ليمتد
الجنسية: بريطانية
العنوان: أوفيس آت ١٠ فلور، بيلدنج ٧ تشيسويك بارك، ٥٦٦ تشيسويك
هاي رود، لندن، دبلو ٤ واي جي، انجلترا، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/١٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م
العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٢٢٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة الندوات، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، نشر الكتب والصحف الإلكترونية على الإنترنت، النشر المكتبي الإلكتروني، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية غير القابلة للتنزيل، تقديم التقارير المصورة، خدمات مراسلي الأنباء، إنتاج الأفلام ، بخلاف الأفلام الإعلانية، نشر الكتب، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، خدمات المكتبات المتجولة، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، معلومات عن التربية والتعليم، إرشاد التدريب، توفير الفيديوهات غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب.



باسم: شركة ذا نيوز هب ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: اوفيس آت ١٠ ث فلور، بيلدنج ٧ تشيسويك بارك، ٥٦٦ تشيسويك

هاي رود، لندن، دبليو ٤ ٥ واي جي، انجلترا، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/١٤

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٢٤٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات الحانات البارات، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات، خدمات الطهارة الشخصية، (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك.



باسم: شركة الوجبات العجيبة للتجارة المحدودة

الجنسية: سعودية

العنوان: شارع مساعد بن عبدالعزيز بن جلوي، ص.ب: ٩٨٠، الرياض

١١٣١١، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/١٥

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٧٠٠

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

صيرفة، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، القروض المالية تمويل، الخدمات التمويلية، الإدارة المالية، التحليل المالي، استشارات مالية، المعلومات المالية، استثمار أموال، أبحاث مالية.



باسم: بيمبيرتون كابيتال أديفازورزال ال بي

الجنسية: بريطانية

العنوان: ٥٢ جروسفينور جاردنز، لندن، اس دبليو ١ دبليو ٠ ايه يو - المملكة

المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٢٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان



**ULTRA
MAX**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٦٩٢
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
صابون مضاد للعرق، مزيلات الروائح الكريهة للبشر أو للحيوانات.

باسم: تشورتش أند دويت كو، انك
الجنسية: أمريكية

العنوان: ٥٠٠ تشارلز إوينج بوليفارد، إوينج، نيو جيرسي، ٠٨٦٢٨، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٢/٢٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٢١

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

تمائم مجوهرات، خيوط فضية مجوهرات، أساور مجوهرات، دبابيس للزينة مجوهرات،
قلائد سلسلية مجوهرات، قلائد مجوهرات، ماس، مجوهرات، ميداليات كبيرة
مجوهرات، معادن نفيسة غير مشغولة أو نصف مشغولة، ساعات، ذهب غير مشغول
أو مطرق، خيوط ذهبية مجوهرات، دبابيس حلي، لآلئ مجوهرات، أحجار شبه كريمة،
أحجار كريمة، بلاتين فلز، روديوم، خواتم مجوهرات، أشغال فنية من معادن نفيسة،
أقراط، زمامات مرابط، لأكمام القمصان، تماثيل صغيرة من معادن نفيسة، دبابيس
مجوهرات، علب للمجوهرات، خرز لصنع المجوهرات، مشابك للمجوهرات، علب لإهداء
المجوهرات، حلي صغيرة لسلاسل المفاتيح.



باسم: بهوان للمجوهرات
الجنسية: عمانية

العنوان: ٢٨٧٨، رقم الشارع: ٢٣٣٣، مدينة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

LX700h

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٢٠

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

حافلات، شاحنات، أحزمة أمان لمقاعد المركبات، محركات كهربائية للمركبات البرية، مركبات فضائية، مكابح للمركبات، مكائن للمركبات البرية، ابواب للمركبات، سيارات رياضية، سيارات ذات محرك، واقيات صدمات للسيارات، أجسام للمركبات، عجلات قيادة المركبات، أكياس هواء أجهزة أمان في السيارات، سيارات بدون سائق سيارات مستقلة، إطارات لعجلات المركبات، عجلات مركبات، مقطورات مركبات، مركبات كهربائية، صمامات لإطارات المركبات (شاحنات مغلقة (مركبات))، آليات نقل الحركة للمركبات البرية، مقاعد للمركبات، عجلات للدراجات الهوائية.

باسم: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (أولسو تريدينجز آس تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية: يابانية

العنوان: ١، تويوتا، تشو، تويوتا، شي، أيشي، كين، اليابان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩١٩

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

بياضات حمام عدا الملابس، أغطية للأسرة، أغطية للفرش، ملاءات أنسجة، لحف من زغب العيدر أغطية من الزغب، أغطية سائبة، للأثاث، بياضات أغطية، للأسرة، بياضات للاستعمال المنزلي، مناشف من النسيج، أقمشة لأغطية الفراش، أكياس للمخدات، ستائر من النسيج أو البلاستيك، أغطية للمخدات، بطانيات للأسرة، أغطية للوسائد، أغطية من النسيج للأثاث، أغطية للفرشات.

GIORDANO

جوردانو

باسم: والتون انترناشيونال ال تي دي.

الجنسية: جزر كايمان

العنوان: ص.ب: ١٥٨٦، ٢٤ شدين رود، جورج تاون، جراند كايمان كي واي

١ - ١١١٠، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

SANDBOX VR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩١٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التسلية، خدمات ستوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، إنتاج الأفلام، بخلاف الأفلام الإعلانية، إنتاج العروض المسرحية، معلومات عن الترفيه، عروض سينمائية، تسجيل اشربة الفيديو، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، تنظيم أحداث كوزبلاي الترفيه.

باسم: جلو بيج بوس ليتمتد

الجنسية: هونج كونج

العنوان: ٤/اف، تيم بلازا، ه كاميرون رود، تسيم شا تسوي، كولون، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

DOGTAŞ exclusive

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٨١٦

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

خزانات، طاوولات/نضد أثاث، رفوف مكتبات، هياكل أسرة من الخشب، خزانات طعام، أثاث، مقاعد، مساند الرأس أثاث، كراسي بذراعين، طاوولات، وسائد، فرشاة، كنب، أسرة، مناضد العمل، لوازم غير معدنية للأثاث، خزانات ملابس، أثاث معدني، حواجز من الخشب للأثاث، مخدات، رفوف للأثاث، أرائك، كنبات للاضطجاع، فرشاة مزودة بنوابض، هياكل من الخشب أو الشمع أو الجبس أو البلاستيك، رفوف للتخزين، مرايا، مساند زوجية لأسطح الطاوولات أثاث، خزانات عرض أثاث، هياكل جذعية من الخشب أو الشمع أو الجبس أو البلاستيك، إطارات صور، حوامل لإطارات الصور، هياكل صغيرة من الخشب أو الشمع أو الجبس أو من مواد بلاستيكية، رفوف، منضدات أثاث، مكتبات أثاث، أرجل الأثاث، wardrobes.

باسم: شركة دوغانلار لإنتاج وتصنيع وتجارة مجموعات الأثاث المساهمة

الجنسية: تركية

العنوان: حي إيدنال تبة، شارع رفقي تونسغير، رقم ١٠٧، مالتبة، إسطنبول، تركيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٦

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩٢٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، دراسات السوق، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، الإعلان بالراديو، أبحاث الأعمال، العلاقات العامة، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، أبحاث التسويق، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، خدمات الفوترة، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، عروض الأزياء للأغراض الترويجية تنظيم ل، إنتاج الأفلام الإعلانية، تسويق، تأجير مناصب للبيع، توفير معلومات الاتصال للاتجار والأعمال، تحسين محرك البحث لتعزيز المبيعات، تحسين الحركة في مواقع الإنترنت، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، تصميم مواد دعائية، برامج إدارة ولاء المستهلكين، التسويق الاستهدافي، الإعلان في الهواء الطلق.



باسم: بهوان للمجوهرات

الجنسية: عمانية

العنوان: ٢٨٧٨، رقم الشارع: ٢٣٣٣، مدينة السلطان قابوس، مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٢٩١٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: مطعم خالد الحوراني

الجنسية: أردنية

العنوان: عمان، الذراع الغربي، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/٨

اسم الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٧١
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات التعبئة، تغليف السلع.

باسم: مذاقي الوطنية للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٧٢
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات السيارات (تنظيف السيارات، العناية بالسيارات).

باسم: القمة للحلول الذكية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٧٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى لتقديم الوجبات الساخنة والباردة والمشروبات الساخنة والباردة (الفتائر).



باسم: واحات المعبيلة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٧٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة البيطرية (العيادات البيطرية)، النصائح الصيدلانية (صيدلية بيطرية)، إعداد

الصيدلاني للوصفات (صيدلية بيطرية).

باسم: التقى للخدمات والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٧٦

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات العقارات، خدمات وكالات تحصيل الديون، سمسرة التأمين، خدمات سمسرة التخليص الجمركي، التأمين، ترمين العقارات، التمويل التبادلي، استثمار الأموال، سندات الكفالة، الصرافة، إصدار الشيكات السياحية، المقاصة المالية، تنظيم التحصيل المالي، تقدير الضرائب، التقييم المالي التأمين والأعمال المصرفية والعقارات، بيع الديون.



باسم: ليكا للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٧٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

نشر الكتب والصحف الإلكترونية على الإنترنت، النشر المكتبي الإلكتروني، ترجمة الأفلام، خدمات الألعاب المقدمة - مباشرة من شبكة حاسوب، خدمات الكاروكي، خدمات التأليف الموسيقي، نوادي ليلية، توفير المطبوعات الإلكترونية الفورية غير القابلة للتنزيل، تقديم التقارير المصورة، التصوير الفوتوغرافي، التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، خدمات مراسلي الأنباء، الترجمة، تفسير لغة الإشارة، تسجيل شرطة الفيديو، التصوير بالميكروفيلم، خدمات وكالات التذاكر ترفيه، كتابة النصوص، تنظيم وإدارة الحفلات الموسيقية، خدمات الخط، خدمات العروض بخلاف ما كان منها لغايات الدعاية والإعلان، عروض الأزياء لأغراض الترفيه تنظيم، إرشاد التدريب، تأجير الملاعب الرياضية، خدمات مقدم الأغاني، خدمات مترجم اللغة، خدمات المدرب الشخصية تدريبات اللياقة

المدنية، إجراء فصول اللياقة البدنية، إعادة التدريب المهني، إنتاج الموسيقى، تأجير اللعب، تأجير معدات اللعب، خدمات التعليم التي توفرها المدارس، توفير الموسيقى غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، توفير الفيديوهات غير الشبكية، غير متاحة للتنزيل، الإرشاد، تنظيم وعقد منتديات تعليمية المباشرة، كتابة كلمات الأغاني، كتابة السيناريوهات التلفزيونية والسينمائية، تنظيم جولات برفقة مرشدين سياحيين، خدمات التدريب التي توفرها أجهزة تمثيلية، توفير الأفلام غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، توفير البرامج التلفزيونية غير القابلة للتنزيل من خلال خدمات بث الفيديو بحسب الطلب، تعليم السادو تعليم مراسم تقديم الشاي، تعليم الأيكيدو، تأجير عمل فني، تأجير حوض داخلي للأحياء المائية، ترتيب رحلات التسلق برفقة دليل، تنظيم أحداث كوزبلاي الترفيه، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية، معرفة كيفية النقل تدريب، خدمات تعليمية مقدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة، تعليمات الجودة، فحص ثقافي لتأهيل الطيارين لطائرات بدون طيار، خدمات هندسية صوتية للمناسبات، خدمات تحرير الفيديو للمناسبات، خدمات فني اضاءة للمناسبات، إخراج الأفلام بخلاف أفلام الإعلانات، تزويد المستخدمين بمراجع لأغراض الترفيه أو الثقافة، توفير تصنيفات للمستخدم للأغراض الثقافية أو الترفيهية، استئجار المدربين، خدمات تقييم اللياقة البدنية لأغراض التدريب، رسم الوجه، الأكاديميات للتربية والتعليم، خدمات حدائق الملاهي، خدمات التسلية، تدريب الحيوانات، تأجير معدات التصوير السينمائي، خدمات المضيف، خدمات ستوديوهات صناعة الأفلام السينمائية، تقديم عروض السيرك، تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، دورات دراسية بالمراسلة، التربية البدنية، تأجير مشاهد العرض، وسائل الإستجمام توفير، الترفيه بالراديو، نشر النصوص خلاف نصوص الدعاية والإعلان، خدمات التربية والتعليم، تأجير مسجلات الصوت، تأجير الأفلام السينمائية، إنتاج الأفلام ، بخلاف الأفلام الإعلانية، تعليمات الرياضة البدنية، خدمات مكتبات الإعارة، نشر الكتب، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، تقديم عروض المنوعات، خدمات الاوركسترا، الإنتاج المسرحي، إنتاج العروض

المسرحية، الترفيه التلفزيوني، تأجير مشاهد مسرحية، خدمات حدائق الحيوانات، توفير تسهيلات رياضية، تزويد العارضين للفنانين، خدمات المكتبات المتجولة، توفير تجهيزات الكازينوهات للمقامرة، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، تنظيم وإدارة ندوات، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، خدمات الديسكو، معلومات عن التربية والتعليم، الامتحانات التعليمية، معلومات عن الترفيه، تنظيم المعارض لغايات ثقافية أو تعليمية، خدمات المراهنة، توفير تسهيلات لعبة الغولف، خدمات النوادي الصحية لتدريبات اللياقة البدنية والصحية، خدمات معسكرات العطلات للترفيه، عرض تمثيلات حية، عروض سينمائية، مدارس الحضانة، تنظيم المباريات الرياضية، تنظيم حفلات ترفيه، التدريب العملي عرض، توفير تجهيزات المتاحف عرض ومعارض، خدمات ستديوهات التسجيل، معلومات عن الاستجمام، تأجير معدات الغطس، تأجير معدات الرياضة عد المركبات، تأجير مرافق الاستادات، تأجير المسجلات التلفزيونية بالحافظات الشريطية، تأجير أشرطة الفيديو، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، خدمات المعسكرات الرياضية، تنظيم وإدارة الندوات، توقيت المناسبات الرياضية، التعليم في المدارس الداخلية، تنظيم وإدارة ورشات العمل تدريب، تنظيم مسابقات الجمال، حجز المقاعد للعروض المسرحية، إعادة تسجيل الصوت، التعليم الديني، تنظيم اليانصيب، تنظيم الحفلات الراقصة، تنظيم العروض خدمات متعهدي الحفلات، تقديم خدمات قاعات التسلية، تأجير معدات إرسال واستقبال الصوت، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو استوديوهات التلفزيون، تأجير ملاعب التنس، تأجير كاميرات الفيديو، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات غير إعلانية، إعداد أشرطة الفيديو.



باسم: روضة ناهل الخاصة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٧٩
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي والكوفيها.

باسم: شركة أبراج الزاهية المتحدة للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥

BARF

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٨٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
محلات البوظة (الآيس كريم).

باسم: نقطة المنصة الابداعية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٨١
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي (المقاهي).

باسم: الزراعة للحلول الذكية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٨٢
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
غسيل وكي الملابس، الغسيل.

باسم: التنظيف المتألق للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٨٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

أعلاف حيوانية معالجة بالأدوية.

باسم: الشركة الدولية للأعلاف السمكية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥

Madaj

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٨٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة.

باسم: ماجد المقبالي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٩٠
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
النقل اللوجيستي.

باسم: الفيروز اللوجستية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٩١
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تسليم البضائع بالطلب البريدي، تسليم البضائع، خدمات النقل نقل الرسائل أو البضائع،
ختم البريد.



باسم: جبال المنجرد الشاملة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٩٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: البتول للتنمية والتطوير
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٩٤
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
المعالجة اليدوية للأعصاب.

باسم: المستوى الرفيع للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٩٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والمشروبات، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، توفير تسهيلات أراضي مخيمات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم.



باسم: قمة الحجر للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٠٩٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل (حلاق رجالي).

باسم: عبد الخالق للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣١٠٥
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
أنشطة وكالات السفر.

باسم: خليفة بن حميد بن سالم العمراني للمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣١٠٦
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
مكتب سفريات.

باسم: سفريات مسقط
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣١١٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، خلاصات زهور عطور، زيوت
للعطور والروائح، نعناع لصناعة العطور، مسك لصناعة العطور، عطور، صناعة عطور،
عطور زيوت طيارة.



باسم: المبدع للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣١١٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس والمنسوجات.



باسم: سيف الرواحي للتجارة والأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣١٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، عباءات نسائية، أثواب فضفاضة، ملابس تقليدية.

باسم: منابح ريدان الشاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٣/١٦

النجدي
AL-NAJDI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦١٥٠٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع أعشاب مستحضرات التجميل.

باسم: النجدي وشركاه للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٢٣

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٢٠٨٣٨

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل ١٢٦٤ في ١٤/١٠/٢٠١٨ م

اسم المالك: الأميراطور ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: فريج الشيخ ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣/٣/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٣ م

رقم العلامة: ١٤١٣٧٠

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٣/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل ١٣٧٤ في ١٠/١/٢٠٢١ م

اسم المالك: إطلالة الربيع للتجارة ش.م.م

اسم المرخص له بالانتفاع: أطياف الخوير ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب. ١٢٩ ر.ب. ٣٢٠، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣/٣/٢٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٨ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٠٤٩٩٩

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٥/١/٢٠٢٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٨ في ٢/٤/٢٠١٧م

اسم المالك السابق: النماء للمشاريع المتميزة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: صيدليات أوكسجين الخليج ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠/٢/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/٣/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١١١٩٨٧

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ١٩/٢/٢٠١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٧٠ في ٢/١٢/٢٠١٨م

اسم المالك السابق: شلالات مسقط الحديثة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: سمو العهد للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٣٢ ر.ب: ٣٢٥، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٧/٣/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/٣/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٣٥٣٩٧

الفئة: ٣٧

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/١/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٤٨ في ٢٠٢٠/٧/٥ م

اسم المالك السابق: شركة عطاء العرب الشاملة للتجارة تضامنية

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة العرب الشاملة للزجاج والتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٢١.ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٣/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ١٣٨١٨٠

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٩/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٦٠ في ٢٠٢٠/١٠/٤ م

اسم المالك السابق: الطرق الممتدة

اسم من انتقلت إليه الملكية: وجدان الغريبي للتجارة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٠٥.ر.ب: ١٢٣، سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٢/٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ١٤٤٥٧٨

الفئة: ٤٥

تاريخ التسجيل: ٢٧/٦/٢٠٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٨٨ في ١٨/٤/٢٠٢١ م

اسم المالك السابق: البيان العالمية للأعمال

اسم من انتقلت إليه الملكية: عالم الملكة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٥/٨/٢٠٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/٣/٢٠٢٣ م

رقم العلامة: ١٤٢١

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ١٢/١١/١٩٩٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٥١٢ في ١٠/٢/١٩٩٣ م

اسم المالك السابق: بويغ فرانس، (سوسيتي باراكشنز سيمبليفاي)

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ هولدينجز فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينو ديس تشامبس إيزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٩/٣/٢٠٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٩/٣/٢٠٢٣ م

رقم العلامة: ١٤٢٢

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ١٠/١٠/١٩٩٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٥٠٨ في ١/٨/١٩٩٣م

اسم المالك السابق: بويغ فرانس، (سوسيتي باراكشنز سيمبليفاي)

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ هولدينجز فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٣/٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٩م

رقم العلامة: ١٧٤٨

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ١٢/٧/١٩٩٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٤٨٨ في ١٠/٣/١٩٩٢م

اسم المالك السابق: بويغ فرانس، (سوسيتي باراكشنز سيمبليفاي)

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ هولدينجز فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٣/٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٩م

رقم العلامة: ١٧٤٩

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ١٢/٧/١٩٩٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٤٨٨ في ١٠/٣/١٩٩٢م

اسم المالك السابق: بويغ فرانس، (سوسيتي باراكشنز سيمبليفاي)

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ هولدينجز فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٩/٣/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٩/٣/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٠٤٢

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٣/٣/٢٠٠٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٠٧ في ١٧/١١/٢٠٠١م

اسم المالك السابق: بويغ فرانس، (سوسيتي باراكشنز سيمبليفاي)

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ هولدينجز فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٩/٣/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٩/٣/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٤٠١٢

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٥/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧١٨ في ٢٠٠٢/٥/١ م

اسم المالك السابق: بويغ فرانس، (سوسيتي باراكشنز سيمبليفاي)

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ هولدينجز فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٣/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٩ م

رقم العلامة: ٢٣٨٧٤

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٩/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٨ في ٢٠٠٤/٦/١٥ م

اسم المالك السابق: بويغ فرانس، (سوسيتي باراكشنز سيمبليفاي)

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ هولدينجز فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٣/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٩ م

رقم العلامة: ٤١٤٥٥

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/١٢/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٣٥ في ٢٠٠٧/٣/١٧ م

اسم المالك السابق: بويغ فرانس، (سوسيتي بار اكشنز سيمبليفاي)

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ هولدينجز فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٣/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٩ م

رقم العلامة: ٤٦٤٢٣

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٦٤ في ٢٠٠٨/٦/١ م

اسم المالك السابق: بويغ فرانس، (سوسيتي بار اكشنز سيمبليفاي)

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ هولدينجز فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٣/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٩ م

رقم العلامة: ٤٨٢٢٢

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٥/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧٤ في ٢٠٠٨/١١/١ م

اسم المالك السابق: بويغ فرانس، (سوسيتي باراكشنز سيمبليفاي)

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ هولدينجز فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إيزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٣/٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٩ م

رقم العلامة: ١٤٢١

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ١٩٩٣/١١/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٥١٢ في ١٩٩٣/٢/١٠ م

اسم المالك السابق: بويغ هولدينجز فرانس

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إيزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ١٤٢٢

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ١٠/١٠/١٩٩٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٥٠٨ في ١٠/٨/١٩٩٣م

اسم المالك السابق: بويغ هولدينجز فرانس

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ١٧/١/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/٣/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٧٤٨

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ١٢/٧/١٩٩٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٤٨٨ في ١٠/٣/١٩٩٣م

اسم المالك السابق: بويغ هولدينجز فرانس

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ١٧/١/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/٣/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٧٤٩

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ١٢/٧/١٩٩٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٤٨٨ في ١٠/٣/١٩٩٢م

اسم المالك السابق: بويغ هولدينجز فرانس

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ١٧/١/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/٣/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ٨٠٤٢

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٣/٣/٢٠٠٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٠٧ في ١٧/١١/٢٠٠١م

اسم المالك السابق: بويغ هولدينجز فرانس

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ١٧/١/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٦/٣/٢٠٢٣م

رقم العلامة: ١٤٠١٢

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٥/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧١٨ في ٢٠٠٢/٥/١ م

اسم المالك السابق: بويغ هولدينجز فرانس

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ٢٣٨٧٤

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٤/٩/٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٨ في ٢٠٠٤/٦/١٥ م

اسم المالك السابق: بويغ هولدينجز فرانس

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ٤١٤٥٥

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/١٢/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٣٥ في ٢٠٠٧/٣/١٧ م

اسم المالك السابق: بويغ هولدينجز فرانس

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ٤٦٤٢٣

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٢/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٦٤ في ٢٠٠٨/٦/١ م

اسم المالك السابق: بويغ هولدينجز فرانس

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ٤٨٢٢٢

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٥/٣١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧٤ في ٢٠٠٨/١١/١ م

اسم المالك السابق: بويغ هولدينجز فرانس

اسم من انتقلت إليه الملكية: بويغ فرانس

الجنسية والمهنة: فرنسية - التجارة والصناعة

العنوان: ٦٥ - ٦٧ افينيو ديس تشامبس إليزيه، ٧٥٠٠٨ باريس، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ٨٠٧١٦

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٤/٥/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٣٩ في ٢٠١٣/١٢/٢٢ م

اسم المالك السابق: أميركان كوفرز، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: انرجيزر براندز، ال ال سي

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٥٣٣ ماريفل يونيفر سيتي درايف، سانت لويس، ميسوري

٦٣١٤١، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٧/٣/٢٩ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٦ م

رقم العلامة: ٥٥٥٩

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٠/٤/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٥٧ في ١٦/١٠/١٩٩٩ م

اسم المالك السابق: اس.سي.جونسون اند صن انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: بوين فالي انيليمتد كومباني

الجنسية والمهنة: إيرلندية - التجارة والصناعة

العنوان: بلاتين رود، دروغيدا ميث، إيرلندا

جهة مشروع الاستغلال: إيرلندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٧ م

رقم العلامة: ٥٥٦٠

الفئة: ٢١

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٠/٤/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٥٧ في ١٦/١٠/١٩٩٩ م

اسم المالك السابق: اس.سي.جونسون اند صن انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: بوين فالي انيليمتد كومباني

الجنسية والمهنة: إيرلندية - التجارة والصناعة

العنوان: بلاتين رود، دروغيدا ميث، إيرلندا

جهة مشروع الاستغلال: إيرلندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/١/١٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٧ م

رقم العلامة: ١١٩٣١٨

الفئة: ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٢/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٦٨ في ١٨/١١/٢٠١٨ م

اسم المالك السابق: لي جين هيونغ

اسم من انتقلت إليه الملكية: جايجون كوزماتيكس كو، ليمتد

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٤٠٥، نامدونغ - دايرو، نامدونغ - غو، انشيون، جمهورية كوريا

جهة مشروع الاستغلال: جمهورية كوريا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٢/٩/٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/٣/٢٧ م

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٨٥٤٨	لايكيو (سوسيتي أنونيمي)	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢١
٢	٨٥٤٩	لايكيو (سوسيتي أنونيمي)	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢١
٣	٨٥٥٠	لايكيو (سوسيتي أنونيمي)	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢١
٤	٨٦٤٤٥	شركة المراعي للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢
٥	٨٦٤٤٤	شركة المراعي للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٩/٦
٦	٣٠١٨٩	هونغتا توباكو (جروب) كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٧
٧	٣٠١٨٨	هونغتا توباكو (جروب) كو ، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/١١/٧
٨	٥٧٩٩٠	الصقر لخدمات النفط ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٠/٣/١٥
٩	٣٠٢٢٣	استون مارتن لانجوندا ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٢١
١٠	٨٥٧٨٨	غودريج كونسومير برودكترز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٤/٢
١١	٣٠١٤٩	وايبروانتربرايسيز سايبريس ليميتيد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/١٣
١٢	٣٠١٥٠	وايبروانتربرايسيز سايبريس ليميتيد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٨/٢١
١٣	٣٠٣٨٠	وايبروانتربرايسيز سايبريس ليميتيد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٢٣
١٤	٣٠٦٩١	بنكيو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٩/٢١
١٥	٣٠٦٠٥	ميتسوبوشي جيدوشا كوجيو كابوشيكي كايشا	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٧
١٦	٣٠١٤٨	وايبروانتربرايسيز سايبريس ليميتيد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٤/٢٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٧	٨٣١٠٢	ديوونج فارماسوتيكال كو، ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠١٦/١/٥
١٨	٣١١٥٨	كي تي اند جي كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٩/١٠/٢٥
١٩	٨١٩٥	بيل	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٣/٢
٢٠	٢٨٧٥٥	أوكلبي، إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١١/٧
٢١	٢٨٧٥٤	أوكلبي، إنك	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١١/٧
٢٢	٨٠٦٨٢	ستاربكس كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/١
٢٣	٨١٥٢٩	ذا كوكا - كولا كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٦/٢٧
٢٤	٨١٥٣١	ذا كوكا - كولا كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٦/٢٧
٢٥	٨١٩٣٧	سارا إنترناشيونال تي ام هولدنجز، ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/١٠/٢٦
٢٦	٨٤٧٩	كواليتي إز أوار ريسبيبي، إل إل سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٢/١٦
٢٧	٨٧٠٣	بريدجستون ليسنغ سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢١
٢٨	٨٧٠٤	بريدجستون ليسنغ سيرفيسز، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٢/٢١
٢٩	٦٧٦٣٨	شركة فساتل للتمور والتجارة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠١٢/٤/١٦
٣٠	٧١٧٣٨	ملاك الربيع للتجارة والمقاولات	التجارة والصناعة	٢٠١٣/١/١٥
٣١	٨٠٧٣٦	جاك تكنولوجي كو. ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٧/٢٨
٣٢	٨٢٧٩٦	اندون ميديكال كو، ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٣٠
٣٣	٨٢٧٩٧	اندون ميديكال كو، ال تي دي	التجارة والصناعة	٢٠١٥/٥/٢٦
٣٤	٨٠٧٢١	ذا جيليت كومباني ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١١
٣٥	٨٠٨٢٠	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٦
٣٦	٨٠٨٢٢	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٨/٦

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٧	٨٠٨٢٣	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١١
٣٨	٨٠٨٢٩	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٥/١١
٣٩	٣٠٦٢٨	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
٤٠	٣٠٦٢٩	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٧
٤١	٣٠٦٣٠	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٧
٤٢	٣٠٦٣١	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٧
٤٣	٣٠٦٣٢	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١١/١٢
٤٤	٣٠٦٣٦	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٦/١٩
٤٥	٣٠٦٣٧	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
٤٦	٣٠٦٣٨	ذا بروكتر اند غامبل كومبني	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٥/٧
٤٧	٨٣٥٢٣	مزرعة المرموم لإنتاج الألبان ش.ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٢٢/٢/٢٢
٤٨	٨٣٠٧	آب إنبيف إنترناشيونال براندز ليميتيد	التجارة والصناعة	٢٠٠١/١/٨
٤٩	٣٠٣٩٠	شوكولا دفابريكن ليندت اند سبرينغلي اية جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٥/٢/٧
٥٠	٣٢٦٥٠	ايسر انكوربوريتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/٤
٥١	٣٢٦٤٩	ايسر انكوربوريتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/٤
٥٢	٣٢٦٥١	ايسر انكوربوريتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/٤
٥٣	٣١٨٢٨	كابوشيكي كايشا كامبنوموتو هومبو (كامينو موتو كو، ليمتد)	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٣/٤

استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر بيانات تسجيل العلامة التجارية رقم (١٦١٠٤٣)، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١٤٨٥)، الصادر بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٤٤هـ، الموافق ١٩ مارس ٢٠٢٣م، إذ وردت كالاتي:

meetme

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦١٠٤٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: شركة محمد عمر علي عداس وشركائه
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٨

والصحيح هو:

MEET ME

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦١٠٤٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: شركة الجيل الصاعد للأعمال الرائدة ش.م.م
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٤٤١ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١/٨

لذا لزم التنويه.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة السماء الشتوية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة السماء الشتوية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٥٥٥٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٩ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩١٤١١٦٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب محمد جناشال للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مسقط لإنشاءات الطرق والتعمير ش.م.م

يعلن مكتب محمد جناشال للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة مسقط لإنشاءات الطرق والتعمير ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٦٦٧٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٩٧ ر.ب: ١٣٣

هاتف رقم: ٢٤١١٢٢٥٨ فاكس رقم: ٢٤٢٢٨٨٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

صالح بن سالم بن محمد الرمحي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأمانة لأنظمة الحاسب الآلي ش.م.م

يعلن صالح بن سالم بن محمد الرمحي أنه يقوم بتصفية شركة الأمانة لأنظمة الحاسب الآلي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٣٩٠٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٠٩١٤٥٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أيمن مياه علي البلوشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة خط الحياة للتنمية ش.م.م

يعلن أيمن مياه علي البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة خط الحياة للتنمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٠١٣٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٦/١١/٢٠٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٣٠ ر.ب: ١٢٠

هاتف رقم: ٩٤٩٨٨٩٧٤ - ٩٢٥٥٥٣٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالسميع بن بخيت بن محمد نور تامراب
إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مار للأزياء ش.م.م

يعلن عبدالسميع بن بخيت بن محمد نور تامراب أنه يقوم بتصفية شركة مار للأزياء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٨٢٨٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٣٥٦٣٦٢-٩٩٣٥٦٣٦٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

راشد بن محمد بن علي العمري
إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة جبال دربات المميرة للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن راشد بن محمد بن علي العمري أنه يقوم بتصفية شركة جبال دربات المميرة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٠٩٨٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية لوى - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٢٨٩ ر.ب: ٣٢٥

هاتف رقم: ٩٠٢٢٠٩٠٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب فهد للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الأوان الذهبية للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب فهد للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الأوان الذهبية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٢٠١١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٩٧٤ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٨٥٣١١٣٣-٩٩٤٩٩٠١٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة العربية المثالية ش.م.م

يعلن مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة العربية المثالية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٨٨٢١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢١٢٣ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٢٠٦٠٠٤٠ فاكس رقم: ٢٢٠٦٠٠٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة كرمة للتجارة والصناعات التحويلية ش.م.م. يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة كرمة للتجارة والصناعات التحويلية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٣٠٥٢، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب جمان للاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الاتصالات اللوجستية ش.م.م.

يعلن مكتب جمان للاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة الاتصالات اللوجستية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٠٤٩٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣١١٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٥٦٥٠٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة المنى الدولية للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة المنى الدولية للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٤٨٣٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/٣/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٣٥٢١ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٢٣٨٨٧١٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

هلال بن راشد بن سليمان الغيثي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النفحات الحديثة للتجارة - توصية

يعلن هلال بن راشد بن سليمان الغيثي أنه يقوم بتصفية شركة النفحات الحديثة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٦٧٨٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة البريمي

ص.ب: ١١١ ر.ب: ٥١٢

هاتف رقم: ٩١١٩٩٠٠٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مهند بن عبدالله بن أحمد الأنصاري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة موج المحيط الوطنية ش.م.م

يعلن مهند بن عبدالله بن أحمد الأنصاري أنه يقوم بتصفية شركة موج المحيط الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٢٦٧٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٦ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩٥٨٨١٩٥٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سلطان بن سيف بن سالم الصريدي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع صروح الكرامة المتميزة - تضامنية

يعلن سلطان بن سيف بن سالم الصريدي أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع صروح الكرامة المتميزة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٤٥٥٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية لوى - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٢٨٩ ر.ب: ٣٢٥

هاتف رقم: ٩٩٧٦٢٣٦٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

علي بن سالم بن محمد الحضري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة التميز العالمية للتجارة - توصية

يعلن علي بن سالم بن محمد الحضري أنه يقوم بتصفية شركة التميز العالمية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٢٤٥٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/٦/٢٠٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٦٩٩٩٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدروب الشاملة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن علي بن سالم بن محمد الحضري أنه يقوم بتصفية شركة الدروب الشاملة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٢١٠٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/٦/٢٠٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٦٩٩٩٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان عن بدء أعمال التصفية

لشركة المواسم العربية للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن علي بن سالم بن محمد الحضري أنه يقوم بتصفية شركة المواسم العربية للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٦٨٦٢٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/٦/٢٠٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٩٦٩٩٩٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

أبوبكر بن مبارك بن علي السيابي إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة خط الجودة للأعمال ش.م.م

يعلن أبوبكر بن مبارك بن علي السيابي أنه يقوم بتصفية شركة خط الجودة للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٧٨٩٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٩٦٤ ر.ب: ٤١١

هاتف رقم: ٩٩٧٦٩٢٩١-٩٧٣١٧٧٧٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إبراهيم بن صالح بن خميس البلوشي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نجوم الباطنة المتكاملة - تضامنية

يعلن إبراهيم بن صالح بن خميس البلوشي أنه يقوم بتصفية شركة نجوم الباطنة المتكاملة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٤٧٧٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ٩٢٥١٥٥٥٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

منال بنت سعيد بن عبدالله الخايضية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة منال الخير العالمية ش.م.م

تعلن منال بنت سعيد بن عبدالله الخايضية أنها تقوم بتصفية شركة منال الخير العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦١٨٥٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٦/٣/٢٠٢٣م، وللمصفية وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفية في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٢٠٢٠٤٠٨

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

المصفية

مكتب الملكي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المداخل للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب الملكي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة المداخل للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٥١٨٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٠٩٨ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٢٣٢٨٢٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النخيل للاستثمار والخدمات ش.م.م

يعلن مكتب شاه للتدقيق - محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة النخيل للاستثمار والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٩٨٠٦٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٥٠٨ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٧٠٧٦٥٤ - ٢٤٧٨٦١٥١ فاكس رقم: ٢٤٧٨٦٧٥١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الديوان لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة محور لتقنيات المعلومات المتقدمة ش.م.م

يعلن مكتب الديوان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة محور لتقنيات المعلومات المتقدمة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٨٨٧٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٩٢٠ ر.ب: ١١٧

هاتف رقم: ٩٩٣٥١٧١١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

سالم بن مسلم بن غانم الكثيري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الرائدة لتأجير المعدات ش.م.م

يعلن سالم بن مسلم بن غانم الكثيري أنه يقوم بتصفية شركة الرائدة لتأجير المعدات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٩٤٢٣٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٧٤ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٥٣٣٣٣٣٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالله بن مسلم بن راشد البادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة واحة الشاطر للتجارة - توصية

يعلن عبدالله بن مسلم بن راشد البادي بصفته المصفي لشركة واحة الشاطر للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٦٣٩١٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زوايا الباطنة الحديثة ش.م.م

يعلن عبدالله بن مسلم بن راشد البادي بصفته المصفي لشركة زوايا الباطنة الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٣٥٥٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدعم الممتاز للأعمال ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة الدعم الممتاز للأعمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٢٤٨١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خلفان بن مصبح بن سليمان السالمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خلفان السالمي وشريكه ش.م.م

يعلن خلفان بن مصبح بن سليمان السالمي بصفته المصفي لشركة خلفان السالمي وشريكه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٧١٨٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

زينب إبراهيم فارس السيد

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الواحة للحيوانات الأليفة ش.ش.و

تعلن زينب إبراهيم فارس السيد بصفتها المصفية لشركة الواحة للحيوانات الأليفة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٩٣٥٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

منيرة بنت خلفان بن خميس الضبارية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة يوسف بن مبارك بن حميد البريكي للتجارة - تضامنية

تعلن منيرة بنت خلفان بن خميس الضبارية بصفتها المصفية لشركة يوسف بن مبارك بن حميد البريكي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٩٠٠٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

حميد بن محمد بن علي البادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سما المدينة المشعة للتجارة - توصية

يعلن حميد بن محمد بن علي البادي بصفته المصفي لشركة سما المدينة المشعة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٤٥١٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن خميس بن سعيد السناني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طلائع المعمورة الرائدة - تضامنية

يعلن أحمد بن خميس بن سعيد السناني بصفته المصفي لشركة طلائع المعمورة الرائدة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٢٤٣٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**محمد بن مسلم بن علي البرعمي
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مسلم علي علوبة وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن محمد بن مسلم بن علي البرعمي بصفته المصفي لشركة مسلم علي علوبة وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٩٩٠٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**راشد بن حمود بن مبارك البادي
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة راشد بن حمود بن مبارك البادي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن راشد بن حمود بن مبارك البادي بصفته المصفي لشركة راشد بن حمود بن مبارك البادي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٠٧٢٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**ساعد بن سالم بن ساعد المقحوصي
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أبو ساعد المقحوصي للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن ساعد بن سالم بن ساعد المقحوصي بصفته المصفي لشركة أبو ساعد المقحوصي للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٧٧٠٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**فهد بن محمود بن سالم السيابي
إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة ظبي الخليج العربي للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن فهد بن محمود بن سالم السيابي بصفته المصفي لشركة ظبي الخليج العربي للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٠٦٠٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خالد بن سالم بن علي المسعودي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مشاريع البارع الجديدة للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن خالد بن سالم بن علي المسعودي بصفته المصفي لشركة مشاريع البارع الجديدة للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٤١١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

بدر بن هلال بن أحمد الحارثي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مشاريع غرب النجد للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن بدر بن هلال بن أحمد الحارثي بصفته المصفي لشركة مشاريع غرب النجد للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٧٥٢٢١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أحمد بن سيف بن علي المقبالي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لمؤسسة قمر الطريف للتجارة ش.م.م

يعلن أحمد بن سيف بن علي المقبالي بصفته المصفي لمؤسسة قمر الطريف للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٢٥٦٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

أسعد بن سعيد بن عبدالله المحذور

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جبل الصروج الحديثة - تضامنية

يعلن أسعد بن سعيد بن عبدالله المحذور بصفته المصفي لشركة جبل الصروج الحديثة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧١٣٣٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن سلطان بن راشد الشبلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بساتين الوادي للتجارة - تضامنية

يعلن محمد بن سلطان بن راشد الشبلي بصفته المصفي لشركة بساتين الوادي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٤٤٥٣٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سعيد بن سيف بن عمير الشبلي وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن محمد بن سلطان بن راشد الشبلي بصفته المصفي لشركة سعيد بن سيف بن عمير الشبلي وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٧٦٤٧٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن علي بن حمدان الغيثي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة عبدالله بن علي بن حمدان الغيثي وولده للتجارة - تضامنية

يعلن عبدالله بن علي بن حمدان الغيثي بصفته المصفي لشركة عبدالله بن علي بن حمدان الغيثي وولده للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٣٢٢٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن سالم بن حارث بني عرابة

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صقر السبل للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن محمد بن سالم بن حارث بني عرابة بصفته المصفي لشركة صقر السبل للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٧٣١٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إبراهيم بن عبدالله بن أحمد البسطي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حوران الدولية ش.م.م

يعلن إبراهيم بن عبدالله بن أحمد البسطي بصفته المصفي لشركة حوران الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٧١٥٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

راشد بن سيف بن علي الشملي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تاج الكرامة للتجارة - تضامنية

يعلن راشد بن سيف بن علي الشملي بصفته المصفي لشركة تاج الكرامة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٨٠٧٦٧٩٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن علي بن خلفان العبري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الشعاع الساطع للتجارة - تضامنية

يعلن سالم بن علي بن خلفان العبري بصفته المصفي لشركة الشعاع الساطع للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٤٧٢٣٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن محمد بن سويد البادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ربوع المدام للتجارة - توصية

يعلن عبدالله بن محمد بن سويد البادي بصفته المصفي لشركة ربوع المدام للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٠٠١١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن سليم بن عبدالله الكلباني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرمال الرائدة لزينة السيارات ش.م.م

يعلن عبدالله بن سليم بن عبدالله الكلباني بصفته المصفي لشركة الرمال الرائدة لزينة السيارات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٧٦٨٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن المر بن محمد المعمرى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أنوار الليل للتجارة - تضامنية

يعلن محمد بن المر بن محمد المعمرى بصفته المصفي لشركة أنوار الليل للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٢٠٢٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عادل بن أحمد بن عوض الشنفرى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الركراك للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عادل بن أحمد بن عوض الشنفرى بصفته المصفي لشركة الركراك للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٤٢٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إبراهيم بن محمد بن سالم المسعودى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفن التاسع للتجارة ش.م.م

يعلن إبراهيم بن محمد بن سالم المسعودى بصفته المصفي لشركة الفن التاسع للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٣٤٢٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

صالح بن إبراهيم بن صالح العجمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة وليد بن مصبح الهنائي وشريكه للتجارة ش.م.م

يعلن صالح بن إبراهيم بن صالح العجمي بصفته المصفي لشركة وليد بن مصبح الهنائي وشريكه للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٤١٧٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

ماجد بن علي بن خلفان الرواحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أطيف عندام الحديثة للتجارة - تضامنية

يعلن ماجد بن علي بن خلفان الرواحي بصفته المصفي لشركة أطيف عندام الحديثة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٣٠٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عمار بن أحمد بن إسماعيل الشيخ

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المستقبل الجميل ش.م.م

يعلن عمار بن أحمد بن إسماعيل الشيخ بصفته المصفي لشركة المستقبل الجميل ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٢٥٧٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد نزيير بكوره

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شمس الخليج الجديدة ش.م.م

يعلن محمد نزيير بكوره بصفته المصفي لشركة شمس الخليج الجديدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٨٤٦٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن محمد بن حميد الكاسبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أبونايف الكاسبي المتميزة للتجارة - توصية

يعلن عبدالله بن محمد بن حميد الكاسبي بصفته المصفي لشركة أبونايف الكاسبي المتميزة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٥٥٣٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سليمان بن سيف بن محمد الرواحي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة بدر وسليمان أبناء سيف بن محمد الرواحي للتجارة - تضامنية

يعلن سليمان بن سيف بن محمد الرواحي بصفته المصفي لشركة بدر وسليمان أبناء سيف بن محمد الرواحي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٢٥٣٦٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة وادي سناف للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة وادي سناف للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٤١٢٠٢٣٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن عبدالله بن عبيد الصيعري

إعلان

عن انتهاء أعمال لتصفية

لشركة أبوحاتم محروس وأولاده للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن محمد بن عبدالله بن عبيد الصيعري بصفته المصفي لشركة أبوحاتم محروس وأولاده للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٦٥١٧١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن علي بن سالم الكثيري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حدائق السعادة ش.م.م

يعلن سالم بن علي بن سالم الكثيري بصفته المصفي لشركة حدائق السعادة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٣٠١١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخط الدائري للتجارة - تضامنية

يعلن سالم بن علي بن سالم الكثيري بصفته المصفي لشركة الخط الدائري للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠١٩٣١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن عبدالرسول البلوشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روح البنفسج العالمية - تضامنية

يعلن عبدالله بن عبدالرسول البلوشي بصفته المصفي لشركة روح البنفسج العالمية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٧٣٥٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سعيد بن علي بن أحمد اليماني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سهيل بن راشد بن سهيل بن سويد البادي وشريكه للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن سعيد بن علي بن أحمد اليماني بصفته المصفي لشركة سهيل بن راشد بن سهيل بن سويد البادي وشريكه للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٥١١٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المركز التخصصي للتوحد ش.م.م

يعلن مكتب دار الألباب لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة المركز التخصصي للتوحد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٦١٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الحسن تيكنيكاس ريونداز ش.م.م

يعلن مكتب أبو تمام - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة مشاريع الحسن تيكنيكاس ريونداز ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٢٦٧٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

فاطمة بنت راشد بن سعيد الملكية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأوركيدا المميز للتجارة ش.م.م

تعلن فاطمة بنت راشد بن سعيد الملكية بصفتها المصفية لشركة الأوركيدا المميز للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٣٣٠٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

هنية بنت سالم بن حمدان المالكية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ريم شمال الشرقية للتجارة - تضامنية

تعلن هنية بنت سالم بن حمدان المالكية بصفتها المصفية لشركة ريم شمال الشرقية للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٠٣٦٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

خالد بن خميس بن سالم الجرادي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الخطوط العريضة العالمية ش.م.م

يعلن خالد بن خميس بن سالم الجرادي بصفته المصفي لشركة الخطوط العريضة العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٠٢٧٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الفئار الساطع للتجارة - تضامنية

يعلن خالد بن خميس بن سالم الجرادي بصفته المصفي لشركة الفئار الساطع للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨١٩٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبناء الجرادي للتجارة - تضامنية

يعلن خالد بن خميس بن سالم الجرادي بصفته المصفي لشركة أبناء الجرادي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥٥٥١٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خلفان بن مبارك بن عبدالله المانعي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الدرب السهل للتجارة - تضامنية

يعلن خلفان بن مبارك بن عبدالله المانعي بصفته المصفي لشركة الدرب السهل للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٠٤٤٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن زهران بن محمد المحروقي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة رواد الداخلية للتجارة والمقاولات ش.م.م
يعلن محمد بن زهران بن محمد المحروقي بصفته المصفي لشركة رواد الداخلية
للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٠٣٢،
عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن سلطان بن راشد الشبلي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اللبالب المتحدة ش.م.م

يعلن محمد بن سلطان بن راشد الشبلي بصفته المصفي لشركة اللبالب المتحدة
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٠١٦٨، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن أحمد بن عوض الشنفرى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اللحوم الوطنية - تضامنية

يعلن محمد بن أحمد بن عوض الشنفرى بصفته المصفي لشركة اللحوم الوطنية -
تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٠٩٠٥٤٦، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

خلفان بن عبيد بن محمد الخنبشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أصايل النور المميزة - توصية

يعلن خلفان بن عبيد بن محمد الخنبشي بصفته المصفي لشركة أصايل النور المميزة - توصية،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٩٨٤٤، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال
الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمد بن حميد بن محمد الحارثي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أرض الريحاني للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن حمد بن حميد بن محمد الحارثي بصفته المصفي لشركة أرض الريحاني للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٥١٤٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع أسيل مسقط المتحدة ش.ش.و.

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة مشاريع أسيل مسقط المتحدة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٧٩٢٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن مسلم بن علي البرعمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة اليزن للمشاريع العملاقة للتجارة - توصية

يعلن محمد بن مسلم بن علي البرعمي بصفته المصفي لشركة اليزن للمشاريع العملاقة للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٦٣٧٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

محمد بن أحمد بن عوض الشنفرى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أمال الخليج للتجارة والمقاولات ش.م.م.

يعلن محمد بن أحمد بن عوض الشنفرى بصفته المصفي لشركة أمال الخليج للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢١٦٤٤٨٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اسكندري للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب موريسون مسقط - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة اسكندري للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٦٤٥٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة اكوا عمان ش.ش.و

يعلن موريسون مسقط - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة اكوا عمان ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٢٩٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سعيد بن علي بن أحمد اليماني

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سعيد علي أحمد اليماني وولده للتجارة - توصية

يعلن سعيد بن علي بن أحمد اليماني بصفته المصفي لشركة سعيد علي أحمد اليماني وولده للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٨٩٣٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي